جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المثنى
قسم علوم القران والتربية الاسلامية
كلية التربية للعلوم الإنسانية

سن التكليف في ضوء الأحاديث النبوية

دراسة موضوعية

رسالة ماجستير مقدمة

الى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة المثنى

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم القران والتربية الإسلامية

مقدمة من قبل الطالبة

زينب أثير حمزة عباس الجياشي

إشراف

أ.د. صلاح ناجي عبد الزهرة الاسدي

١٤٤٥هـ ٢٠٢٣م

الآية الكريمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ

لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾

سورة غافر ، الآية ٦٧

الأهداء

الى ....
من بعث رحمة للعالمين ....
حبيب قلوبنا النبي الكريم
الى....
الغائب المنتظر
الذي ارجو بعملي هذا (ان أكون من انصاره واعوانه)
الى....
من ربياني صغيرا ولولا دعائهم لم احظ بالتوفيق
الى....
اخواتي سندي ويد العون لي
الى ....
زوجي الذي كان لي نعم السند والداعم الأهم
الى ....
كل من مد لي يد العون علميا ومعنويا
الى....
هؤلاء اهدي ثمرة جهدي المتواضع

الباحثة

شكر وعرفان

الشكر لله أولاً واخراً على توفيقه ونعمه التي لاتعد ولا تحصى والذي وفقني ان ارتوي من علم الرسول وال بيته الطيبين الطاهرين عليهم افضل واكمل واتم السلام والصلاة .

ومن لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق ومن تكليفنا أخلاقيا ان نرد الاحسان بالاحسان

واني حقا لا اجد كلمات شكر وامتنان لصاحب الخلق الرفيع الذي وجدت في خلقه معنى الاخلاق المحمدية قبل ان اجدها في علميته والذي تفضل عليّ بإشرافه على الرسالة الأستاذ والمثل الأعلى الدكتور (صلاح ناجي عبد الزهرة) والشكر كل الشكر والتقدير الى جميع اساتذتي في قسم علوم القران والتربية الإسلامية الذين كانوا نعم العون لم يترددوا يوما بتقديم النصح لي واخص منهم الأستاذ(سلام رزاق) الذي لا ابالغ ان قلت انه الملاذ الذي نأوي إليه عندما نتيه ونتشتت بين طيات العلم فيرشدنا ويهدينا لما هو اصح منها وانفع.

كما أتقدم بالشكر الى لجنة المناقشة لما سيبذلونه من جهد من اجل تقويم هذه الرسالة .

والشكر موصول الى كل من قدم النصيحة واطلع على الرسالة او جزء منها لاسيما رئاسة القسم المتمثلة بالدكتورة الخلوقة الأستاذ دكتورة رغد مهدي وأساتذة القسم الافاضل الاستاذ الدكتورة سكينة حسين تاج الدين والأستاذ المساعد الدكتورة فاطمة كاظم ودكتور صالح مهدي فلهم خالص الشكر والتقدير وجزاهم الله عني خير الجزاء ...

المحتويات

الآية .....ب

الاهداء .....ت

شكر وعرفان .....ث

المحتويات .....ج

المقدمة ١-٤

الفصل الأول : فصل تمهيدي

المبحث الأول: التكليف والالفاظ المرادفة به.....٦

المطلب الأول:سن التكليف لغة واصطلاحا.....٧-١٤

المطلب الثاني: الفاظ ذات الصلة بالتكليف.....١٥-٢٣

المبحث الثاني التكليف (أهميته ، شرائطه ، علاقته بالعقل)

المطلب الأول: أهمية التكليف والغرض من تشريعه..... ..٢٤-٢٥

المطلب الثاني: شروط التكليف..... ٢٦-٢٨

المطلب الثالث: علاقة العقل بالتكليف.....٢٩ -٣٢

الفصل الثاني : علامات البلوغ وانواعه

مبحث الأول: علامات البلوغ الخاصة بالانثى

المطلب الأول: الحيض ٣٤- ٣٩

المطلب الثاني: الحمل ٤٠- ٤٢

المبحث الثاني: علامات البلوغ الأولية والثانوية المشتركة بين الذكر والانثى

المطلب الأول : البلوغ بالسن.....٤٤ - ٥٦

المطلب الثاني: الانبات ٥٧- ٦٠

المطلب الثالث: الاحتلام ٦١-٦٣

المطلب الرابع: العلامات الثانوية للبلوغ ٦٤-٦٦

الفصل الثالث : الهدي النبوي في توجيه مرحلة تكليف النساء

توطئة..... ٦٨

المبحث الأول: التوجيه النبوي للمرأة في احكام الطهارة والعبادات

المطلب الأول: توجيه افعالها في الحيض والاستحاضه والنفاس.....٧٠-٨٨

مطلب ثاني:السن الذي تكلف به في الاغسال الواجبة ٨٩-٩٨

مطلب ثالث: احكامها في العبادات ٩٩-١٠٧

المبحث الثاني: السن الذي تكلف به في الحجاب

المطلب الأول: الحكمة من تشريع الحجاب وفضل المرأة المحتشمة.....١٠٩-١١٢

المطلب الثاني: حجاب البالغات وكيفية الحجاب في الإسلام.....١١٣-١١٤

المطلب الثالث: النهي عن الزينة والتبرج ١١٥-١١٩

المبحث الثالث: التوجيه النبوي للمرأة في (الخطبة ، والزواج ، والطلاق ، والعدة)

المطلب الأول: الخطبة والمهر والزواج ١٢١-١٢٥

المطلب الثاني: وصايا الرسول في طاعة المرأة لزوجها ١٢٦-١٢٩

المطلب الثالث: عدة المرأة في الطلاق والوفاة وحدادها واجر الصابرة.....١٣٠-١٣٧

الفصل الرابع :توجيه الرسول لمرحلة تكليف الفتيان

توطئة ١٣٩

المبحث الأول :مايخص الطهارة

المطلب الأول :أعمالهم في الاغسال الواجبة والمستحبة .....١٤١ -١٤٦

المطلب الثاني :أعمالهم في العبادات .....١٤٧ - ١٥٥

المطلب الثالث :فضل الشاب المسلم العابد.....١٥٦ - ١٦٠

المبحث الثاني :التوجيه النبوي للاطار الاسري

المطلب الأول :الزواج ووصايا الرسول الكريم في اختيار الزوجة الصالحة.....١٦٢-١٧٠

المطلب الثاني :مايجب على الزوج اتجاه زوجته من تكاليف اسرية.....١٧١-١٧٣

المطلب الثالث:حق المولود على والديه ١٧٤-١٧٨

المبحث الثالث:أمور متعلقة بالمكلفين الفتيان

المطلب الأول:التكليف بالجهاد.....١٨٠-١٨٣

المطلب الثاني:التكليف بالعمل والانفاق ١٨٤-١٨٧

المطلب الثالث :التكليف بالبر والإحسان للوالدين.....١٨٨-١٩١

الخاتمة والنتائج والتوصيات.....١٩٢-١٩٣

المصادر والمراجع ١٩٤-٢١٤

المقدمة

الحمدلله الذي انزل على عبده الكتاب وحفظه من العبث والتحريف ، وانزل فيه ايات محكمات هن ام الكتاب وبين فيه المواعظ والقصص وماشرع لعباده من الأوامر والنواهي والتكليف ، وافضل الصلاة واتم التسليم على صاحب المقام المحمود والمقال المعظم الشريف ، من بعثه الله رحمة للعالمين فجاءنا بالتيسير والتخفيف نبينا محمد وعلى اله وصحبه ذوي القدر العلي والفخر الجلي المنيف.

أما بعد :

لا يخفى أهمية علم الحديث وتشريفه على باقي العلوم فهو تارة يرشدنا الى فتوى وتارة الى موعظة وخلق حسن وتارة يبين لنا ما ابهم من الكتاب الكريم فلولا الحديث النبوي الشريف لبقيت الكثير من الأمور مبهمة لنا ...

ومن هنا جاء البحث لبيان أهمية السنّه النبويه في بيان المقصود من أوامر الله تعالى وتكليفه للعباد فلم يترك النبي الكريم شيئا من أمور الدين الا بينه وأوضحه لنا ولاسيما مايخص المكلفين من أحكام تارة واجبة وتارة محرمة وتارة مستحبة ومكروهه ...

سبب اختيار الموضوع

أولا/ رغبتي الشديدة في قراءة الاحاديث النبوية الشريفة .

ثانيا/ أهمية معرفة الكثير من الأمور التكليفيه التي نجهلها.

ثالثا/ رغبتي للاطلاع على الاختلاف الحاصل في فهم الحديث من نواحي متعددة بين المذاهب والذي ينتج لنا اختلاف في الفتوى .

رابعا/ ولعلمي أنه ليس هناك علم نافع كعلم محمد وال محمد ﷺ .

خامسا /لم يسبق لنا انّ هناك دراسة ركزت في التكليف من ناحية الاحاديث النبوية الشريفة على الغالب تكون الدراسة فيه اما قرانية او فقهية أصولية .

سادسا / لحاجتنا الماسة في هذا الوقت بتذكير الشاب المسلم بالتوجيهات النبوية الشريفة نظرا لانتشار الفساد او مايسمى بالتطور السلبي الذي انجرف اليه اغلبية الشباب المسلم

الصعوبات التي واجهتني اثناء كتابة الدراسة

أولا / الاختلاف الحادث بين المذاهب في كثير من الأمور التكليفية جعلتني احتاج الكثير من الوقت لأبين رأي كل مذهب منهم .

ثانيا/ انفتاح الموضوع على نواحي شتى لأننا لم نحصر التكليف في حدود معينة بل تطرقت لأغلب ان لم يكن كل الأمور التكليفية .

ثالثا/ قلة الاحاديث المروية عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في كتبنا المعتمده لدى الإمامية مما اضطرني ان استعين كثيرا باحاديث ال بيت الرسول ومروياتهم

أهمية الموضوع :

اولا/ من اجل ان ننال رضى الله علينا ان نبحر جيدا بالهدي النبوي ونتبع توجيهه لنا في جميع تكاليفنا الإلهية .

ثانيا/ ينبغي الالمام بالتكاليف الإلهية ومعرفة الواجب منها والمندوب .

ثالثا/ التكليف أسلوب حياة نلمسه في ابسط اعمالنا اليومية فهناك ماهو واجب منها يجب اتباعه وهناك ماهو محرم منها يجب الامتناع عنه وهناك ماهو مستحب نعمله من اجل الاستثابة والتقرب الى الله .

رابعا/ التكليف امر إلهي مقدس وهو تشريف للإنسان وتمييز له عن سائر المخلوقات .

خامسا/ لم يترك الرسول الكريم -صلى الله عليه واله وسلم- وآل بيته الطيبين الطاهرين- عليهم السلام- شيئا من أمورنا الا بينوه لنا ومدى الثواب والعقاب الناتج عن تلك الأعمال .

وهنالك عدة دراسات تناولت موضوع التكليف لكن من وجهة أخرى غير وجهتنا فالاغلب تناول البلوغ وعلامات البلوغ الذي يترتب عليه التكليف ومنها :

أولا/ التكليف في الشريعه الإسلاميه ، أطروحة دكتوراه ، الطالبة :لطيفة حسين محمد، اشراف الدكتور :احمد فهمي أبو سنة ،المملكة العربية السعودية ، جامعة ام القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، فرع الفقه واصوله ،٢٠١٣-٢٠١٤.

كانت دراسة الطالبة دراسة فقهية استدلالية اعتمدت فيها على اراء الفقهاء على الاغلب.

ثانيا/دلالة المصلحه على التكليف بالاباحه الأصول الكليه ودلائلها التفصيلية ، بحث تقدم به الدكتور :مرفق ناجي مصلح ياسين ،أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة، كلية الشريعة واصول الدين ، قسم الشريعة ،جامعة نجران ،المملكة العربية السعودية ، الى مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد٣٦، اصدار : أكتوبر ٢٠٢١.

وهنا اعتمد الدكتور على الدراسة الأصولية ،و على الحكم التكليفي (الاباحة) فقط.

ثالثا/ سنوات البلوغ الأولى وخصائصهما بالشريعة الإسلامية دراسة تاصيلية مقارنة ،اعداد الدكتورة : خيرية بنت عمر هوساوي ، أستاذة الفقه واصوله ،١٤٣٨ه، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، الزقازيق ،٢٠١٧، العدد السابع .

رابعا/خطاب التكليف في القران الكريم ،المدرس الدكتور : ازهار علي ياسين ، جامعة البصرة ، كلية الاداب ،مجلة اداب البصرة ،العدد:٦٢ ، ٢٠١٢.

وكما أوضحت سابقا جميع البحوث التي ذكرتها قد اختصت بالتكليف تارة من الجانب القراني وتارة من الجانب الفقهي او الاصولي والمعتمد في ذلك استدلالات الفقهاء

اما في بحثي هذا اقتصرت في بيان احكام التكليف على السنه النبويه من احاديث الرسول الكريم وال بيته الطيبين الطاهرين عليهم افضل الصلاة والسلام ،وأوضحت الاختلاف بين المذاهب في المسائل الابتلائية للمكلفين ، وهذا الاختلاف لايعني قصور السنة النبوية عن توضيح المراد انما القصور في العقل الإنساني فاختلاف الفتاوى ناشئ من اختلاف الفهم لدى العلماء على مقصود الحديث النبوي الشريف ...

ويتمثل منهج البحث المتبع في كتابة الرسالة (المنهج الموضوعي المقارن) : بجمع الاحاديث من السنّه النبويه المتعلقة بالموضوع بأسلوب محايد ثم بيان شرح موجز لها ومقصود النبي الكريم من تلك الاحاديث للمقارنة بانصاف.

مشكلة البحث :

أولا/ غياب المعرفة عن كثير من الأمور التكليفية

ثانيا/ انجراف العالم الإسلامي نحو التطور السلبي الحاصل

ثالثا/ تذكير الشخص المسلم بالتوجيهات النبوية لردع الانجراف والتأثر بما يسمى تطور

والشكر والعرفان لمن اعانني على ترتيب الموضوع وارشدني في اختياره وبالأخص الأستاذ الدكتور صلاح ناجي الاسدي الذي اشرف على الرسالة ووجهني كثيرا فجزاه الله عني خير الجزاء .

وجاءت هذه الرسالة على حسب الخطة التي اقروها اساتذتي في القسم ، وهي انني قسمت الرسالة على أربعة فصول، وكان الفصل الأول فصل تمهيدي يحتوي على مبحثين : المبحث الأول /التكليف والالفاظ المرادفة له

والمبحث الثاني :التكليف (أهميته ، شرائطه ، علاقته بالعقل)

واما الفصل الثاني :علامات البلوغ وانواعه، ويشتمل على مبحثين

مبحث اول : علامات البلوغ الخاصة بالانثى

المبحث الثاني :علامات البلوغ الأولية والثانوية المشتركة بين الذكر والانثى

واما الفصل الثالث: الهدي النبوي في توجيه مرحلة تكليف النساء ، يشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :التوجيه النبوي للمرأة في احكام الطهارة والعبادات

اما المبحث الثاني : التوجيه النبوي للمرأة في اللباس والحجاب

اما المبحث الثالث : التوجيه النبوي للمرأة في (الخطبة ، الزواج ، الطلاق ، العدة)

واما الفصل الرابع : فقد تضمن توجيه الرسول لمرحلة تكليف الفتيان ، ويشتمل على ثلاث مباحث:

مبحث اول: مايخص الطهارة والعبادة

والمبحث الثاني :التوجيه النبوي للاطار الاسري

اما المبحث الثالث: أمور متعلقة بالمكلفين الفتيان

ومن ثم الخاتمة والنتائج وأخيرا قائمة المصادر والمراجع وملخص للرسالة باللغة الانكليزية .

وفي الختام اسال الله القبول والتوفيق والسداد , لعملي وجهدي المتواضع هذا ، وان يكون لي ضمان وشفيع عند محمد وآل بيته الاطهار .

الفصل الأول :الفصل التمهيدي

وقفة مع المفاهيم

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التكليف والالفاظ المرادفة له

مطلب اول: التكليف لغة واصطلاحا

مطلب ثاني : الفاظ ذات صلة بالتكليف

المبحث الثاني : التكليف (أهميته ، شرائطه ، علاقته بالعقل)

مطلب اول: أهمية التكليف والغرض من تشريعه

مطلب ثاني : شروط التكليف

مطلب ثالث :علاقة العقل بالتكليف

توطئة

التكليف أمر تشريف وتمييز للإنسان عن سائر المخلوقات ، أمرهم الله وكلفهم بتكاليفه ، فهو التزام بتعاليم الله واتباع ما يحب وما أمرنا به واجتناب معاصيه وما نهانا عنه ، وجعل لكل عمل عاقبة فمن عمل صالحاً والتزم باوامر الله كان حقا على الله ان يجازيه بما وعده من الثواب والفضل ومن عصى الله ، كان حقا يستحق عقاب الله وسخطه .

(إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا) [١]معناه:" لكل من آمن بالله وعرفه، وصدق نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأطاعه فيما أمر به، وانتهى عما نهاه عنه. (فأولئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا)[٢]أي: يضاعف الله حسناتهم، فيجزي بالحسنة الواحدة عشرا إلى ما زاد." [٣]

وكذلك قوله بسم الله الرحمن الرحيم ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾ [٤]

يقول تعالى ذكره: "من عمل من عباد الله بطاعته فانتهى إلى أمره، وانزجر لنهيه، فلنفسه عمل ذلك الصالح من العمل، وطلب خلاصها من عذاب الله، أطاع ربه لا لغير ذلك، لأنه لا ينفع ذلك غيره، والله غني عن عمل كل عامل ومن أساء فعليها يقول :ومن أساء العمل في الدنيا بمعصيته لربه، وخلافه فيها لأوامره ونواهيه، فعلى نفسه جنى، لأنه أوبقها بذلك، وأكسبها به سخطه، ولم يضر أحدا سوى نفسه ثم إلى ربكم ترجعون يقول: ثم أنتم أيها الناس أجمعون إلى ربكم تصيرون من بعد مماتكم، فيجازى المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، فمن ورد عليه منكم بعمل صالح، جوزي من الثواب صالحا، ومن ورد عليه منكم بعمل سيئ جوزي من الثواب سيئا." [٥]

---

(١). سبأ :٣٧

(٢) سبأ :٣٧

(٣) .تفسير مجمع البيان ، الطبرسي ، الفضل بن الحسن (ت٥٨٤هـ) ، تقديم : محسن العاملي ، مؤوسسة العاملي للمطبوعات ، ط. الأولى ، ١٩٩٥م : ٢٢١/٨.

(٤) .الجاثية :١٥.

(٥) .جامع البيان ، الطبري ، ابن جرير :٢٥/ ١٨٩ -١٩٠.

المطلب الأول /سن التكليف لغة واصطلاحا:

يدور البحث حول هذا الموضوع وكيف وجه النبي الاكرم ﷺ هذه المرحلة العمرية , فالتكليف هو الأمانة الإلهية التي تحملها الانسان , وهو ملزم بتطبيقها والالتزام بها ، ودليل ذلك قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا } [١]

فعلينا أولا بيان معنى التكليف كي نتمكن من فهم المقصود منه .

أولا / التكليف لغة: كَلِفَ وجهه يكلفُ كلفاً ,الكَلَفُ :الإيلاع بالشيء، كَلِفَ بهذا الأمر، وبهذه الجارية فهو بها كَلِفٌ ومكلف. وكَلِفتُ هذا الأمر وتكلفته .والكُلفةُ :ما تكلفت من أمر في نائبه أو حق [٢] فهو :" إلزام ما يشق إرادة الانسانية عليه، وأصله في العربية اللزوم ..." [٣]

وقال الراغب :هو اسم لما يفعل بمشقة او تصنع [٤]

وقال الجرجاني :" إلزام الكلفة على المخاطب". [٥]

وقال السيوطي:"هو تَوْجِيه الْخطاب إِلَى الْمُخَاطب...[٦]ويقال "جرى قلم التكليف عليه: أي كان مسؤولا عمايفعل[٧]

---

(١) الأحزاب :٧٢

(٢) .ينظر :العين ، الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ) ، تحقيق : مهدي مخزومي، إبراهيم سامرائي ،دار ومكتبه الهلال: ٣٧٢/٥.

(٣) . معجم الفروق اللغوية ، العسكري ، الحسن بن عبد الله بن سهل (ت نحو ٣٩٥هـ) ، تحقيق : بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، قم ، ط. الأولى، ١٤١٢هـ :١٣٩.

(٤) . المفردات في غريب القران ، الراغب الاصفهاني، الحسين بن محمد(ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق :صفوان عدنان الداودي، دار القلم ،الدار الشامية - دمشق-بيروت ،ط. الأولى ، ١٤١٢ هـ، مادة (كلف) : ٧٢١.

(٥) . التعريفات ، الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ) ، تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م: ٦٥.

(٦) . معجم مقاليد العلوم ، السيوطي ، جلال الدين (ت ٩١١هـ) ، تحقيق: محمد ابراهيم عبادة ،مكتبه الاداب ، مصر ، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م: ٦٢.

(٧) . تكملة المعاجم العربية ، رينهارت ، بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ)، نقله الى العربية وعلق عليه : محمد سليم النعيمي – جمال خياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ، ط. الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م :٨ /٣٧١.

وهو :" الامر بالشئ والالزام به" [١] .

مما تقدم يتضح لنا بان التكليف هو امر ما يلزم المكلف بفعله او تركه بما يرضي الله سبحانه وتعالى

اما في الاصطلاح : فهو على الاعم يشمل ثلاث معانٍ :

المعنى الأول/ هو ماقاله امام الحرمين [٢] "بانه :الزام الله عز وجل العبد ماعلى العبد فيه كلفة " [٣] .

وقال الانصاري "التكليف :إلزام ما فيه كلفة (أي مشقة من فعل أو ترك) " [٤]

وقال النملة : من عرَّفه بهذا التعريف لم يدخل المندوب تحت الأحكام التكليفية؛ لأنه لا إلزام في فعل المندوب، ولا إلزام في ترك المكروه. [٥]

فتعريف كل من (الجويني والانصاري) لا يختلف كثيرا عن تعريفه عند اهل اللغة (الفراهيدي واحمد مختار عمر والراغب الاصفهاني) ... , فاجتمع الاثنان على ان التكليف هو الزام الكلفة على المخاطب.

قال السلمي : "فمن عرف التكليف في الاصطلاح بمثل التعريف اللغوي فقال: (هو الإلزام بما فيه كلفة) , فقد قصر الأحكام التكليفية على الواجب والمحرم؛ لأنها هي التي فيها إلزام". [٦]

---

[١] . معجم لغة الفقهاء ، قلعجي ، محمد رواس /حامد صادق قنيبي ،دار النفائس ،ط. الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ١٤٣ .

[٢] .إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) عبد الملك بن محمد الجوينى من أصحاب الشافعى ولد فى جوين ورحل إلى بغداد فمكة والمدينة وجمع طرق المذاهب ثم عاد الى نيسابور واشتغل بالتدريس بها وله مصنفات كثيرة من أشهرها (البرهان فى أصول الفقه وتوفى بنيسابور.(تراجم موجزة للأعلام ،موقع وزارة الأوقاف المصرية: ٢٤/١)

[٣] .ينظر: تلخيص أصول الفقه ، الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ)،تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلاميه ، بيروت: ١٣٤/١.

[٤] . غاية الوصول في شرح لب الأصول ، الانصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربيه الكبرى، مصر:٢٥.

[٥] . ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط. الأولى : ٥٢.

[٦] . أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله ،السلمي ، عياض بن نامي ، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٦ هـ /٢٠٠٥ م: ٦٨.

و قال ابن ادريس : "إن خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو الأحكام الخمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة مع أن أصل هذه اللفظة أن لا تطلق إلّا على التحريم والوجوب لأنها مشتقة من الكلفة ، والكلفة لم توجد إلا فيهما لأجل الحمل على الفعل أو الترك خوف العقاب وأما ما عداهما فالمكلف في سعة لعدم المؤاخذة فلا كلفة حينئذ غير أن جماعة يتوسعون في إطلاق اللفظ على الجميع تغليبا للبعض على البعض." [١]

المعنى الثاني/ قيل هو : "الخطاب بامر او نهي " [٢]

والمقصود بالخطاب : خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[٣]. ويدخل في حد التكليف على هذا المعنى الواجب , والمندوب ,والمحرم , والمكروه [٤]

المعنى الثالث/ هو : توجيه الخطاب الى المخاطب [٥]

وقيل يطلق على معنيين: أولا/ "مجازي و هو الافعال الصادرة عن المكلف , وثانيا/ حقيقي و هو إرادة من تجب طاعته ما فيه مشقة ابتداءً بشرط الاعلام." [٦]

لكن هناك من ادخل المباح في اطار الالزام ومما تبين عندنا فيما سبق ان الالزام يشمل الواجب والمحرم فكيف ندخل المباح معهما وهو مخير بين الفعل والترك فكيف نقول ان التكليف الزام خطاب الشرع , والمباح ليس لازما ؟

---

[١] .انوار البروق في انواء الفروق ،ابن ادريس، شهاب الدين أحمد القرافي (ت ٦٨٤ه) ،عالم الكتب :١٦١/١

[٢] . معالم أصول الفقه عند اهل السنه والجماعه ، الجيزاني، محمَد بن حسين ، دار ابن الجوزي ، ط. الخامسة، ١٤٢٧ هـ :٣٠٨.

[٣] . المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، النملة ، عبد الكريم بن علي ، مكتبه الرشد ، الرياض ، ط. الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، ٣١٧/١

[٤] .ينظر: نثر الورود على مراقي السعود، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد (١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ)،تحقيق: علي بن محمد العمران ، دار عطاءات العلم (الرياض) ط. الخامسة، ١٤٤١ هـ:٤٣/١

[٥] .معجم مقاليد العلوم ، السيوطي، جلال الدين (ت ٩١١هـ) ،تحقيق: محمد إبراهيم عباده ،مكتبه الآداب ،القاهره- مصر ، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م : ٦٢/١.

[٦].ارشاد الطالبين الى نهج المسترشدين ، الفاضل المقداد(ت ٨٧٦) ، تحقيق : مهدي رجائي ، مكتبة مرعشي ، قم ،١٤٠٥: ٢٧١/١.

قال الزامل :"نقول كما قال كثير من أهل العلم :إن المراد هنا هو اعتقاد أنه مباح، وهذا الاعتقاد هو الإلزام المذكور في حد التكليف؛ لأنه لا يجوز أن تعتقد أن المباح يجب فعله، أو يجب تركه، فهذا هو المراد من إلزام مقتضى خطاب الشرع" [١]

وهناك من اشكل في كون المندوب (المستحب) مساو للاباحة من حيث الفعل والترك فلا الزام فيه , مع زيادة الثواب على الفعل ..

فقال الآمدي : " إن قيل إنه تكليفي باعتبار وجوب اعتقاد كونه مندوبا، فلا حرج، فإن قيل المندوب لا يخلو عن كلفة ومشقة، فإنه سبب للثواب، فإن فعله رغبة في الثواب ففعله مشق كفعل الواجب، وإن تركه شق عليه ما فاته من الثواب الجزيل بفعله، وربما كان ذلك أشق عليه من الفعل، بخلاف ترك المباح." [٢]

وقال الطوسي: التكليف شامل للأحكام التكليفية الخمسة، وهي :الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والإباحة [٣].

ومما يتضح لدينا من عرض الموضوع ان الخلاف الحاصل بين العلماء هو في جعل الاباحة ضمن الاحكام التكليفية او ليس من ضمنها ؛ لان الاباحة ليس فيها لزوم وانما قائمة على أساس الاختيار, وربما توجد الكثير من العبارات تختلف عن هذه الثلاثة لكنها لاتتعدى كون المباح من ضمن التكليف او لا . وترى الباحثة ان الراي الراجح هو المعنى الثالث وهو اشتمال التكليف على الاحكام الخمسة(الوجوب , والحرمة , والمندوب , والمكروه , والمباح) وذلك لورود هذه الالفاظ الخمس في احاديث النبي الاشرف ﷺ:فقد ورد لفظ الواجب في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) :" الجمعه حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض". [٤]

ومما ورد في لفظ الحرام " روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) في الذهب
والحرير هذان حرامان على ذكور أمتي"[٥]

---

[١] .شرح القواعد السعديه ، الزامل ،عبد المحسن بن عبد الله ، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان ، أيمن بن سعود ، دار أطلس الخضراء ، السعودية ،ط. الأولى، ١٤٢٢ هـ : ٧٤.

[٢] .الاحكام ، الامدي، علي بن محمد (ت٦٣١ هـ) ،تحقيق :تعليق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الاسلامي، ط.الثانية، ١٤٠٢ : ١٢١/١.

[٣] . الاقتصاد ، الطوسي، محمد بن الحسن، دار الأضواء ، بيروت ، لبنان ، 1406هـ - ١٩٨٦ م :١٠٦.

[٤] .وسائل الشيعة ، العاملي ، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة مهر ، قم ، ط. الثانية، ١٤١٤: ٣٠١/٧، ح/٢٤.

[٥] .بحار الانوار ، المجلسي ، محمد تقي ،تحقيق : محمد باقر البهبودي ، ط. الثالثة :٥٥٣/٦٣..

وورد المكروه في حديثه"عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي باسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: قال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يكره السواد إلافي ثلاثة :العمامة[١]، والخف [٢], والكساء[٣]."[٤]

ووردت لفظة المباح في الحديث النبوي قال رسول الله-صلى الله عليه واله وسلم - " :ما أحب الله مباحا كالنكاح، وما أبغض الله مباحا كالطلاق" [٥]

وفي المستحبات حديث :حدثنا الحضرمي، ثنا[٦]عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود قال:"كان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يستحب إذا دعا أن يدعو ثلاثا." [٧]

---

(١). عِمامَة (مفرد) جمع (عِمامات وعمائِمُ وعِمام): ما يُلَفُّ على الرّأس "لِبس العمامةَ ° "أرخى عِمامَتَه: أَمِن واطمأن وترفَّه(معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) ،عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ١٥٥٨/٢)

(٢) . الخُفُّ :واحد الخِفافِ التي تُلْبَسُ .والخُفُّ في الأرض أغلظُ من النعل(الصحاح تاج اللغه وصحاح العربيه، الفارابي، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ) ،تحقيق: أحمد عبد الغفور،دار العلم ،بيروت ،ط .الرابعة، ١٤٠٧ هـ : ١٣٥٣/٤)

(٣). الكِسَاء :الكِسَاء بالكسر: اللباس؛ والجمع أكسية. والكِساء عند العرب لا يدل على نوع من الثياب بعينه؛ وإنما هو اسم جامع لكل ما يُلبس؛ كما أنه ليس مقصورًا على ما يلبسه الإنسان؛ وإنما الكساء قد يكون للكعبة؛ أو للفرس أو للإبل أو لغير ذلك؛ وكل قماش يصنع لتغطية المائدة فهو كساء، وغطاء السرير كساء، وغطاء المقعد كساء، وكل ما يتغطى به النائم ليلًا فهو كساء(المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث، إعداد: د. رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب - جامعة حلوان) ،تقديم: أ. د/ محمود فهمي حجازي (كلية الآداب - جامعة القاهرة، عضو مجمع اللغة العربية)راجع المادة المغربية: أ. د/ عبد الهادي التازي (عضو الأكاديمية المغربية ومجمع اللغة العربية بالقاهرة)،دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط. الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م:٤٢٥)

(٤) .الخصال ، الصدوق، محمد بن علي بن بابويه (٣٨١ هـ) ، صححه وعلق عليه :علي أكبر الغفاري ،منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ،قم 18، ذي القعدة الحرام ١٤٠٣: ١٤٨، ح/١٧٩.

(٥) . عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، الاحسائي ، محمد بن علي بن إبراهيم ، تحقيق :اقا مجتبى العراقي ،مطبعة سيد الشهداء ، ط .الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م: ٣٧٢/٣، ح/٤.

(٦) . غلَب الإقْتِصَار (فِي الْخطِ)عَلَى الرَمْزِ فِي حَدثَنا وَأَخبَرَنا لِتَكَرّرِهَا وَشَاع ذَلِك وَظَهَر بِحَيث لَا يَخفَى وَلَا يَلْتَبِس.

فَيَكتُبون مِنْ حَدثَنَا الثّاء وَالنونَ وَالْأَلِفَ (وَيَحْذِفُونَ الْحَاء وَالدالَ)وَقَدْ تحْذَف الثَاء أَيضًا وَيقتَصَر عَلَى الضمِيرِ.(تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي ،عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) ، حققه: أبو قتيبة نظر محمد ،دار طيبه: ٥١٩/١)

(٧) .كتاب الدعاء ، الطبراني ،سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ) ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر،دار الكتب العلميه ، بيروت ، ط. الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م : ٣٦.

وبعد ترجيحنا لهذا القول وورود هذه الاحكام التكليفية في احاديث الرسول الاكرم , فلابد من ان نوضح معنى كل من هذه الاحكام التي "موضوعها فعل المكلف، وهي نحو نسبة بين المولي والعبد وفعله تبتني على اقتضاء فعله، أو عدم فعله، أو عدم اقتضائهما، بل على السعة فيهما." [١]

وهي كما يلي:

١ – الوجوب : "هو ما ألزم الشارع بفعله بمعنى أنه طلب فعله ولم يرض بتركه..." [٢]

"فالواجب ما يخاف المكلف العقاب على تركه" [٣] , ومثاله الواجب من الوضوء :ما كان لصلاة واجبة، أو طواف واجب ... [٤]

٢- الاستحباب :وهو حكم شرعي، يبعث نحو الشئ الذي تعلق به بدرجة دون الالزام، ولهذا توجد إلى جانبه دائما رخصة من الشارع في مخالفته، كاستحباب صلاة الليل. [٥]

3-الحرام : هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام [٦] , ومثاله :الوطء الحرام :هو النّكاح غيرالشّرعي. وهو إتيان امرأة لا تحلّ له، وهو عالم بتحريم ذلك عليه. [٧]

4-المكروه : "هو كل ما لم ينه عنه الشارع نهيا جازماً, فالمكروه هو مرتبة بين المباح والحرام فيثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، ويعرف بأن هذا الشيء مكروه في الشرع بأن يكون ورد فيه نهي لكن ذلك النهي جاء ما يدل على أنه ليس المراد به نهي تحريم." [٨]

---

[١] .المحكم في أصول الفقه ،الطباطبائي ،محمد سعيد الحكيم، مؤسسة المنار،ط. الأولى ، ١٤١٤: ٢٠/١

[٢] .الفصول الغروية في الأصول الفقهيه، الحائري ،محمد حسين الطهراني، دار إحياء العلوم الإسلامية، ١٣٦٣ هـ: ٣٣٧.

[٣] . البرهان في أصول الفقه ، امام الحرمين ،عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)تحقيق: صلاح بن محمد،دار الكتب العلميه، لبنان ، ط. الأولى، ١٤١٨ هـ: ١٠٧/١.

[٤] .شرائع الإسلام ، الحلي، علق عليه : صادق الشيرازي ،دار الايمان ، قم ، ط. الثانية ، ١٤٠٩ :٨/١.

[٥] . دروس في علم الأصول ،الصدر، محمد باقر، دار الكتاب اللبناني ،مكتبة المدرسة، بيروت -لبنان ، ط. الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦: ٥٤/١.

[٦].الوجيز في أصول الفقه ، الزحيلي ،محمد مصطفى ، دار الخير،سوريا ،ط. الثانيه، ١٤٢٧ هـ :٣٤٩/١.

[٧] . مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، أبو الحارث الغزي ، محمد آل بورنو، مؤسسة الرساله، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤ هـ: ٦٨٨/٨.

[٨] . من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، دار الخراز، ط. الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م : ١٥٩.

فيكون المكروه هو ما في تركه الثواب ولا يكون في فعله عقاب , ومثاله/ يكره للمصلي أن يلتفت في صلاته [1]

5-الإباحة : وهي ان يفسح الشارع المجال للمكلف لكي يختار الموقف الذي يريده، ونتيجة ذلك أن يتمتع المكلف بالحرية فله ان يفعل وله ان يترك." [2] و المباحات كالأكل والشرب والنوم واكتساب المال والجماع أو الوطء ... [3]

وقال أبو الصلاح الحلبي ينقسم التكليف الشرعي :الى ضربين :أ/ أفعال، ب/ وتروك : أ/والأفعال على ضروب اثني عشر :الصلاة، وحقوق الأموال، والصوم، والحج، والزيارات، والوفاء بالعهود والوعود والنذور، والوفاء بالإيمان، وتأدية الأمانة، والكفارات، والوصايا، وأحكام الجنائز، وما يلزم من العبادة في فاعل الحسن والقبح والمصر عليهما.[4]

ب/ والتروك على ضروب أربعة:

مآكل: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وكل محرم من الأغذية.

ومشارب: كالخمر، والفقاع، وكل محظور من الأشربة.

ومدركات: كالأغاني، والملاهي، وكل قبيح من الأصوات.

ومناكح: كالزنا ، واللواط ، وكل وطئ محرم [5]

وجميع هذه الاحكام انما شرعت من قبل الشارع المقدس لحفظ الانسان من المهالك وارشاده الى الطريق الصحيح الذي فيه صلاح له .

والغاية من تنوع الاحكام التكليفية : حين نلاحظ أنواع الحكم التكليفي التي مرت بنا، نجد أن بينها تنافيا وتضادا، يؤدي إلى استحالة اجتماع نوعين منها في فعل واحد, وذلك لما كان الله تعالى عالما بجميع المصالح والمفاسد التي ترتبط بحياة الانسان في مختلف مجالاته الحياتية، فمن اللطف اللائق برحمته أن يشرع للانسان التشريع الأفضل وفقا لتلك

---

[1] .ينظر : الفقه الميسر ، الطيار، عَبد الله بن محمد، عبد الله بن المطلق، محمَّد بن إبراهيم ،مَدَارُ الوَطن ، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٢- ٢٠١١: ٢٩٨/١.

[2] .دروس في علم الأصول ، الصدر ،محمد باقر: ٥٤/١

[3] . الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، الزحيلي ،وهْبَة بن مصطفى ، دار الفكر ،سوريَّة – دمشق، ط. الرَّابعة : ٢٢٤/١.

(٤) تقريب المعارف ، أبو الصلاح الحبي ،تقي بن نجم ،(ت٤٤٧هـ)، تحقيق : فارس تبريزيان الحسون :٤٥٩

[5] .المصدر نفسه : ٤٥٩.

المصالح والمفاسد في شتى جوانب الحياة، وقد أكدت ذلك نصوص كثيرة وردت عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، وخلاصتها أن الواقعة لا تخلو من حكم. [١]

"فحكم الشارع بنحو من الأحكام الخمسة لم يكن عن عبث فليس الا لمصالح أو مفاسد تتعلق بالمكلفين في الدنيا أو يوم الدين فمن أدرك شيئا منها بقلبه اهتدى بذلك إلى مراد ربه فمن علم بمقتضى عقله صفة تقتضي الندب أو الإباحة أو الايجاب أو الوضع أو الكراهة أو التحريم فيهتدى من ذلك إلى تحسين الشارع وقبحه ثم إلى مساواته أو إلى محبة وكراهة ثم إلى محبة وجوده ثم ايجاده من المكلف أو تركه ثم الإرادة منه ثم استحقاق المدح أو الذم على فعله أو تركه ثم الامر به والنهي عنه وبذلك تقوم الحجة ثم إلى استحقاق ثوابه أو عقابه" [٢]

فأن امتثال الواجبات، واجتناب الحرمات أقرب إلى النفس الضعيفة التي تخاف العقاب، دون رغبة في زيادة الثواب, لكن إذا قوي إيمان العبد، وعرف أن هذه الأحكام التكليفية-جميعها - إنما شرعت لمصلحته، وهي السبيل لسعادته في الدنيا والآخرة، فإنه لا يرضى أن يقف عند حدود الواجب، بل يتعداه إلى فعل المندوبات والفضائل، ليتقرب إلى الله تعالى بذلك، وكذلك لا يرضى هذا العبد أن يقتصر على اجتناب المحرمات، بل يتعدَّى ذلك فيجتنب المكروهات. [٣]

فسن التَّكليف: هو سن "يصبح فيه الانسان أهلا للالزام والالتزام... " [٤] .

فيكتب فيه الحنث الاثم [٥] , ويجري فيه على المكلف القلم , فيحفظ عليه عمله [٦] .ويكرم به الانسان بتكليفه من الله بما يحب ويرضى وينهاه عمن سوى ذلك

---

[١] . ينظر:دروس في علم الأصول ، الصدر: ١٤٨/١.

[٢].ينظر: كشف الغطاء ،جعفر كاشف الغطاء (ت١٢٢٨) ،مكتب الإعلامي الإسلامي، قم – إيران، ١٤٢٢ هـ - ١٣٨٠ م : ٢٠/١

[٣] . ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد : ١٤١/١.

[٤] .معجم لغة الفقهاء ،قلعجي ، محمد رواسي :١٤٣.

[٥] . ينظر: شرح النووي على مسلم ، النووي ،أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط. الثانية، ١٣٩٢: ١٣٨/١٦.

[٦] .ينظر: أضواء البيان في إيضاح القران بالقران ، الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: ١٣٩٣هـ) ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ: ٤٩٢/٨

المطلب الثاني

الفاظ ذات صلة بالتكليف

سابين في هذا المبحث عدة الفاظ جاءت بمعنى التكليف وربما دلت على معان أخرى لكننا سنختار الجانب المناسب منها لموضوع البحث .

اللفظ الأول / هو البلوغ ، و البلوغ في اللغة : بَلَغَ يَبلُغ، بُلوغًا وبَلاغًا، فهو بالِغ، والمفعول مبلوغ [١]

بمعنى الوصول لشيء ما [٢] ,مكانا كان أو زمانا، وقد يعبر عن المشارفة على الشيء بالبلوغ وإن لم يصل إليه. [٣]

البلوغ اصطلاحاً / في اصطلاح المتشرعة [٤] هو: وصول الإنسان أو الحيوانات إلى حدّ من القوة البدنية يقدر بمقتضى طبعه الأولي على إنزال المني لو اتفقت مقدمته من الاحتلام أو الجماع، وتتوجّه التكاليف الإلهية إلى الإنسان حين وصوله إلى هذه المرحلة. [٥]

وهناك الكثير من فسر البلوغ وابانه على انه لفظ مرادف للتكليف:

فمثلا جاء في تعريف التكليف بانه هو : سن البلوغ، الذي يصبح فيه الانسان أهلا للالزام والالتزام...[٦]

---

[١] .معجم اللغة العربية المعاصر ،احمد مختار عمر ،باب ب ل غ : ٢٤١/١.

[٢] .معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٣٠١/١.

[٣] مفردات الفاظ القران ، الراغب الاصفهاني : ١٤٤.

[٤] . يعني أتباع الشريعة (موقع الشيخ : علي الجزيري http://jaziri.net/index.php).

[٥] .مصطلحات الفقه ، المشكيني، علي الاردبيلي ، مطبعة الهادي، قم ،ط. الأولى ، ١٤١٩هـ : ١٠٧

[٦] . معجم لغة الفقهاء ،قلعجي ، محمد : ١٤٣.

فنجد أن المحقق البحراني عندما بين علامات البلوغ , سبقها قائلا:" البلوغ الذي يترتب عليه التكليف وجوبا..." [١] فعنده البلوغ هو السن الذي تترتب فيه التكاليف على المكلف .

وقال ابن جبرين : "البلوغ هو وقت التكليف" [٢] .

وقال الزامل :"التكليف هو البلوغ والعقل "كأنه يريد أن تعريف التكليف، وأن حد التكليف هو البلوغ والعقل.. " [٣]

وفصلها السيد الخامنئي قائلا : "المناط في توجه التكاليف الشرعية إلى الانسان هو بلوغه..." [٤] أي بمعنى متى مابلغ الانسان اصبح اهلا بان يكلف بالتكاليف الشرعية .

ومن الأدلة التي استند عليها الفقهاء هو ورود لفظ البلوغ بمعنى التكليف في احاديث النبي الاكرم -صلى الله عليه واله وسلم-وال بيته -عليهم السلام-:

ما رواه الصدوق : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أم لم يحتلم، وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات، وجاز له كل شئ من ماله إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها" [٥]

قال بعض الأفاضل " ينبغي القطع بالامكان في الثلاثة عشر فما فوقها لقضاء العادة بالاحتلام في ذلك غالبا ."[٦]

جعل السنّ الموجب للبلوغ انقضاء ثلاث عشرة سنة، و هو أمر لا يضرّ بدلالته على أنّ مبدأ وجوب الواجبات و حرمة المحرّمات هو الوصول بالبلوغ بالاحتلام أو غيره.[٧]

---

[١] .الحدائق الناضرة ، البحراني ، يوسف (ت١١٨٦) ، حققه وعلق عليه : محمد تقي الإيرواني ،نهض بمشروعه الشيخ علي الآخوندي ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المقدسة : ١٨١/١٣.

[٢] .شرح عمدة الاحكام، ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن (ت ١٤٣٠ هـ) ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكه الإسلاميه، http://www.islamweb.net : ١٣/٤.

[٣] .شرح القواعد السعدية، الزامل ، عبد المحسن :٧٣.

[٤] .اجوبة الاستفتاءات ، الخامنئي ، علي الحسيني ، دار النبا ، الكويت ، ط. الاولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م :٢٩٩/٢.

[٥] . الخصال ، الصدوق :٤٩٥، ح/٤.

[٦] . جواهر الكلام ، النجفي ، محمد حسن (ت١٢٦٦) ،تحقيق : عباس القوجاني ،دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٧ :٢٦ /١٣.

[٧] . الولاية الإلهية الإسلامية ، القمي ، محمد ، مؤسسة النشر الإسلامي ،قم ، ط. الأولى ، ١٤٢٥هـ :٤٠٠/٢.

اللفظ الثاني / الرشد : لغة / "رشد الرَشاد: خلاف الغَي، وقد رَشَد يَرْشد رشْداً، ورشدَ بالكسر يَرْشَد رشَداً لغَة فيه. وأرشده الله". [١]

"فمَن بلغ سن الرشد حيث تهَيئه سِنه وحاله لأن تجرى عليه أحكام الشرع والقانون "مكلَّف شرعًا/ قانونًا."[٢]

"فيقولون رشَد الصَّبي: بلَغ سن الرشد، وهو سن التكليف في الشريعة." [٣]

فمن أسماء اللهِ تَعَالى الرشيد: هو الذي أَرْشَد الْخَلق إلى مصالِحهم أَي هَدَاهم وَدَلهمْ عَلَيْهَا، أي ان رشَد الإنسان، بِالْفَتح، يَرْشد رشْدا، بِالضم، ورَشد، بِالْكسر، يَرشد رَشَداً إذا أَصاب وجهَ الأمر وَالطرِيقِ. [٤]

اما اصطلاحا /فالمقصود بسن الرشد هو : سن التكليف فعندما ذكر العلامة الحلي علامات البلوغ قال : إن السن المعيّن لبلوغ الذكر سن التكليف أو سن الرشد... [٥] فهنا ذكر سن الرشد باعتباره يدل على معنى التكليف نفسه.

وقال الزحيلي : سن الرشد اكمال مراحل الاهلية , ومعناه عند الفقهاء حسن التصرف في المال من الوجهة الدنيوية، ولو كان فاسقاً من الوجهة الدينية , ويتوافر بتحقق الخبرة المالية بتدبير الأموال وحسن استثمارها. وهو أمر يختلف باختلاف الأشخاص والبيئة والثقافة.فقد يرافق البلوغ، وقد يتأخر عنه قليلاً أو كثيراً، وقد يتقدمه، لكن لا اعتبار له قبل البلوغ، ومرجعه إلى الاختباروالتجربة عملاً بالآية القرآنية :﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشداً، فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [٦] وبناء عليه :إذا بلغ الشخص رشيداً كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه، وسلمت إليه أمواله، ونفذت تصرفاته وإقراراته. وإن بلغ غير رشيد بقي ناقص أهلية الأداء، واستمرت الولاية المالية عليه عند جمهور الفقهاء، فلا تنفذ تصرفاته، ولا تسلم إليه أمواله. [٧]

---

[١] . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي ،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ،بيروت، ط. الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م: ٤٧٤/٢ .

[٢] .معجم اللغة العربية المعاصر، احمد مختار عمر :١٩٥١/٣.

[٣] . المصدر السابق :٨٩٤/٢.

[٤] . ينظر :لسان العرب ، ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ ،الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين ، دار صادر ، بيروت ، ط. الثالثة ، ١٤١٤ هـ: ١٧٥/٣.

[٥] .شرائع الإسلام ، الحلي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت٧٢٦ هـ) ، تحقيق : صادق الشيرازي ، ط. الثانية ،١٤٠٩هـ : ٨٥/٢.

[٦]. النساء :٤.

[٧] .ينظر : الفقه الإسلامي وادلته ، الزحيلي ،وهبة بن مصطفى (ت١٤٣٦هـ) ، دار الفكر، دمشق ، ط. الرابعة: ٢٩٦٩/٤-٢٩٧٠).

وكان لبعض المفسرين أيضا بعض التفاسير التي نحت منحى الفقهاء في كون الرشد له صلة بالتكليف.
فقد وصف السيد الطباطبائي وصفا جميلا عندما قال:" وهداية القرآن إلى الرشد ، دعوته إلى عقائد وأعمال تتضمن للمتلبس بها سعادته الواقعية." [١]
وهذا مانلمسه حقا عندما نسير على تكاليف الله التي امرنا بها ونبتعد ونتجنب مانهانا عنه .

وقال الشعراوي: "وكان يكفي أن نعم الله عليكم مُقدَّمة على تكليفه لكم، لقد تركك تربع في نعمه دون أنْ يُكلِّفك شيئاً، إلى أنْ بلغتَ سِنَّ الرشد، وهي سِنُّ النُّضْج والبلوغ والقدرة..." [٢]

فلم يجري قلم التكليف والالزام على الانسان الا بعد ان يصل سن الرشد سن النضوج الذي يتحمل فيه الانسان التكاليف.

ومن الاحاديث النبوية التي تضمنت الرشد ماذكره المجلسي في معنى الرشد بأنه العقل ، وقيل بأنه صلاح في الدين وحفظ في المال ، وذلك في معرض حديثه عن ماروي عن أبي عبيد رفعه قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.يقال: إن قوله: إضاعة المال يكون في وجهين أما أحداهما وهو الأصل فما أنفق في معاصي الله عز وجل من قليل أو كثير، وهو السرف الذي عابه الله تعالى ونهى عنه، والوجه الاخر دفع المال إلى ربه، وليس له بموضع، قال الله عز وجل: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا ﴾[٣] وهو العقل " فادفعوا إليهم أموالهم " وقد قيل: إن الرشد هو صلاح في الدين وحفظ المال[٤] والصلاح لايكمن في الانسان الا اذا اتبع تكاليف الله من أوامر ونواهي لذا حمل بعض الفقهاء لفظ الرشد على انه سن التكليف ...

اللفظ الثالث / الأشد في اللغة : شَدّه يَشُدُّه ويَشِدُّه شَدًّا فاشتَدَّ، وكلُّ مَا أُحْكِمَ فقد شُدَّ، وشُدِّدَ، وشَدَّدَ هُوَ، وتَشادَّ، وشيْءٌ شَديدٌ: بَيِّنُ الشِّدَّةِ، وشيْءٌ شديدٌ : مُشْتَدٌّ قوِيٌّ. [٥]

---

[١] . تفسير الميزان ، الطباطبائي ، محمد حسين ،منشورات جماعة المدرسين ، قم : ٣٨/٢٠

[٢] .تفسير الشعراوي ، شعراوي، محمد متولي (ت ١٤١٩هـ) ، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧ م: ١١١١١/١٨.

[٣] . النساء:٥.

[٤] .بحار الانوار ، المجلسي: ٣٠٤/٧٢.

[٥] . تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني ،تحقيق: جماعة من المختصين ،وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت ، (١٣٨٥ -١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م): ٢٤٠/٨.

فيقال عن الشخص حتى بلغ الأشد أي ان يؤنس منه الرشد مع ان يكون بالغ [١] فيقال بلَغ الغلامُ أَشُدَّه :أدرك سنَّ الرُّشد والتَّكليف، قوي ونضِج عقلُه [٢]

اما في الاصطلاح : قيل بلوغ الأشد، أنه البلوغ إلى سن التكليف مع إيناس الرشد، وهو أن يكون في تصرفاته بماله سالكاً مسلك العقلاء، لا مسلك أهل السفه والتبذير" [٣]

قال الطوسي: اخبر الله تعالى ان يوسف لما بلغ أشده، وهو كمال القوة... [٤]

وقال الطباطبائي: "بلوغ الأشد ان يعمر الانسان ما تشتد به قوى بدنه وتتقوى به أركانه بذهاب آثار الصباوة ويأخذ ذلك من ثمانية عشر من عمره إلى سن الكهولة التي عندها يكمل العقل ويتم الرشد.[٥]

وقال الزحيلي : بلوغ الأشد أي مرحلة اكتمال القوة والعقل،... [٦]

ومن الاحاديث التي ذكرت لفظ الأشد ماذكره الشيخ الصدوق عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:" إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أم لم يحتلم، وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات، وجاز له كل شئ من ماله إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها" [٧]

---

[١] .ينظر :لسان العرب ، ابن منظور : ٢٣٦/٣ ، وينظر : معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ،إبراهيم بن السري بن سهل (ت ٣١١هـ) ،المحقق: عبد الجليل عبدة شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط. الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م :٣٠٥/٢.

[٢] . معجم اللغة العربية المعاصر، احمد مختار عمر :٢٤١/١.

[٣] .اطيب النشر في تفسير الوصايا العشر ، الزهراني ، مرزوق بن هياس ، مجله الجامعه الإسلاميه، المدينه المنوره: ٧١/١٣-٧٢.

[٤] . ينظر: التبيان ،الطوسي (٤٦٠هـ) ، تحقيق :احمد حبيب قصير العاملي ، مكتب الاعلام الاسلامي ،ط. الأولى، رمضان ١٤٠٩: ٦/ ١١٧ .

[٥] .الميزان ، الطباطبائي ، محمد حسين (ت١٤٠٢)، منشورات جماعة المدرسين ، قم : ١١٨/١١ .

[٦] .التفسير المنير ، الزحيلي ، وهبة (ت١٤٣٦هـ) ،دار الفكر ،دمشق، ط. الأولى، ١٤١١ هـ : ١٥٨/٢٤

[٧] . الخصال ، الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي(ت٣٨١هـ) ، تحقيق: علي اكبر غفاري ، منشورات جماعة المدرسين ، قم ،٤٩٥: ح/٤.

وترى الباحثة انه يتضح من هذا اتفاق بعض العلماء على انه سن الرشد والبلوغ , واختلف بعضهم في تحديد سن بلوغ الأشد ,ومع اختلاف التحديد العمري الا انها جميعا ترمز له بانه سن الشباب والنضوج واكتمال العقل وحسن الادراك والتصرف .

اللفظ الرابع / الحلم في اللغة : قال الزبيدي: أَجْمَعَ العُلماءَ أَنَّ الاحْتِلامَ يَحْصُلُ بِهِ البُلُوغ فِي حقّ الرَّجُلِ، ... [١]

"الحلم :البلوغ في الصبي: ما يحلم به النائم من مباشرة النساء" [٢]

وقال احمد مختار: يقال حلَم الصَّبيُّ : أي أدرك وبلغ مبلغَ الرّجال [٣]

اما في الاصطلاح/ قال الشيرازي : "كلمة " الحلم " على وزن " كُتُب "بمعنى العقل والكناية عن البلوغ، الذي يعتبر توأما لطفرة عقلية وفكرية، ومرحلة جديدة في حياة الإنسان.وقيل أن الحلم بمعنى الرؤيا، فهي كناية عن احتلام الشباب حين البلوغ" [٤]

وقال الفيض الكاشاني في تفسير قوله تعالى :" ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ عن الصادق عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده ومنكم من يتوفى عند بلوغ الأشد أو قبله ومنكم من يرد إلى أرذل العمر الهرم والخرف. وعن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال إذا بلغ العبد مأة سنة فذلك أرذل العمر."[٥]

وقال القمي : بلوغ الحلم إنّما هو دليل بلوغ التكليف فلا يكون تكليفا منجّزا على الطفل قبل بلوغ التكليف،... [٦]

---

[١] .تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، محمّد الزَّبيدي ، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت ، (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م : ٣١/ ٥٢٦)

[٢] .معجم متن اللغة ،احمد رضا، دار مكتبة الحياة – بيرت ، ١٣٧٧ هـ: ١٥٤/٢.

[٣] . ينظر: معجم اللغة العربية المعاصر ، احمد مختار عمر : ٥٥٢/١.

[٤] .الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ،شيرازي ، ناصر مكارم، مدرسة الامام علي ، قم ،١٣٧٩ :١٦٠/١١

[٥] .تفسير الصافي ، الكاشاني ، محسن الفيض ، مؤسسة الهادي ،قم ، ط. الثانية :٣٦٤/٣.

[٦] . الولايه الإلهية الإسلامية او الحكومة الإسلامية ، المؤمن القمي ، محمد(ت١٤٤٠هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط. الأولى، ١٤٢٥ هـــ: ٣٩٨/٢.

وقال جعفر السبحاني: عندما نحقق في لفظة البلوغ في الذكر الحكيم سنجد قد عبّر عنه سبحانه في آياته بالتعابير الثلاثة التالية : بلوغ الحلم، بلوغ النكاح، بلوغ الأشد. [١]

ومن الاحاديث التي ذكرت الحلم حديث " :الغُسلُ يوم الجُمُعة وَاجِبٌ على كُلِّ مُحتَلِم " [٢]

قال الراجحي : أن غسل الجمعة واجب، وهو قول لبعض الصحابة والتابعين والظاهرية ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وقالوا :إن الأصل في الأمر الوجوب، واستدلوا كذلك بحديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، أي :بالغ [٣]

اللفظ الخامس /الاهلية : في اللغة : اهله لذلك الأمر تأهيلا وآهله: رآه له أهلا. واستأهله: استوجبه [٤] والأهْليَّة,صلاحية الإنسان قانونًا للوجوب والأداء، يقال "أقرّت له المحكمة بأهليّة التصرّف في الأموال[٥]

اما في الاصطلاح /"فالأهليّة :هي عبارة عن صلاحيّة الإنسان لوجوب الحقوق المشروعه له أوعليه ، ولا توجد الأهليّة ولا تتحقّق إلا إذا بلغ الإنسان عاقلاً " [٦]

قال التفتزاني: أي قابلية الإنسان لأن يتعلق به الحكم" [٧]

و قال الزرقا : "هي صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي " [٨]

---

[١] .رسائل فقهية ، السبحاني ، جعفر، مؤسسة الامام الصادق، ط. الأولى ، ١٤٢٩هـ :١٣/١.

[٢] . صحيح مسلم ، القشيري ، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ) ، تحقيق :حمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت :٥٨٠/٣ ، ح/٨٤٦.

[٣] . توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم، الراجحي ،عبد العزيز بن عبد الله ، مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ط. الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م:٥٨٦/٢.

[٤] .لسان العرب ، ابن منظور: ٣٠/١١.

[٥] . معجم اللغة العربية المعاصر ، احمد مختار عمر : ١٣٦/١.

[٦] . موسوعة القواعد الفقهية ، ال بورنو ، محمد صدقي بن أحمد ، مؤسسة الرساله، لبنان، ط.الأولى، ١٤٢٤ هـ: ١٠٤٨/٨.

[٧] .شرح التلويح ،التفتازاني، سعود بن عمر(ت١٣٨٩) ، دار الكتب العربية الكبرى ،مصر، ١٣٢٧هـ : ١٦١/٢.

[٨] .المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (ت١٤٢٠هـ) ،دار الفكر ،ط. العاشرة ،١٩٦٨: ٧٣٧/٢

فالشارع المقدس لايوجه خطابا او تكليفا للأشخاص ان لم تتوفر فيهم القدرة على تحمل هذا الخطاب من كل النواحي, العقلية , والروحية , والجسمانية , وعلى هذا فأن الاهلية لها قسمان : ١/أهلية الوجوب ،٢/أهلية الاداء

قال الزحيلي : " تنقسم الأهلية إلى قسمين :أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، ولكل منهما حالات.

١/ أما أهلية الوجوب :فهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتعلق أهلية الوجوب بالإنسان بمجرد إنسانيته، فهي ملازمة لحياة الإنسان منذ بدء حياته حتى انتهائه منها، مهما كانت صفته وأحواله، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، جنينا أم طفلًا أم بالغًا، عاقلًا أم مجنونًا، ويترتب على أهلية الوجوب وصف معنوي ملازم لها هو الذمة"[١]

٢/واما أهلية الأداء: "هي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا, وشرطها الأساس :التمييز، فإذا كان الإنسان مميزا اعتد الشرع بأقواله وأفعاله في الجملة." [٢]

وقد استدل المجلسي على سقوط التكليف عمن فقد الاهلية بحديث رفع القلم عن ثلاثة ،عن الامام علي (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الطفل حتى يبلغ [٣] لأنه ليس أهلاً للتكليف (فرفع القلم) كناية عن سقوط التكليف [٤]

فالاهلية لاتتحقق بالصغير وتبعا لذلك يسقط عنه التكليف ؛ لان التكليف خطاب موجه لمن تتوفر فيه الاهلية بان يتحمل الأوامر والنواهي.

اللفظ السادس /الحكم والحكم في اللغة: حكَّمَ يحكِّم، تحكيمًا، فهو محكِّم، والمفعول محكَّم

•حكَّم الشَّخصَ :ولاّه وأسند إليه مسئوليّةً ما يقال "حكَّم المِلِكُ أحدَ الأمراء."

•حكَّم فلانًا في الأمر :فوَّض إليه الفصلَ، القضاءَ فيه [٥]

اما اصطلاحا: هو ما ثبت بالخطاب الشرعي، كالوجوب، والإباحة، والاستحباب، والحرمة، والكراهة, فالحكم التكليفي هو: الفتوى العامة، أي أنه أمر يفتي به الفقيه ويلزم به مقلديه وغير مقلديه، فالحكم أعم من الفتوى. [٦]

---

[١] .الوجيز في أصول الفقه ، الزحيلي ، محمد مصطفى (ت١٤٣٦هـ): ٤٩٢/١.

[٢] .المصدر نفسه : ٤٩٣/١.

[٣] . ينظر: بحار الانوار، المجلسي :١٣٤/٨٥.

[٤] . شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، اللهيميد، سليمان بن محمد: ٤٤٣/١.

[٥] .معجم اللغة العربية المعاصر، احمد مختار عمر ، مادة ح ك م: ٥٣٨/١.

[٦] .ينظر: معجم الفاظ الفقه الجعفري ، فتح الله ، احمد ، مطابع المدوخل ،الدمام، ط. الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م: ١٦٦.

الفتوى العامة، أي أنه أمر يفتي به الفقيه ويلزم به مقلديه وغير مقلديه، فالحكم أعم من الفتوى، الحكم الشرعي الذي يستظهره الحاكم (القاضي) في دعوى أو واقعة شخصية.[١]

فالصلة بينه وبين التكليف هي ان تكاليف الشارع عن طريق الحكم فاوامر الله ونواهيه انما تصل للعباد عن طريق الاحكام التي تترتب عليها الثواب في الامتثال والعقاب في المخالفة ...

قال الغزالي :"إن الحكم عندنا عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين، فالحرام هو المقول فيه : إتركوه ولا تفعلوه، والواجب هو المقول فيه: إفعلوه ولا تتركوه، والمباح هو المقول فيه : إن شئتم فافعلوه، وإن شئتم فاتركوه، فإن لم يوجد هذا الخطاب من الشارع فلا حكم"[٢]

قال الصدر :"الحكم الشرعي هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الانسان "[٣]

(١). معجم الفاظ الفقه الجعفري ،فتح الله ، احمد ، مطابع المدوخل ، الدمام ، ط. الأولى ، ١٩٩٥م :١٦٦.

(٢) .المستصفى ،الغزالي، محمد بن محمد(ت ٥٠٥ هـ) ، طبعه وصححه: محمد عبد السلام ، دار الكتب، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م: ٤٥.

(٣). دروس في علم الأصول ، الصدر ، محمد باقر :٥٢/١

المبحث الثاني : التكليف (أهميته ، شرائطه ، علاقته بالعقل)

المطلب الأول : أهمية التكليف والغرض من تشريعه

المطلب الثاني : شروط التكليف

المطلب الثالث :علاقة العقل بالتكليف

المطلب الاول

أهمية التكليف والغرض من تشريعه

التكليف ما هو الا" تشريف من الله للإنسان وتكريم له؛ لأنّه يرمز إلى ما ميّز الله به الإنسان من عقل، وقدرة على بناء نفسه، والتحكّم في غرائزه، وقابليته لتحمّل المسؤولية خلافاً لغيره من أصناف الحيوانات، فإن أدّى الإنسان واجبَ هذا التشريف، وأطاع وامتثل شرّفه الله ﷻ بعد ذلك بعظيم ثوابه، وإن قصّر في ذلك وعصى كان جديراً بعقاب الله ﷻ وسخطه؛ لأنّه ظلم نفسه." [1]

فمن اللازم " تكليف العباد إذ كان فعله سبحانه منزها عن العبث، يستقل العقل بالحكم بلزوم إيصال كل مكلف إلى الغايات التي خلق لها، وذلك بتكليفهم بما يوصلهم إلى الكمال، وزجرهم عما يمنعهم عنه، حتى لا يتركوا سدى، وتتفتح في ضوء التكليف طاقاتهم الروحية. وعلم الإنسان بالحسن والقبح لا يكفي في استكماله، إذ هناك أمور تصده عن بلوغ الغاية أو توصله إليها وهي مجهولة له، ولا تعلم إلا من طريق الوحي والشرع" [2]

اذا التكليف من الشارع حسن إذ خلق الشهوة والميل إلى القبيح والتكليف زاجر عنه وكل شئ يقرب العبد إلى المحاسن ويبعده عن المكاره ,والأمر والنهي والتخويف من العقاب والترغيب في الثواب لطف كما قيل: التكاليف الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية ,وشرط اللطف أن لا يبلغ الإلجاء بأن يسبب الأسباب بحيث لا يتمكن العبد من المعصية مثلا لا يجب على الله أن لا يخلق الخمر حتى لا يشربها أحد أو لا يخلق فيه الشهوة حتى لا يزني فإن ذلك وإن كان يقرب العبد إلى الطاعة لكن يبلغ حد الإلجاء وهو ينافي التكليف كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾}}يعني بالإلجاء لكن خيرهم ولم يجبرهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة. [3]

فالغرض من التكليف :

أ/ ماهو الا عملية تصفية وتنقية للإنسان كي يكون اهلا للقيام بخلافة الأرض , والنهوض باوامر الله وتجنب نواهيه وعلى قدر التزام الانسان باوامر الله وتجنب نواهيه يكون الصلاح والخير في نفس الانسان لان الله (عز وجل) غني عن العالمين , ففي الحديث عن علي بن ابي طالب "قام أمير المؤمنين (عليه السلام) قائما على قدميه فحمد الله

---

[1] .الفتاوي الواضحة، الصدر ، محمد باقر، ، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م :١٢٥

[2] . الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل ،محاضرات جعفر السبحاني ، بقلم حسن محمد مكي العاملي ، الدار الإسلامية : ٢٥٨.

[3] ، ينظر :شرح أصول الكافي، المازندراني، محمد صالح (ت١٠٨١هـ) ، تعليق : أبو الحسن الشعراني : ١٢/١

وأثنى عليه، وصلى على النبي وآله، ثم قال: أما بعد، فإن الله عز وجل خلق الخلق حيث خلقهم غنيا عن طاعتهم، آمنا لمعصيتهم، لأنه لا تضره معصية من عصاه منهم، ولا تنفعه طاعة من أطاعه منهم،... [١]

ب/ وماهو الا تشريع لرفع الانسان الى اعلى مستويات الكمال التي لايصل اليها الانسان الا باتباع التكاليف الإلهية , التي تسمو بالنفس الإنسانية الى طريق الحق والرضا والصلاح "اذا التكليف حسن ، لانّه يشتمل على مصلحة، وهذه المصلحة هى التعريض لنفع عظيم لا يمكن الحصول عليه الاّ عن طريق التكليف ، وهذا النفع هو الثواب" [٢]

فعن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب (عليه السلام) صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال، أيها الناس إن الله تبارك وتعالى لما خلق خلقه، أراد أن يكونوا على آداب رفيعة، وأخلاق شريفة، فعلم أنهم لم يكونوا كذلك إلا بأن يعرفهم: ما لهم، وما عليهم، والتعريف لا يكون إلا بالأمر والنهي، والأمر والنهي لا يجتمعان إلا بالوعد والوعيد، والوعد لا يكون إلا بالترغيب والوعيد لا يكون إلا بالترهيب والترغيب لا يكون إلا بما تشتهيه أنفسهم، وتلذ أعينهم، والترهيب لا يكون إلا بضد ذلك، ثم خلقهم في داره وأراهم طرفا من اللذات، ليستدلوا به على ما ورائهم من اللذات الخالصة التي لا يشوبها ألم، ألا وهي الجنة، وأراهم طرفا من الآلام ليستدلوا به على ما ورائهم من الآلام الخالصة التي لا يشوبها لذة، ألا وهي النار فمن أجل ذلك ترون نعيم الدنيا مخلوطا بمحنها، وسرورها ممزوجا بكدرها وهمومها, ... [٣]

ج/ التكليف اختبار لذلك "أمرنا الله تعالى بأداء بعض التكاليف ليمتحن ويختبر طاعتنا، ومدى صدق سرائرنا، ومقدار رسوخ الإيمان في قلوبنا , نهانا الله عن ارتكاب بعض الأفعال ليبتلي شكرنا

وعموماً: أراد الله منّا "الصلاح" لا "الفساد"، ولهذا أرشدنا الله إلى ما نصلح به أمورنا الفاسدة.

كما أنّه تعالى يصلح بنفسه الكثير مما فسد من أمورنا الدنيوية والأخروية" [٤]

---

[١] .الامالي ، الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي ،تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية ، مؤسسة البعثة، قم ،ط. الأولى ،١٤١٧ هـ :٦٦٦.

[٢] .ينظر: شرح جمل العلم والعمل ، المرتضى، علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥-٤٣٦) ، تحقيق: احمد الحسيني ، مطبعة الاداب، ط. الأولى، ١٣٨٧هـ: ١٠٠- ١٠١ .

[٣] . ينظر: بحار الانوار ، المجلسي ، محمد باقر محمد تقي ، مؤسسة الوفاء ، ط. الثانية : ٣١٦/٥.

[٤] .معارف الصحيفة السجادية، تبريزيان، علاء الحسون، قم ،١٤٣٥هـ : ٣٤٨.

المطلب الثاني

شروط التكليف

للتكليف في الشرع الإسلامي شروط عامة، باعتباره امر الهي صادر من الخالق الامر سبحانه وتعالى وهو الذي كلف الإنسان، وميزه عمن هو دونه من المخلوقات، بما منحه من القدرات الإدراكية للتمكن من فهم خطاب الشرع. وجعل له من القدرة على الفعل والترك ما يمكنه من القيام بما كلف به، ورفع عنه التكليف عند وجود عوارض التكليف. وأهم هذه الشروط يتلخص فيما يلي:

أولا/ علم المكلف بما كلف به, وثانيا :القدرة على فهم خطاب الشرع (العقل, التمييز) , وثالثا : البلوغ , ورابعا: القدرة على الاتيان بما كلف به ...

وسناتي الى بيان كل منها مفصلا ....

-أولا/ علم المكلف بما كلف به : قال الشريف المرتضى: فأن الله تعالى لا يخلي المكلف من حجة وطريق إلى العلم بما كلف،... [1]

"فمتى بلغ الإنسان عاقلا قادرا على أن يعرف الأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال أهل الذكر عنها، اعتبر عالما بما كلف به، ونفذت عليه الأحكام وألزم بآثارها ولا يقبل منه الاعتذار بجهلها. ، لأنه لو شرط لصحة التكلف علم المكلف فعلا بما كلف به ما استقام التكليف، واتسع المجال للاعتذار بجهل الأحكام." [2]

قال محمد رضا المظفر : ان الله تعالى لايكلف عباده الا بما يطيقون ويعلمون لأنه من الظلم تكليف العاجز والجاهل غير المقصر في التعليم.أما الجاهل المقصر في معرفة الأحكام والتكاليف فهو مسؤول عند الله تعالى ومعاقب على تقصيره، إذ يجب على كل إنسان أن يتعلم ما يحتاج إليه من الأحكام الشرعية.ونعتقد أنه تعالى لا بد أن يكلف عباده ويسن لهم الشرايع وما فيه صلاحهم وخيرهم ليدلهم على طرق الخير والسعادة الدائمة ويرشدهم إلى ما فيه الصلاح، ويزجرهم عما فيه الفساد والضرر عليهم وسوء عاقبتهم، وإن علم أنهم

---

[1] .رسائل المرتضى ،الشريف المرتضى ، تقديم واشراف :احمد الحسيني ،اعداد : مهدي رجائي ،دار القران ، مطبعة سيد الشهداء ، قم :١٤/٢١٠.

[2] . علم أصول الفقه ،خلاف، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ) ، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر(عن الطبعة الثامنة لدار القلم :١٢٩.)

لا يطيعونه، لأن ذلك لطف ورحمة بعباده وهم يجهلون أكثر مصالحهم وطرقها في الدنيا والآخرة، ويجهلون الكثير مما يعود عليهم بالضرر والخسران [١]

-ثانيا/ القدرة على فهم الخطاب (العقل) : فقدرة فهم الخطاب تكون بالعقل [٢] " فتشترط له القدرة على فهم الخطاب وعلى أداء ما تناوله الخطاب لان الخطاب لا يتوجه إلى العاجز عن فهم الخطاب ولا على العاجز عن فعل ما تناوله الخطاب والمجنون لعدم عقله أو لاستتاره والمغمى عليه والنائم لعجزهما عن استعمال عقلهما عاجزون عن فهم الخطاب وعن أداء ما تناوله الخطاب فلا يثبت وجوب الأداء في حقهم" [٣]

قال الغزالي : "فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز، لان التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للامر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له: إفهم ومن لا يسمع الصوت، كالجماد كيف يكلم، وإن سمع الصوت كالبهيمة، ولكنه لا يفهم فهو كمن لا يسمع، ومن يسمع وقد يفهم فهما ما لكنه لا يعقل، ولا يثبت، كالمجنون وغير المميز، فمخاطبته ممكنة لكن اقتضاء الامتثال منه، مع أنه لا يصح منه قصد صحيح غير ممكن." [٤] ونقصد به ان يكون لديه من الرشد ما يمكن ان يعي به كونه مكلفا ويحس بمسؤولية تجاه ذلك." [٥] وأن اشتراط كل تكليف بالقدرة أمر عقلي لا شبهة فيه وليس فيه مجال للتردد" [٦]

-ثالثا/ البلوغ: أن وقت التكليف بالمعارف الإلهية هو وقت التكليف بالأعمال الشرعية، إلا أنه يجب أولا بعد تحقق البلوغ والعقل المسارعة إلى تحصيل المعارف قبل الاتيان بالأعمال.. [٧]

---

[١] .عقائد الامامية ، المظفر ، محمد رضا، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر، قم_ ايران :٤٢.

[٢] .ينظر: أصول السرخسي، السرخسي، أبى بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠ هـ) ،حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لاحياء المعارف النعمانية ، لجنة احياء المعارف النعمانية ،الهند، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م : ٣٤٠/٢.

[٣] .بدائع الصنائع ، الكاشاني، علاء الدين الحنفي (ت ٥٨٧) ، المكتبة الحبيبيه، ط. الأولى ،١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م: ٨٨/٢.

[٤] . المستصفى ، الغزالي :٦٧.

[٥] .الفتاوى الواضحة ، الصدر :٤٠

[٦] . كتاب المكاسب والبيع ،تقرير بحث النائيني ، الاملي ، محمد تقي ،مؤسسة النشر الإسلامي ،قم: ٤٧٩/٢.

[٧] . حقائق الايمان ، الشهيد الثاني ، زين الدين بن احمد العاملي ، تحقيق: مهدي رجائي ،مكتبة مرعشي ، قم ، ط. الأولى :١٣٥.

"فلا يتجه التكليف إلى الانسان - رجلا كان أم امرأة - الا إذا بلغ. وللبلوغ تقدير شرعي محدد-سبق شرحه- . فغير البالغ ليس بمكلف، ونعني بذلك ان جانب الالزام والمسؤولية الأخروية - العقاب في الآخرة - من احكام الله تعالى لا يبت بشأن الانسان غير البالغ، فلو شرب المسكر أو كذب أو ترك الصلاة -لا يعاقب يوم القيامة نظرا إلى صدور ذلك منه قبل بلوغه." [١]

-رابعا/ القدرة على الاتيان بما كلف به : القدرة هي التي تمكن الفاعل - العالم بما في الفعل أو الترك من المصلحة أو المفسدة - من الفعل وتركه والقادر هو الذي إذا شاء أن يفعل فعل، وإذا شاء أن يترك ترك، مع الشعور والعلم بما فيه من الخير الذي يدعوه نحوه[٢]

قال الله سبحانه وتعالى ﴿لاَيُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسعَهَا﴾ (البقرة :٣٨٤) " فمن عجز عن الطاعة كان معذورا وسقط عند التكليف سواء كان التكليف أمرا وإلزاما بشئ وقد عجز عنه كالمريض يعجز عن القيام في الصلاة، أو نهيا وتحريما لشئ وقد عجز عن اجتنابه وتركه كالغريق يعجز عن اجتناب الخطر, وقد لا يعجز بالمعنى الكامل ولكن الطاعة تكلفه التضحية بحياته وفي هذا الفرض يسقط التكليف أيضا حفاظا على حياته،

الافي حالتين:الأولى: ان تكون تلك الطاعة مما يفرضها الجهاد الواجب، فان الجهاد إذا توفرت شروطه وجب على أي حال. الثانية: ان يأمره شخص قادر على بان يقتل مسلما بدون حق ويهدده بالقتل إذا امتنع عن ذلك، فان عليه في هذه الحالة ان يطيع الله تعالى بالامتناع عن قتل ذلك الانسان ولو تعرض للموت." [٣]

فالشرط :أن يكون الفعل ممكنًا، ومقدورًا عليه؛ لأن المطلوب شرعًا حصولُ الفعل، ولا يمكن حصوله إلا بأن يكون متصور الوقوع، أما المحال فلا يتصور وقوعه [٤]

---

[١] . الفتاوي الواضحة، الصدر :٣٩.

[٢]).ينظر: بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الامامية ، المظفر ، محمد رضا ، محاضرات الشيخ محسن الخزازي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم :٤٩/١.

[٣] .الفتاوي الواضحة :٤١

[٤] . معالم أصول الفقه ، الجيزاني ،محمد بن حسَين ، دار ابن الجوزي ، ط. الخامسة، ١٤٢٧ هـ: ٣٣٧.

المطلب الثالث

علاقة العقل بالتكليف

التكليف هو الأمانة الإلهية التي حملها الانسان وابت سائر المخلوقات عن تحملها وقبولها لقوله تعالى﴿إناَّ عَرَضْنَا الَامانَةَ عَلىَ السَّماواتِ وَالارضِ وَالْجِبالِ فَأبَيْنَ أنْ يحَمِلْنهَا،وَأشْفَقْنَ مِنْها وَحَمَلهَا الِانْسانُ إنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولًا﴾[1] وهذا القبول من قبل الانسان انما هو بفضل ميزة ميز الله بها الانسان عن سائر مخلوقاته الا وهو (العقل) , الذي وصفه الغزالي قائلا : " هو أشرف الأشياء، لأنه مركب الديانة، وحامل الأمانة، إذ عرضت على الأرض والجبال والسماء فأشفقن من حملها وأبين أن يحملنها غاية الاباء." [2]

"فالسماء والأرض والجبال والبحار والكون كلّه يخضع لله خضوع القهر والغلبة، ولا يتحمّل التكاليف، ولا يستطيع أن يتحمّل الأمانة والتكاليف الشرعية، فيثاب على الطاعة ويعاقب على المعصية إنّما الإنسان وحده الّذي ميّزه الله بالعقل والإرادة، وكرّمه وفضّله بالكسب والاختيار، له القدرة على الطاعة والقدرة على الظلم والجهل، وقد استعمر الله الإنسان في الأرض واستخلفه فيها لعلمه، أنه وحده هو الّذي يصلح خليفة عنه، لما ركز في غرائزه وطبائعه من حبّ التّنافس، والتّسابق في عمارة الأرض". [3] والدليل قوله تعالى {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ }[4]

وهناك عدة اراء للعلماء والمفسرين في بيان قوله تعالى : ﴿إناَّ عَرَضْنَا الَامانَةَ عَلىَ السَّماواتِ وَالارضِ وَالْجِبالِ فَأبَيْنَ أنْ يحَمِلْنهَا، وَأشْفَقْنَ مِنْها وَحَمَلهَا الِانْسانُ إنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولًا﴾ (الْاحزاب :٧٢) , وسنشير الى اهم الآراء التي بينت ان معنى الأمانة في الايه الكريمه هي التكاليف الإلهيه وان قبول الانسان لهذه الأمانة ماهو الا ميزة تميز بها الانسان عن سائر المخلوقات الَّا وهي نعمة (العقل) .

---

(1) الأحزاب :٧٢

(2) .المستصفى: ٣.

(3).الموسوعه القرانيه خصائص السور ، شرف الدين ، جعفر ،تحقيق : عبد العزيز التويجزي، دار التقريب بين المذاهب الإسلاميه ،بيروت ، ط. الاولى ، ١٤٢٠ هـ : ٨٨/٧.

(4) البقرة :٣٠.

قال الطبرسي :فلو كانت السماوات والأرض والجبال عاقلة، ثم عرضت عليها الأمانة، وهي وظائف الدين أصولا وفروعا، بما فيها من الوعد والوعيد، عرض تخيير، لاستثقلت ذلك مع كبر أجسامها، وشدتها، وقوتها، ولامتنعت من حملها خوفا من القصور عن أداء حقها، ثم حملها الانسان مع ضعف جسمه، ولم يخف الوعيد لظلمه وجهله. [١]

وقال السيد قطب: فليعرف الإنسان مناط تكريمه عند الله. ولينهض بالأمانة التي اختارها والتي عرضت على السماوات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها، وأشفقن منها! ... [٢]

وقال الطباطبائي "فالأمانة -أيا ما كانت - شئ يودع عند الغير ليحافظ عليه ثم يرده إلى من أودعه، فهذه الأمانة المذكورة في الآية شئ ائتمن الله الانسان عليه ليحفظ على سلامته واستقامته ثم يرده إليه سبحانه كما أودعه". [٣]

وقال محمد سيد طنطاوي :من إخلاص في العبادة، ومن أداء للطاعات، ومن محافظة على آداب هذا الدين وشعائره وسننه ,وسمى - سبحانه- ما كلفنا به أمانة، لأن هذه التكاليف حقوق أمرنا - سبحانه - بها، وائتمننا عليها، وأوجب علينا مراعاتها والمحافظة عليها، وأداءها بدون إخلال بشيء منها. [٤]

وقال مكارم شيرازي : "أن الأمانة الإلهية هي قابلية التكامل غير المحدودة والممتزجة بالإرادة والاختيار، والوصول إلى مقام الإنسان الكامل، وعبودية الله الخالصة وتقبل ولاية الله.لكن لماذا عبر عن هذا الأمر بالأمانة، مع أن كل وجودنا وكل ما لدينا أمانة الله؟لقد عبر بهذا التعبير لأهمية امتياز البشر العظيم هذا، وإلا فإن بقية المواهب امانات الله أيضا، غير أن أهميتها تقل أمام هذا الامتياز.ويمكن أن نعبر هنا عن هذه الأمانة بتعبير آخر ونقول: إنها التعهد والالتزام وقبول المسؤولة"[٥]

فالتساؤل الذي طرحه الشيخ الشيرازي بين لنا فحوى الخطاب وهو امتياز البشر العظيم أي قدرته العقليه التي تميز بها على سائر المخلوقات فقال : فخلافة الانسان بالأرض لم تكن لولا تمهيد العقل لهذه الخلافة وقبوله امانة الله وهي

---

[١] . ينظر: تفسير مجمع البيان ، الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن(ت٥٤٨هـ) ، دار العلم للتحقيق والطباعة ، بيروت ، لبنان ،ط .الأولى، 2005م : 187/8 .

[٢] . في ظلال القران ،سيد قطب ، إبراهيم حسين الشاذلي (ت١٣٨٧هـ) ، دار الشروق ، بيروت :٢٨٨٥/٥.

[٣] . تفسير الميزان، الطباطبائي ،محمد حسين(ت١٤٠٢هـ) :١٦/ ٣٤٨

[٤] . التفسير الوسيط ، طنطاوي ، محمد سيد(ت١٤٣١هـ) ، دار نهضة مصر ، الفجالة ، القاهرة ، ط .الأولى ، 1998: 235/11

[٥] . الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، شيرازي ، ناصر مكارم ،مدرسة الامام علي ابن ابي طالب ،ايران ، قم ، ط. الأولى ،١٣٨٤ هـ : ٣٧٠/١٣.

تكليفه لنا كي يرتقي الانسان بهذا الوجود ويصل الى اعلى الدرجات في التكامل وطاعة المولى .فالعقل :" هو ملاك التكليف، ومناط الثواب والعقاب" [١]

" ففكرة الحلال والحرام في الإسلام فكرة بسيطة واضحة، إذ أنَّها جزء من الأمانة الكبيرة التي أبت السموات و الارض والجبال انْ يحملنها ، واشفقن منها ، و حملها الانسان ، أمانة التكاليف الإلهية وحمل مسؤولية الخلافة في الارض، تلك المسؤولية التي على أساسها يُثاب الانسان ويعاقب ومِن أجلها مُنِحَ العقل والإرادة". [٢]

فعاقبة حمل الإنسان لهذه الأمانة وهي التكاليف أن ينقسم الناس فريقين: فريق المنافقين والمنافقات (وهم الذين يظهرون الإيمان خوفا من أهله ويبطنون الكفر متابعة لأهله) والمشركين والمشركات وهم الذين ظاهرهم وباطنهم على الشرك بالله ومخالفة الرسل الذين يعذبهم الله لخيانتهم الأمانة، وتكذيب الرسل، ونقض الميثاق، وفريق المؤمنين والمؤمنات وهم الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله، العاملين بطاعته الذين يتوب الله عليهم إذا تابوا، وأدوا ما حملوه من الأمانات من العبادة وغيرها لأن الله غفور لذنوبهم، كثير الرحمة بهم." [٣]

قال الطبري :"إن الله عرض طاعته وفرائضه على السماوات والأرض والجبال على أنها إن أحسنت أثيبت وجوزيت، وإن ضيعت عوقبت، فأبت حملها شفقا منها أن لا تقوم بالواجب عليها، ... " [٤]

" وحملها الإنسان هي أمانة الاختيار التي يترتب عليها التكليف من الله, إن التكليف محصور في «افعل» و «لا تفعل» ، فإن شئت فعلت في «افعل» ، وإن شئت لم تفعل في «لا تفعل» [٥]

فهذه الاختيار هو للبشر دون بقية المخلوقات التي تسير على نظام محدد تحت قوانين واحده لاتملك الخروج او التعدي عليها . فعندما "حمل الإنسان هذه الأمانة، وتحدّى الموجودات كلها، التي أشفقت من حملها، فإنّ من البر بنفسه، والكرامة لإنسانيته، أن يرتفع إلى هذا المستوى الكريم، وأن يرعى هذه الأمانة حق رعايتها، وأن يؤديها إلى أهلها،

---

[١] .المصدر السابق :٣٦٨/١٣

[٢] . حسن الجواهري وجهوده في الفقه المعاصر ،اشواق فاضل عباس محسن، الرافد للمطبوعات ، بغداد ، ط. الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م :٧١/١ .

[٣] . التفسير المنير، الزحيلي ، وهبة مصطفى، دار الفكر ،دمشق ، ط. الثانيه ، ١٤١٨ هـ :١٢٨/٢٢.

[٤] . جامع البيان ، الطبري ،محمد الاملي (ت:٣١٠ هـ) ، تحقيق : احمد محمد ، مؤسسة الرساله ، ط. الأولى، ١٤٢٠ هـ : ٦٦/٢٢.

[٥] . تفسير الشعراوي ، الشعراوي، محمد متولي (ت:١٤١٨ هـ)، مجمع البحوث الإسلاميه، الازهر، مطابع دار اخبار اليوم ،١٩٩١/٥/٤: ٢٣٤٨/٤.

وهو الله سبحانه وتعالى، وذلك بالتعرف على الله والإيمان به أولا، ثم الاستقامة على طريق الحق والخير على ما شرعه الله ورسمه." [١]

فحفظ الأمانة تكمن ، أن تحمل الأمانة تحمل تشريف وتوفيق ، وإنما الخذلان في عدم أدائها ، لا في تحملها ...

"والإنسان قادر على تحمل هذه الأمانة ليس من خلال استعداداته ومواهبه الموهوبة له من الله فحسب وإنما بشرط أن يلتزم المنهج الإلهي، فإذا التزم المنهج الإلهي الذي جاءت به الرسل، وتنزلت به الكتب تم موضوع تحمل هذه الأمانة من استعدادات في الداخل وإنارات كافية من الخارج" [٢]

" فالأجيال كلّها مسؤولة عن تحمّل الأمانة، وليس لإنسان دون آخر، أو جيل دون آخر؛ أن يبحث لنفسه عن أعذار وحجج يظنّ فيها إمكانية الخلاص أو التملّص عن التزامه أو تعهده تجاه هذه المهمة ". [٣]

---

[١] . التفسير القراني للقران ،الخطيب ، عبد الكريم يونس (ت: ١٣٩٠) ، دار الفكر ، القاهره: ٨٢٠/٣.

[٢] . محراب التقوى والبصيرة ،قاسم ، عيسى احمد، دار الفقيه المقاوم حفظ ونشر اثار اية الله قاسم ، ط. الأولى ، ١٤٣٧ هـ: ٣٦٨/٣.

[٣] . الانسان وافاق المسؤولية ،المدرسي ، محمد تقي، مركز العصر للثقافة والنشر ،ط. الثانية ، ١٤٣٩ه-٢٠١٨م، ٧٣/١.

الفصل الثاني

علامات البلوغ وانواعه

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : علامات البلوغ الخاصة بالانثى

المطلب اول: الحيض

المطلب ثاني : الحمل

المبحث الثاني : علامات البلوغ الأوليه والثانوية المشتركة بين الذكر والانثى

المطلب الأول : البلوغ بالسن

المطلب الثاني: الانبات

المطلب الثالث : الاحتلام

مطلب رابع : العلامات الثانوية للبلوغ

المطلب الأول : الحيض

الحيض لغة / "الحَيْضَة :الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ دُفَع الحَيْض ونُوَبِه، والحَيْضَات جَمَاعَةٌ، والحِيضَة الِاسْمُ، بِالْكَسْرِ، وَالْجَمْعُ الحِيَضُ، وَقِيلَ :الحِيضَةُ الدَّمُ نَفْسُهُ" [١]

والحيضُ؛ " الدَّم الذي يسيل من رحم المرأة البالغة في أيّام معلومة من كلِّ شهر " [٢]

"حاضت- حيضًا ومحيضًا ومحاضًا المرأة، فهي حائض وحائضة جمع حوائض وحاضة وحيض :سال منها دم الحيض: أدركها زمن الحيض وبلغت سنه." [٣]

وللفقهاء تعريفات عدة بهذا الخصوص , ومنها :

قال الشيخ المفيد: "والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الأحمر الخارج منها بحرارة، فينبغي لها إذا رأته أن تعتزل الصلاة، ولا تقرب المسجد إلا مجتازة، ولا تمس القرآن، ولا اسما من أسماء الله -تعالى مكتوبا في شئ من الأشياء، ولا يحل لها الصيام، ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض، وينقطع عنها دمها." [٤]

وقال ابن حزم : "الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة، فمتى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصل ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن يطأها زوجها ولا سيدها في الفرج، الا حتى ترى الطهر، فإذا رأت أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضا أو جفوفا فقد طهرت وفرض عليها أن تغتسل جميع رأسها وجسدها بالماء فإن لم تجد الماء فلتتيمم ثم تصلي وتصوم وتطوف بالبيت ويأتيها زوجها أو سيدها، وكل

---

[١] . لسان العرب، ابن منظور ،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الإفريقى (ت ٧١١هـ) ، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، : دار صادر – بيروت، ط. الثالثة - ١٤١٤ هـ: ١٤٢/٧.

[٢]. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر(ت ١٤٢٤ هـ) ،عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ١/ ٥٩٥.

[٣] . معجم متن اللغة ، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت: ١٩٩/٢.

[٤] .المقنعة ، المفيد،أبي عبد الله بن النعمان (ت ٤١٣ هـ) ،مؤسسة النشر الإسلامي ، قم، ط. الثانيه ، ١٤١٠هـ :٥٤.

ما ذكرنا فهو قبل الحيض وبعده طهر ليس شيء منه حيضا أصلا أما امتناع الصلاة والصوم والطواف و الوطئ في الفرج في حال الحيض فاجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الاسلام فيه" [١]

قال الكلبي : "أما الْحيض فَهُوَ الدَّم الْخَارِج من فرج الْمَرْأَة الَّتِي يُمكن حملهَا

عَادَة من غير ولادَة وَلَا مرض وَلَا زِيَادَة على الأمد" [٢]

فقوله :"الخارج من فرج المرأة: خرج به الدم الخارج من الدبر.وقوله: التي يمكن حملها :خرج بذلك الصغيرة جدًّا التي لا يمكن أن تحيض وقوله: من غير ولادة :خرج بذلك دم النفاس

.وقوله :ولا مرض :أخرج دم النزيف وشبهه.وقوله : ولا زيادة على الأمد: خرج بذلك دم الاستحاضة"[٣]

وقال الحفيد : كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ تُرْخِيهِ الرَّحِمُ، إذَا بَلَغَتْ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ، وَلَيْسَ هُوَ بِدَمِ فَسَادٍ، بَلْ خَلَقَهُ اللَّهُ لِحِكْمَةِ غِذَاءِ الْوَلَدِ وَتَرْبِيَتِهِ، وَهُوَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا، فَإِذَا حَمَلَتِ، انْصَرَفَ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى إلَى غِذَائِهِ، وَلِذَلِكَ لَا تَحِيضُ الْحَامِلُ،فَإِذَا وَضَعَتْهُ قَلَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ لَبَنًا يَتَغَذَّى بِهِ، وَلِذَلِكَ قَلَّمَا تَحِيضُ الْمُرْضِعُ، ...[٤]

يقول الجزيري" :المالكية قالوا: الحيض دم خرج بنفسه من قبل امرأة في السن التي تحمل فيه عادة، ولو كان دفقة واحدة، وإليك بيان كل كلمة من كلمات التعريف: فأما قوله: دم؛ فإن المراد به عندهم ما كان ذا لون أحمر خالص الحمرة، أو كان ذا لون أصفر، أو كان ذا لون أكدر، وهو ما كان وسطاً بين السواد والبياض؛ فالحيض يشمل أنواع الدم الثلاثة المذكورة، وإن كان الدم في الحقيقة مختصاً بما كان لونه أحمر خالص الحمر، وهذا هو المشهور في مذهب المالكية فلو فرض وخرج من قبل المرأة التي في سن الحيض ماء أصفر؛ أو أكدر، فإنها تكون حائضاً، كما إذا رأت دماً أحمر، وبعضهم يقول: إن الحيض هو الدم الأحمر، أما الأصفر والأكدر، فليس بحيض مطلقاً، وبعضهم يقول: إن الأصفر، والأكدر إذا نزل في زمن الحيض كان حيضاً وإلا فلا، ويرى بعض

---

[١] .المحلى ، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦ هـ). ،تحقيق : احمد محمد شاكر ،دار الفكر : ١٦٢/٢.

[٢] .القوانين الفقهيه ، الكلبي، محمد بن أحمد (ت ٧٤١هـ) :٣١.

[٣] . موسوعة أحكام الطهارة، أدلة ومسائل وقواعد وضوابط، الدبيان، دبيان بن محمد الدبيان: ١٨/٨.

[٤] . المبدع في شرح المقنع، برهان الدين، إبراهيم بن محمد (ت ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلميه، لبنان ، ط. الأولى، ١٤١٨ هـ :٢٢٥/١.

المحققين أن هذا القول هو أصح الأقوال، وأما قوله: خرج بنفسه من قبل امرأة؛ فمعناه أن دم الحيض المعتبر هو ما خرج بدون سبب من الأسباب،

فإذا خرج الدم بسبب الولادة لا يكون حيضاً، بل يكون نفاساً" [١]

وقال الزحيلي:"هو الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض ولونه عادة :السواد، وهو محتدم -أي شديد الحرارة-، لذاع محرق -أي موجع مؤلم-،كريه الرائحة" [٢]

قال الطيار :"الحيض هو دم طبيعة يعتاد الأنثى إذابلغت، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة"[٣]

وهذه العلامات التي وصفوها الفقهاء استنادا الى روايات بينت ذلك ,منها:

عن حفص بن البختري *قال:دخلت على الامام الصادق (عليه السلام) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره، قال: فقال لها: إن دم الحيض حار، عبيط، أسود، له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة .قال:فخرجت وهي تقول: والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا.[٤]

ورغم اختلاف تعريفاتهم , اجمع الفقهاء على انه دلالة على البلوغ , "فقالوا: سنين الحيض في المرأة وهي من بلوغها إلى حد اليأس، فكل دم تراه قبل البلوغ، وبعد اليأس فليس بحيض" [٥]

---

[١] . الفقه على المذاهب الأربعه، الجزيري ،عبد الرحمن بن محمد(ت ١٣٦٠هـ) ، دار الكتب ، بيروت ، ط. الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ١١٤/١

[٢] .الفقه الإسلامي وادلته ، الزحيلي :٦١٠/١.

[٣] . الفِقه الميَسر ، الطيار، عبد الله بن محمد ،مَدَار الوَطن ، الرياض -السعوديه، ط. الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م: ١٤٠/١.

* مولى، بغدادي أصله كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام(معجم رجال الحديث ، الخوئي :١٤١/٧)

[٤] .الكافي :٩١/٣، ح/١.

[٥] .منهاج الصالحين ، محمد الروحاني، مكتبة الالفين ، ط. الثانية ،١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م : ١/ ٨٨.

ويعتبر الحيض من اهم علامات البلوغ الخاصة بالانثى ,فبمجرد رؤية دم الحيض تعتبر الجارية بالغة , حتى قبل ان تنتظم دورتها الشهرية [١].

قال الاردبيلي:"الحيض أيضاً علامة للبلوغ إذا لم يعلم بغيره من العلامات فلا اشكال في الحيض"[٢]

وقال الطيار : الحيض بالنسبة للجارية علامة على البلوغ ، وهو مجمع عليه عند أهل العلم [٣]

وقال الفوزان: دم طبيعة يخرج من قعر الرحم، يعتاد الأنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة. ومعنى (دم طبيعة) أي: فطرة وخلقة، وليس بدم فساد ناشئ من مرض أو جرح أو نحوهما، بل هو دم جَبَلَ الله عليه بناتِ آدم عليه السلام, ولما كان الحيض دم طبيعة اختلفت فيه النساء اختلافاً ظاهراً, وقولنا : يخرج من قعر الرحم فيه بيان مصدر دم الحيض، وهو الرحم، أما دم الاستحاضة فمصدره أدنى الرحم دون قعره، أو الفرج دون الرحم، ومعنى (يعتاد الأنثى إذا بلغت) ان الحيض علامة على البلوغ, ومعنى (في أوقات معلومة) أي: تعرفها المرأة، والغالب أن الحيض يحدث مرة كل شهر، إما في أوله أو وسطه أو آخره حسب عادة المرأة، وقد يتقدم وقد يتأخر. [٤]

وقال اصف محسني : يتحقق بلوغ البنت عند مجيء عادتها الشهرية - على رغم أنها لا تتأخر عادة عن الثالثة عشر -، وإذا لم يكن لها عادة شهرية - بسبب تأثير بعض الحالات المزاجية - فيجب في هذه الحالة أن ترجع إلى عادة بنات أقربائها أو بنات أسرتها، وأن تحسب زمان بلوغها من زمان مجيء عادة بنات قريباتها أو بنات أسرتها، وقد تبنى هذا الرأي: محمد اصف المحسني حيث قال: واعلم أنّه يتعين بلوغ الفتاة بظهور أول طمث ويبدأ عادة في سن الحادية عشرة وقليلاً ما يتأخر للثالثة أو الرابعة عشر ، ونادراً ما يكبر عن سن العاشرة ،

---

[١] .ينظر :الوجيز في الفقه الإسلامي ، المدرسي ، محمد تقي :١١٧.

[٢] .مجمع الفائدة ، الاردبيلي ، احمد (ت٩٩٣) ، صححه ونمقه وعلق عليه وأشرف على طبعه:آقا مجتبى العراقي و علي پناه الاشتهاردي و آقا حسين اليزدي الأصفهاني، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم: ١٤٢/١.

[٣] .ينظر: وبَل الغمَامَة في شَرح عمْدة الفِقْه لابْن قدَامة، الطيار ،عبد الله بن محمد ، دار الوطن ، الرياض -السعوديه، ط. الأولى ، ١٤٢٩ هـ: ١٠٣/٥.

[٤] . ينظر : منحه العلام في شرح بلوغ المرام، الفوزان، عبد الله بن صالح ، دار ابن الجوزي ، ط. الأولى، ١٤٢٧ - ١٤٣٥ هـ: ١١١/٢.

وتتحول الطفلة من دور الطفولة الى دور الأنوثة الكاملة ، ونزول الحيض يختلف حسب الوراثة والاجناس والتغذية والحالة النفسية ، ويختلف باختلاف الشعوب وطبيعة الحياة الاجتماعية. [١]

استناداً الى الروايات الواردة في هذا المقام :

مارواه ابن ماجة في سننه عَن صفيةَ بِنت الحَارِث، عَن عَائِشة، عن النَّبِي (صلى الله عليه واله وسلم)، قَال: "لَا يقبل الله صلَاة حَائِض إِلَّا بِخمار" [٢]

والمراد بالحائض البالغة، ووجه الدلالة من الحديث :أن الرسول- (صلى الله عليه واله وسلم) - علق قبول صلاة الحائض بالخمار، فدل على اعتبار الحيض علامة على البلوغ [٣]

, لانه أوجب على من أصابها الحيض ما يجب على البالغة في الصلاة، فدل على أن الحيض من علامات البلوغ [٤]

فالمقصود من قوله-صلى الله عليه واله وسلم -: (لا يقبل الله صلاة حائض) يعني: بالغ؛ لأن الحيض من أسباب البلوغ، وكذلك أيضاً إذا بلغت المرأة بدون الحيض بأن أكملت خمس عشرة سنة، فإنها تكون قد بلغت بذلك، وصارت مكلفة، ولكن ذكر الحيض لأن المرأة إذا حصل منها الحيض في أي سن وفي أي وقت ولو كان في وقت مبكر قبل إتمام الخامسة عشرة فإنها تكون مكلفة، -مارواه أبو داوود في سننه : عن عائشة :أن أسماء بنت ابي بكر دخَلت على رسولِ الله - (صلى الله عليه واله وسلم) - وعليها ثِيَاب رِقَاق، فأعْرض عنها رسول الله - (صلى

---

[١] .الفقه والمسائل الطبية ،محسني ، محمد اصف ، ط. الأولى : ٢٤٠/١.

[٢] . سنن ابن ماجه، ابن ماجة ،محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد ، دار إحياء الكتب – فيصل عيسى: ٢١٥/١. وحكم الالباني انه صحيح.

[٣] . وَبَل الغَمَامَه لابْنِ قدَامَه، الطيار ، عبد الله بن محمد: ١٠٣/٥

[٤] . المطلع على دقائق زاد المستقنع ،اللاحم ،عبد الكريم بن محمد ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض - السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٩ هـ: ٣٦٧/٣.

الله عليه واله وسلم)- ، وقال" :يا أسماء إن المرأة إذا بَلَغت المَحِيض لم يصلح أن يرى مِنها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفَّيه[١]

وروى الصدوق : عن الامام الصادق(عليه السلام) انه قال :"على الصبي اذا احتلم الصيام، و على الجارية اذا حاضت الصيام و الخمار الّا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الّا ان تحب ان تختمر و عليها الصيام" [٢]

وقال الصدوق بعد ان أورد الروايات في الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم , منها الرواية المتقدمة , قال: وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني , يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام, وكذلك المراة الى الحيض ووجوب عليهما بعد الاحتلام والحيض, وماقبل ذلك تاديب [٣]

فلا نجد خلاف قط بين الفقهاء على اعتبار الحيض من علامات البلوغ عند النساء , حتى ان بعض الفقهاء جعلها بداية البلوغ كالاردبيلي والطيار فقالوا متى تحيض الفتاة اول مرة , فهي بالغة مكلفة منذ ذلك الحين ...

---

[١] . سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥ هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل ، دار الرساله العالميه، ط. الأولى، ١٤٣٠ هـ : ١٩٩/٦. قال شعيب الارنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. سعيد بن بشير وإن كان ضعيفاً لكن يصلح للمتابعة، وخالد بن لم يُدْرك عائشة. قال الالباني :"حسن مخرج في حجاب المرأة المسلمه" (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الالباني ،محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ) ، المكتب الاسلامي - بيروت، ط. الثالثه– ١٤٠٥: ١٣٣.)

[٢] . المقنع : الصدوق :١٩٦، وينظر : وسائل الشيعة ، العاملي :١٠/ ٢٣٦، ح/٧.

[٣] .من لايحضره الفقيه، الصدوق ، تصحيح وتعليق : علي اكبر غفاري ، ط. الثانية :١٢٢/٢

المطلب الثاني

الحمل

يعد الحمل ثاني علامات البلوغ الخاصة بالانثى دون الذكر، وقال به الكثير من الفقهاء [١] أن لم يكن اجمعهم .

ودليل اعتبار الحمل من علامات البلوغ :أنه يتوقف على البلوغ فإذا وجد دل على حصول البلوغ. [٢] وقالوا أن البلوغ يحصل في الأشياء المعلومة ومنها الحيض والحمل في الانثى [٣] , "لأن الحمل دليل على إنزال المرأة فيحكم ببلوغها منذ حملت" [٤]

قال الطوسي :اما الحمل فإنه ليس ببلوغ حقيقة وإنما هو علم على البلوغ، وإنما كان كذلك لأن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة لا تحبل حتى يتقدم منها حيض، ولأن الحمل لا يوجد إلّا بعد أن ترى المرأة المني لأن الله تعالى أخبر أن الولد مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة بقوله ﴿يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ [٥] أراد من الصلب الرجل والترائب المرأة , وقوله ﴿من نطفة أمشاج نبتليه﴾ [٦] ,أراد بالأمشاج الاختلاط والانبات فإنه دلالة على البلوغ ويحكم معه بحكم البالغين ومن الناس من قال: إنه بلوغ. [٧]

---

[١] .السرائر ، ابن ادريس ، محمد بن منصور (ت٥٩٨هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط. الثانية : ٣٦٧/١. وينظر: المناهل ، الطباطبائي :٨٦/١، وينظر : غنائم الأيام ، القمي :٢٧٦/٥.

[٢]. المطلع على دقائق زاد المستقنع ، اللاحم ،عبد الكريم بن محمد ، دار كنوز إشبيليا ،الرياض – السعوديه، ط. الأولى، ١٤٢٩ هـ: ٣٦٧/٣.

[٣] .ينظر: سهل المدارك في مذهب إمام الائمة مالك، الكنشاوي ، حسن بن عبد الله (ت ١٣٩٧ هـ) ، دار الفكر، لبنان، ط. الثانية،: ٥/٣.

[٤] . الفقه الإسلامي وادلته ،الزحيلي : ٤٤٧٣/٦.

[٥] . الطارق :٧.

[٦] . الانسان :٣.

[٧] .المبسوط، الطوسي: ٢٨٣/٢.،وينظر: الاحكام ، كاشف الغطاء ، علي بن محمد رضا(ت١٤١١هـ) : ١٤٤/٤-١٤٣.وينظر: اليتيم في القرآن والسنّة، بحر العلوم ،عز الدين بحر العلوم، دار الزهراء: ٨٣/١.

قال المحقق الحلي : "أما الحمل والحيض، فليسا بلوغا في حق النساء، بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ" [١]

وقال القمي :" أمّا الكلام في الحمل ؛ أنّه مسبوق بالإنزال من المرأة ، وأنّ عادة الله جرت على أنّ المرأة لا تحبل حتى يتقدّم منها حيض." [٢]

وقال ابن عثيمين: "وأما الحمل فهو دليل على البلوغ وليس يحصل به البلوغ ولذلك نحكم ببلوغها منذ نشأ الحمل لأنه لا يمكن أن تحمل إلا عن إنزال فالحمل علامة على البلوغ وليس به البلوغ." [٣]

ومن الروايات التي ذكرت في هذا المقام :

مارواه الطوسي: خبر ابن أبي يعفور عن الصادق (ع) أيضاً في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا إشتراها الرجل قال: ليس عليها عدّة يقع عليها. [٤]

وعن أبي عبد الله (ع) انه قال في رجل أبتاع جارية ولم تطمث قال: ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال إذا طهرت فليمسها إن شاء. [٥]

---

[١] . شرائع الإسلام ، الحلي،تحقيق :صادق الشيرازي، قم ، ط. الثانية : ٣٥٢/٢.وينظر ، مسالك الافهام ، الشهيد الثاني، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية ،١٤٥/٤.وينظر: العناوين الفقهية ، الحسيني ،مير عبد الفتاح، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم، ١٤١٧هـ :٧٣٢/٢.

[٢] .غنائم الأيام ، القمي (١٢٣١هـ) ،تحقيق: عباس تبريزيان ،مكتب الاعلام الإسلامي ، ط. الاولى: ٢٧٧/٥.

[٣] . تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (وهو آخر ما شرح الشيخ ، ابن عثيمين ،محمد بن صالح بن محمد (ت ١٤٢١هـ): ٢٤/٥.)

[٤] .الاستبصار ، الطوسي: ٣٥٧/٣، ح/٣.

[٥] . تهذيب الاحكام ، الطوسي : ١٧١/٨، ح/١٩. وقيل هو حديث حسن (مراة العقول ، المجلسي، حمّد باقر بن محمّد تقي ،دار الكتب الإسلامية : ٢٦٧/٢٠.)

مارواه الكليني : عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: التي لا يحبل مثلها لا عدّة عليها. [1]

ومارواه الكليني :عن جميل عن أحدهما (ع) في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولاتحمل مثلها وقد كان قد دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها ولا تلد مثلها، قال: ليس عليها عدّة وان دخل بهما.[2]

"إستدل بفحوى الأخبار المستفيضة المتضمنة لنفي العدّة عن الصغيرة والتي لم تبلغ المحيض فان الوجه في إنتفاء العدّة في مثلها على ما يستفاد من النصوص عدم الاسترابة بالحمل في مثلها ومقتضى ذلك خروجها عن حد الصغر بإمكان الحمل فخروجها عنه بتحققه أولى. وقد يستدل على ان الحمل علامة للبلوغ بان الحمل مسبوق بالإنزال لان الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة " [3]

هذا ماكان بخصوص العلامات الخاصة بالانثى والتي اجمع اغلب الفقهاء على كونهما من علامات البلوغ للانثى ...

---

[1] . الكافي، الكليني، تحقيق: تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري،دار الكتب الإسلامية ،طهران، ط. الثالثة ،١٣٦٧ :٨٥/٦، ح/٣. وقال المجلسي :هو حديث حسن(.مراة العقول، المجلسي :١٤٥/٢١.)

[2] .المصدر السابق :٨٥/٦، ح/١

[3] .ينظر الاحكام ، كاشف الغطاء ، ١٤٤/٤.

المبحث الثاني

علامات البلوغ الأولية والثانوية المشتركة بين الذكر والانثى

مطلب اول : البلوغ بالسن

مطلب ثاني: الانبات

مطلب ثالث : الاحتلام

مطلب رابع : العلامات الثانوية للبلوغ

المطلب الأول

البلوغ بالسن

عرفنا مما اوضحنا سابقا -في الفصل التمهيدي- بان التكليف هوالالزام وهو خطاب الله تعالى واوامره الموجهة الى الانسان,ويعد في العرف هو الخروج من مرحلة الطفولة والصبا الى مرحلة الشباب حيث يصبح الانسان (مكلفا) حاملا للامانة الإلهية _الاحكام التكليفية_ التي يترتب عليها الثواب والعقاب, ولاهمية هذا الامر ودفعا للاشتباه جعل الشارع امارات كاشفة عن البلوغ واحداها السن , وهناك اختلاف بين الفقهاء في التحديد العمري لسن التكليف تبعا لأختلاف الروايات الواردة في هذا المقام:

أ/الروايات الدالة على بلوغ الفتاة ومن استدل بها من الفقهاء

أولا / الروايات الدالة على البلوغ بالتسع ومن استدل من الفقهاء بها :

١/ عن الصادق (عليه السلام) قال:" حد بلوغ المرأة تسع سنين."[١]

قال العاملي : " هي رواية معتبرة " [٢]

٢/ رواية يزيد الكناسي عن الصادق(عليه السلام) : " إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها وجاز أمرها في مالها وأقيمت الحدود التامة لها وعليها" [٣]

---

[١] . الخصال ، الصدوق:٤٢١، ح/ ١٧.

[٢] . الصحيح من سيرة النبي الأعظم ، العاملي ،جعفر مرتضى(ت١٤٤١هـ) ، دار السيرة ، بيروت -لبنان ، ط. الأولى ، 1420 هـ. ١٩٩٩ م: ١٢/ ١٩٣.

[٣] . من لا يحضره الفقيه ، الصدوق :٢٢١/٤ ، ح/٥٥٢٢.

قال جعفر العاملي : " يلاحظ: أن الرواية قد أوجبت دفع المال للجارية في سن التاسعة، فهي تصلح تفسيرا لآية :﴿وَ اِبْتَلُوا اَلْيَتٰامىٰ حَتّٰى إِذٰا بَلَغُوا اَلنِّكٰاحَ﴾. [1] " [2]

٣/وعن حمران قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها؟ قال :" إنّ الجاريه ليست مثل الغلام، إنّ الجاريه إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين، ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأخذ لها وبها" [3]

قال كاشف الغطاء : وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند من جهة إشتمالها على عبد العزيز العبدي إلا انها منجبرة بالشهرة العظيمة والأجماعات المنقولة الموثوق بها [4]

وهذه الروايات صريحة ظاهرا في كون البلوغ تسع سنوات ، يقول ابن ادريس: البلوغ تسع سنين ،وهو الصحيح، الظاهر في المذهب، لأنه لا خلاف بينهم، أن حد بلوغ المرأة تسع سنين، فإذا بلغتها، وكانت رشيدة، سلم الوصي إليها مالها، وهو بلوغها الوقت الذي يصح أن تعقد على نفسها عقدة النكاح، ويحل للبعل الدخول بها. [5]

يقول الطباطبائي :"أن حمل نصوص بلوغ الجارية بتسع سنين على الاستحباب لا يناسب التصريح فيها بذهاب اليتم، و إقامة الحدود التامة، إذ لا معنى لاستحباب إقامة الحدود التامة على الصبية التي لا يجري عليها القلم. فهي صريحة بسبب ذلك في كون التسع سنين حدّا حقيقيا للبلوغ." [6]

وقال العاملي : أفادت رواية يزيد الكناسي، و عدد آخر غيرها: أن بلوغ تسع سنين يثبت أحكام البلوغ كإقامة الحدود، و وجوب الفرائض عليها، و إن لم تدرك مدرك النساء في الحيض، أن البلوغ إنما هو بتسع سنين، و أن

---

[1] .النساء :٦.

[2] . الصحيح من سيرة النبي الأعظم ، العاملي:١٢/ ١٩٣.

[3] . وسائل الشيعة ، الباب الرابع ، مقدمة العبادات:٤٣/١.

[4] .ينظر: الاحكام ، كاشف الغطاء، علي بن محمد رضا (ت١٤١١هـ) :١٢٤/٤.

[5] .السرائر ، ابن ادريس، محمد بن منصور (ت٥٩٨ ه) ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم، ط. الثانية ، ١٤١٠هـ :٣٦٧/١.

[6] . مسائل معاصرة في فقه القضاء ، الطباطبائي ، محمد سعيد، دار الهلال ، نجف – عراق ، ط. الثانية :١٠/١.

بلوغ النكاح، المتمثل في الوصول إلى مرحلة الحبل، يراد به إمكانية الحبل و لا يلازم ذلك حدوث الحيض فعلا. [١]

وقال الخوانساري :من علائم البلوغ السن والمعروف المشهور بلوغ تسع سنين في الاناث ويدل عليه رواية حمزة بن حمران ورواية الكناسي [٢]

وقال جواد مغنية : ان البلوغ في الفتاة تسع سنوات مستدلا برواية ابن سنان (إذا بلغت الجارية تسع سنين دُفع إليها مالها ، وجاز أمرها ، وأُقيمت الحدود التامة لها وعليها) . وأثبتت التجارب أنّها قد حملت وهي بنت تسع ، وقابلية الحمل كالحمل تماماً. [٣]

وقال السبحاني : وربّما يخطر ببال بعض الأذهان أنّ الموضوع في الرواية المذكورة هو التسع سنين في ظرف التزويج والدخول، لا مطلق التسع ولكن يتّضح بطلانه بأدنى تأمّل، فإنّ المقصود من فرض تزوجها والدخول بها، هو التأكد من تحقّق بلوغها التسع لا أنّهما شرط لبلوغها ويحتمل أن يكون ذكرهما لغاية حصول الرشد، الموضوع لدفع ماله إليه مع البلوغ بشهادة أنّ الرواية تركّز على حالها، ليُدفع إليها أموالها ويجوز أمرها في الشراء والبيع.والامام (عليه السلام) بصدد بيان أحكام التسع، وأنّ الجارية إذا بلغت تسعاً يجوز لها التزويج، ويجوز الدخول بها، وإلى غير ذلك من الأحكام،

فكأنّ التسع وكونه موضوعاً للبلوغ كان أمراً مسلّماً فذكر الإمام ما ترتّب عليه من آثار وأحكام. [٤]

ثانيا/ الروايات الدالة على البلوغ بسن العاشرة :

---

[١] . ينظر : الصحيح من سيرة النبي الأعظم ، العاملي، جعفر مرتضى ،دار الهادي للطباعة والنشر ، بيروت -لبنان ، ط. الرابعة ، ١٩٩٥م : ١٩٥/١٢.

[٢] .جامع المدارك ، الخوانساري ،احمد بن يوسف خوانسارى (ت١٤٠٥هـ) ، تحقيق : علي اكبر غفاري ، مكتبة الصدوق ، طهران ، ط. الثانية: ٣٦٥/٣.

[٣]. ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة ، مغنية ، محمد جواد :٣٠٠/١.

[٤] .ينظر: رسائل فقهية ، السبحاني :٥٥/١-٥٦.

١/ رواية / عن ابن محبوب عن شهاب قال: سألته عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: عليه حجة الاسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت " [١]

قال الطوسي: من شروط الحج شرط كونه بالغا فلا بد منه، لأن وجوب الحج لا يتوجه إلا إلى من هو مخاطب بشرائط التكليف، ومن شرائطه كمال العقل، وإذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وإنما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل، فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل، واستدل الشيخ برواية ابن محبوب المتقدمة[٢]

ويقول السيد الحائري : لعلّ هذا الحديث صريح في عدم كفاية إكماله تسع سنين في بلوغ البنت لانّ سؤال السائل كان عن ابن عشر سنين والإمام(عليه السلام)عطف عليه في الجواب الجارية وهذا يعني الجارية بنت عشر سنين .[٣]

٢/ مارواه الطوسي : عن إبراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال: سألته اي الامام الصادق (عليه السلام) عن الجارية يتمتع منها الرجل؟ قال: نعم إلا أن تكون صبية تخدع قال: قلت أصلحك الله فكم حد الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال: بنت عشر سنين. [٤]ويدل هذا الحديث على جواز التمتع بالبكر بعد عشر سنين بدون إذن الأبوين، وعلى كراهته قبله. [٥] ويقول العاملي : "وهي مع ضعف سندها محمولة على غير ذات الأب" [٦]

---

[١] . الاستبصار، الطوسي : ١٤٦/٢، ح/٤٧٦. قال المجلسي : وهو ضعيف على المشهور (مرأّة العقول ، المجلسي ، محمد باقر ، دار الكتب الإسلاميه :١٦٢/١٧)

[٢] .ينظر: تهذيب الاحكام، الطوسي، حققه وعلق عليه: حسن الموسوي الخرسان ،نهض بمشروعه :علي الآخوندي ، دار الكتب الاسلامية ،١٣٦٥ :٦/٥.

[٣] .فقه العقود، الحائري ،كاظم: ١٢٢/٢.

[٤] .تهذيب الاحكام ، ،٢٥٥/٧. وينظر: مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي ،تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ،قم ،ط. الأولى، ١٤١٨هـ : ١٢٥/٧.

[٥] .ينظر: روضة المتقين في شرح من لايحضره الفقيه ، المجلسي ، محمد تقي بن مقصود علي ، قم، ١٤٠٦هـ :٤٨٠/٨.

[٦] . نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الاسلام ، العاملي ،محمد بن علي ،تحقيق: مجتبى العراقي، على پناه الاشتهاردي، حسين اليزدي ،مؤسسة النشر الاسلامي ، قم، ط. الاولى ،١٤١٣ هـ :٢٢٩/١.

قال القمي : لا دلالة في هذه الأخبار على المطلوب-بيان حد البلوغ- ، ولعلها لبيان الحد الذي يجوز الدخول; لاختلافهن في صغر الجثة وكبرها، وهذا ليس معنى البلوغ، على أن الظاهر من رواية محمد بن مسلم بيان الرشد لا البلوغ. وكيف كان، فهذه الروايات مع ضعفها سندا ودلالة لا تقاوم أدلة المشهور. [١]

وقال العلامة المجلسي انه حديث مجهول وقوله (عليه السلام): بنت عشر سنين حمل على الاستحباب ،و كأن الشيخ الطوسي حمل على الدخول في العاشرة و يمكن أن يكون السنة العاشرة لحصول الرشد[٢]

ثالثا/ الروايات الدالة على البلوغ بسن الثالثة عشر /رواية عمار الساباطي، عن الصادق(عليه السلام) قال:" سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة; فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك; فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم" [٣] .

وأبرز من قال به: الشيخ يوسف الصانعي : أنَّ رواية عمار تعارض روايات التسع سنوات، فتقدّم روايات التسع لكثرتها; ذلك أنَّ كثرة الروايات تعدّ من المرجّحات والمزايا في باب التعارض، إضافةً إلى أنّ روايات التسع مطابقة للمشهور أيضاً ممّا يقدّمها على رواية الساباطي , ولقد اعتبرنا سنّ البلوغ عند البنت ثلاث عشرة سنة; استناداً إلى موثقة عمار التي لا شك في سندها ودلالتها، وقد دلّت على مدّعانا [٤]

---

[١] .ينظر: غنائم الأيام ، القمي، أبو القاسم بن محمد حسن(ت١٢٣١ هـ) ، تحقيق: مكتب الاعلام الاسلامي ،قم ، ط. الأولى، ١٣٧٨ :٢٧٥/٥.

[٢] .ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار ، المجلسي ، محمد باقر بن محمد تقي (ت١١١٠هـ) ، تحقيق : مهدي رجائي ، منشورات اية الله مرعشي ،قم ، ط. الأولى ،١٤٠٦هـ، : ٤٠/١٢.

[٣] . تهذيب الاحكام ، الطوسي : ٣٨٠/٢ ،ح/٥. وهو حديث موثق (ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار ، المجلسي ،محمد باقر بن محمد تقي (ت ١١١٠) ، تحقيق : مهدي رجائي ،مكتبة اية الله مرعشي ، قم ، ط. الأولى ، ١٤٠٦هـ :٦٢٩/٤)

[٤] .ينظر : سلسلة الفقه المعاصر ، الصانعي ، يوسف ، تحقيق: مؤسسة فقه الثقلين الثقافية ، مطبعة الزيتون ، ط .الثانية ،١٤٢٧ : ٤٢/٧-٥١

وقد ايده السيد محمد تقي المدرسي فقال البلوغ عند الصبية باكتمال السنة الثانية عشرة، وقد تبلغ الصبيه باكتمال السنه التاسعه في بعض البلاد والظروف. [١]

وقال:أحمد الخوانساري في (جامع المدارك)بعد نقله موثقة عمار وعدداً من الروايات الأخرى ـ فيقول:"وهذه الأخبار مع اعتبارها من حيث السند،والصراحة بحسب الدلالة، لم يعمل بهاالمشهور"[٢]

وقال البحراني : وظاهر موثقة عمار أنه يحتلم قبل ثلاث عشرة، إلا أنه لا يبعد أن يكون هذا من قبيل ما يقع في رواياته من التهافتات والغرائب كما يفهم منها أيضا من أن بلوغ الجارية إذا أتى لها ثلاث عشرة سنة ، مع استفاضة الأخبار واتفاق العلماء على أنها تبلغ بتسع سنين أوعشر[٣]

رابعا / الروايات الدالة على البلوغ بخمس عشرة سنة : رواية عَن أنس أَن النَّبِي (صلى الله عليه واله وسلم)

قَالَ :" إذا اسْتكْمل الْمَوْلُود خمس عشرَة سنة كتب مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، وأقيمت عَلَيْهِ الْحُدُود." [٤]

وأوضح الجويني قائلا :ولفظ المولود يعم الغلام والجارية ،فلا فرق بينهما فيما يتعلق بالسن باتفاق الأصحاب [٥]

---

[١] .الفقه الإسلامي (الرسالة العملية) ، المدرسي، محمد تقي، مركز العصر، بيروت ،١٤٣١هـ :١٥/١.

[٢] .جامع المدارك، الخوانساري، أحمد ، علق عليه ،على أكبر الغفاري ، مكتبة الصدوق ، طهران ، ط. الثانية ، ١٤٠٥ هـ: ٣/ ٣٦٦.

[٣] .ينظر : الحدائق الناضرة ، البحراني ، يوسف (ت١١٨٦ هـ) ، حققه وعلق عليه :محمد تقي الإيرواني ،نهض بمشروعه: علي الآخوندي، منشورات جماعة المدرسين ، قم :١٨٥/١٣.

[٤] . البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن ، سراج الدين عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ) ،تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجره ،الرياض-السعودية، ط. الاولى، ١٤٢٥هـ: ٦٦٨/٦. وقال البيهقي: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ(. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر ، دار الكتب العلميه، بيروت ، ط. الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٩٤/٦.)

[٥] . هداية المطلب في دراية المذهب، امام الحرمين ،عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ) ، حققه: عبد العظيم محمود ،دار المنهاج، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ : ٤٣٣/٦.

وقال الاثيوبي:"لأن السن معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية،فاستويا فيه،كالإنزال."[١]

اما السبكي فقال : أما هذا الحديث فنص في اعتبار كمال خمس عشرة سنة، وصريح في أنه يكتب ما له وما عليه وتقام عليه الحدود، وهذا معنى التكليف، فإن صح هذا الحديث فلا ريبة في هذا الحكم، وإلا فنقول :اعتبار أبي حنيفة أيضا لسبع عشرة أو لثمان عشرة لا دليل عليه، وبقاء الصبا إلى الاحتلام أبدا لا صائر إليه، وربما لا يحتلم شخص، وقد دل القرآن على بلوغ النكاح، وهو السن الذي تتوق فيه النفس إلى الجماع ويقدر عليه، وهو مختلف باختلاف الاشخاص،

والغالب وجوده في ابن خمس عشرة وما قاربها، فهو أولى بالاعتبار [٢]

ومن قال بهذا الرأي الامام الشافعي مستدلا بقوله تعالى " وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ " قال: - الشافعي- والبلوغ خمس عشرة سنة إلا أن يحتلم الغلام أو تحيض الجارية قبل ذلك" [٣] وقال :"فَمَنِ احْتَلَمَ أَوْ حَاضَ أَوِ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً لَزِمَهُ الْفَرْضُ" [٤] .

خامسا/ المشهور عن مالك أن حد البلوغ سبع عشرة سنة -في رواية أخرى ثماني عشرة سنة- ، واعتذر هو ومن وافقه عن حديث ابن عمر بأن الإجازة في القتال منوط بإطاقته والقدرة عليه، وأن إجازة النبي - (صلى الله عليه واله وسلم) - في الخمس عشرة؛ لأنه رآه مطيقًا للقتال، لا لأنه أدار الحكم على البلوغ وعدمه [٥]

---

[١] . شرح سنن النسائي -ذخيرة العقبى في شرح المجتبى - ،الاثيوبي ، محمد بن علي ، دار آل بروم ،ط. الاولى، ١٤١٦ - ١٤٢٤ هـ :١٢٨/٣٧.

[٢] . إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم، السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ) ،حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلاميه ، بيروت ، ط. الأولى، ١٤١٢ هـ: ٧٢.

[٣] .مختصر المزني ، المزني، إسماعيل بن يحيى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: ١٠٥.

[٤] . الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي ، الماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت ٤٥٠هـ) ،تحقيق : علي محمد /عادل أحمد ، دار الكتب العلميه، بيروت ، ط. الأولى، ١٤١٩ هـ:٢ /٣١٤.

[٥] .ينظر : شرح سنن أبي داود، ابن رسلان ، شهاب الدين أحمد (ت ٨٤٤ هـ) ، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح اشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر ، ط. الأولى، ١٤٣٧ هـ: ٥٨٢/١٢.

وكذا أبو حنيفة قدر سن البلوغ سبع عشرة سنة للفتاة[١] وقد استدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ قال" : حتى يبلغ أشده "أي : ثماني عشرة سنة , وقال الفتاة سبع عشرة سنة لسرعة بلوغها [٢]

سادسا/ بلوغ الفتاة بسن الثامن عشرة سنة , وبه قال الامام مالك [٣] وهناك رواية لابي حنيفة أيضا قال بها : تبلغ الفتاة بثماني عشرة سنه [٤] ,وهو أيضا استدل براي من فسر الاية : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [٥] , فقالوا : الأشد هو : ثماني عشرة سنة, هُوَ أَقَلُّ مَا قِيلَ فِي الْأَشُدِّ فَيُبْنَى الْحُكْمُ عَلَيْهِ لِلتَّيَقُّنِ بِهِ [٦]

سابعا/ بلوغ الفتاة بسن تسع عشرة سنة, قال ابن حزم ": وَأَما استِكمَال التِسعَة عَشرَ عَاما فإجمَاع متَيَقن، وَأَصلُه أَن رَسول اللَّهِ (صلى الله عليه واله وسلم) ورَد الْمدِينَة وفِيها صبْيَان وَشبان وَكهول، فَألْزَم الْاحكَام مَن خَرج عَن الصِبَا إلى الرجولَة، وَلَم يلْزمها الصِبْيَان، وَلم يَكْشِف أَحَدا مِن كل مَن حوَاليْه مِن الرِجالِ :هَل احتَلمْت يَا فلَان؟ وَهَل أَشعَرت؟ وَهَل أَنْزَلت؟ وَهَل حضت يَا فلَانة؟ هَذا أَمر متَيَقن لَا شَك فيه، فَصح يقِينا أَن هَهنَا سِنًّا إذَا بَلغها الرَّجل أَوْ الْمَرْأَة فَهمَا مِمن ينْزل أَو ينْبِت أَو يَحيض، إلَّا أَن يكُون فِيهما آفَة تمْنع مِن ذَلِك، كَمَا بِالْأَطلس آفَة مَنعتْه

---

[١] .الفقه الإسلامي وادلته، الزحيلي : ٢٩٦٦/٤. وينظر: التفسير الوسيط ،طنطاوي، محمد، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط. الأولى :٤٦/٣. وينظر :رؤوس المسائل ،الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨ هـ) ، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،ط. الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ٣١٣. وينظر : زهرة التفاسير ، أبو زهرة ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد(ت ١٣٩٤هـ ،دار الفكر العربي: ١٥٩١/٣.

[٢] . الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، الشاذلي ،حسن علي ، دار الكتاب الجامعي، ط. الثانية ،٢٨٧. وينظر : الجوهرة النيرة، الزبيدي ،أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ) ، المطبعة الخيرية، ط. الأولى، ١٣٢٢ هـ: ٢٤٤/١

[٣] . أسهل المدارك ، الكشناوي: ٥/٣.

[٤] . الوسيط ، الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق: أحمد محمود، محمد محمد ، دار السلام – القاهره، ط. الأولى،١٤١٧ : ٤٠/٤.

[٥] .الاسراء ٣٤.

[٦] .الجوهره النيره، الزبيدي ، علي بن محمد (ت ٨٠٠ هـ) ، المطبعة الخيرية ، ط. الأولى، ١٣٢٢ هـ: ٢٤٤/١.

من اللحْية، لولَاها لكَان من أَهل اللِحى بلَا شَك، هَذَا أَمْر يعْرف بما ذكَرنَا من التَّوقف وَبضرورَة الطَّبِيعَة الجَارِيَة في جميعِ أَهلِ الْأَرض، ولَا شَك فِي أَن مَن أَكمَل تسع عشرَةَ سَنة وَدخل في عِشْرِين سَنة فقَد فَارق الصبَا وَلحِق بِالرِجَال - لَا يَختَلف اثْنان مِن أَهْل كُل مِلة وبَلدَة فِي ذَلِك - وَإِن كَانَت بِه آفَة منَعته من إنْزَال الْمَني في نَوم أَو يَقظَة، وَمِن إنْبات الشعْر ومِن الْحَيض" [1]

ب/ سن البلوغ للصبيان : والحال فيه كما هو الحال بسن البلوغ للفتيات على عدة اراء :

أولا / الروايات الدالة على البلوغ بسن الخامسة عشر :

١/عن ابْن عمَر قَالَ:"عرِضت عَلى رَسول اللَّه(صلى الله عليه واله وسلم)في جَيش وأَنا ابن أَربع عشرة فَلم يَقبلني، فعرِضت علَيه من قَابِل في جَيش وَأَنَا ابْن خمْس عشرَة فَقبِلَني"[2]

وقال القمي : حال البلوغ، ان يصلح له أن ينكح، وأن يحتلم، أو يبلغ خمس عشرة سنة عندنا وعند الشافعية لقوله صلى الله عليه وآله: " إذا بلغ المولود خمس عشرة سنة، كتب ماله وما عليه، وأقيمت عليه الحدود.." ، ورواية ابن عمر عن الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم)أنه رده عن الجهاد عام بدر وله ثلاث عشرة سنة، ثم رده في أحد وله أربع عشرة سنة، وعرض عليه في الخندق وله خمس عشرة سنة، يدل على قولنا . [3]

فهذا الحديث يستدل به من يرى أن التكليف إذا لم يحصل بالإنبات والإنزال قبل ذلك أنه يكون بتمام الخامسة عشرة من السن، إذا احتلم الصبي لثلاث عشرة لاثنتي عشرة كُلف وجرى عليه قلم التكليف، إذا أنبت لعشر أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة كُلف، لكن إذا لم يحصل له شيء حتى أكمل خمس عشرة سنة يكون مكلفاً استدلالاً بهذا الحديث، وقد عمل به أهل العلم، واعتمده عمر بن عبد العزيز، وعممه على عماله، فالتكليف بالنسبة للرجل يكون بتمام الخمس عشرة على هذا،... [4]

---

[1] . المحلى ، ابن حزم ، علي بن أحمد [الظاهري]،تحقيق : عبدالغفار سليمان ، دار الفكر، بيروت : ١٠٣/١. وينظر: موسوعة أحكام الطهارة، الدبيان ،أبو عمر دبيان الدبيان ،مكتبة الرشد، الرياض ،السعودية، ط. الثانية، ١٤٢٦ هـ : ٦٥/٦.

[2] . سنن الترمذي، الترمذي ،محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) ،تحقيق وتعليق:محمد فؤاد ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي ، مصر، ط. الثانية، ١٣٩٥ هـ :٦٣٣/٣ ، ح/١٣٦١. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

[3] .ينظر : غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام ،القمي (ت١٢٣١ هـ) ، تحقيق: مكتب الاعلام الاسلامي ،قم ،ط. الأولى، ١٣٧٨هـ :٢٧٠/٥.

[4] . شرح عمدة الأحكام، مؤلف الأصل: عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) ، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله ، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير : ٣/٥٧.

قَال نَافع:" فَقدمت عَلى عمَر بْن عبد العزيز وَهو يَومَئذ خَلِيفة, فحَدثته هَذا الحَدِيث ،فَقَال :إن هَذَا لحَد بين الصغِير وَالكبِير, فكَتب إلَى عمالِه أَن يَفرضوا لِمن كان ابن خمْس عَشرة سَنة, وَمن كَان دون ذَلِك فَاجعلوه فِي العيَال." (١)

٢/خبر حمران قال: سألت أبا جعفرالصادق (عليه السلام) : قلت له متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، و يقام عليه و يؤخذ بها ؟ قال: «إذا خرج عنه اليتم و أدرك» قلت: فلذلك حدّ يعرف به؟ فقال: «إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة، أو أشعر، أو أنبت قبل ذلك، أقيمت عليه الحدود التامة و أخذ بها و أخذت له- إلى أن قال:- و لا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم، أو يشعر، أو ينبت قبل ذلك.« (٢) .

٣/ رواية عن يزيد الكناسي قال :... قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية ؟ فقال ياابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان بالخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنه او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك " (٣)

٤/ صحيحة معاوية بن وهب* أنّه سأل الصادق (عليه السلام) : في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال : "ما بينه وبين خمس عشرة سنة ، أو أربع عشرة سنة ، فإن هو صام قبل ذلك فدعه" (٤)

---

(١) . الجامع الصحيح ، صهيب عبد الجبار: ٣١٦/٨.

(٢) . الوسائل ، الحر العاملي : ٣٠/١، ،قال صاحب الجواهر: أن حمران بن أعين أبو حمزة أجل من أن يتعرض لبيان حاله ، فالرواية لا قدح فيها من هذه الجهة(ينظر : جواهر الكلام ، الجواهري :٢٦/٢٦)

(٣). جامع احاديث الشيعة ، البروجردي ، ١٤٢/٢٠. يقول الوحيد البهبهاني :والروايتان-رواية حمران ورواية يزيد الكناسي- منجبرتان بالشهرة العظيمة التي كادت أن تكون إجماعا ، لو لم نقل بأنّه إجماع ، مع أنّ الرواية الاولى ليست فيها من يتوقّف في عدالته ، سوى «حمران» الممدوح بمدح كالتوثيق ، و «عبد العزيز العبدي» ، والنجاشي وإن نقل ضعفه عن ابن نوح ، وأسنده إليه ، إلّا أنّه قال : له كتاب يرويه جماعة (. رجال النجاشي ، النجاشي ، أبو العباس ، أحمد بن علي ، تحقيق : موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي : ٢٤٤/١.)

* معاوية بن وهب البجلي، أبو الحسن: عربي، صميم، ثقة، حسن الطريقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام.(معجم رجال الحديث، الخوئي ،ط. الخامسة ، ١٩٩٢م :٢٤٤/١٩)

(٤) . ينظر : الكافي ، ١٢٥/٤، وتهذيب الاحكام ، ٣٨١/٢ .وقال النجفي :الرواية معتبرة الاسناد .(موسوعة أحاديث أهل البيت ،النجفي، هادي ، دار احياء التراث ، بيروت ، ط. الأولى، ١٤٢٣ هـ _ ٢٠٠٢ م :١٩٣/٦)

قال الوحيد البهبهاني :إذ هذه الصحيحة تنادي بأن الصبيّ لا يجب عليه قبل خمس عشرة سنة ، إذ انها صريحة في أنّه لا يؤخذ بالصوم قبل خمس عشرة على سبيل التعيين والإلزام الذي لا اختيار في الترك فإنّ كلمة «أو» تفيد التخيير ، والتخيير ينافي الإلزام المذكور ، وأيضا البلوغ وقت وجوب الصوم وغيره على التعيين ، فلا بدّ من أن يكون معيّنا خالصا عن شوب الترديد والتخيير ، وقبل الخمس عشرة لا يكون كذلك بنصّ هذه الصحيحة [١]

وقال الشيخ السبحاني : والمراد من قوله: «كم يوَخذ الصبيّ بالصيام» أي يوَمر به لئلاّ يشقّ له بعد البلوغ ,ولا غبار في السند، وأمّا تقديم خمس عشرة سنة على أربع عشرة سنة، فلعلّه من تصرف الراوي، وعلى ضوء ذلك فقد كان تعبير الإمام على النحو التالي:ما بينه وبين أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة» ومن المعلوم أنّه يشتد الأَخذ حسب بلوغه وطعنه في العمر [٢]

وقد عبر الصدوق في «المقنع» بقوله: "روي أنّ الغلام يوَخذ بالصوم ما بين أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة إلاّ أن يقوى قبل ذلك" [٣]

وربما يتوهم القارئ عن معنى بلوغ الخمس عشرة ، هل هو الدخول بها ام اكمالها؟

والبلوغ هنا يعني اكمال خمس عشرة سنة استنادا للادلة الاتية :

١/ وقال الشهيد الأول :" بلوغ أي إكمال (خمس عشرة سنة) هلالية (في الذكر) " وبينها الشارح في الهامش قائلا: المراد بالبلوغ هنا: البلوغ إلى نهاية العام الخامس عشر، ولذا فسره الشارح " رحمه الله " بالإكمال. [٤]

---

[١] .ينظر : مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ، الوحيد البهبهاني ، محمد باقر(ت١٢٠٥هـ) ، تحقيق: مؤسسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني : ٩٢/١-٩٣.

[٢] . ينظر: البلوغ حقيقته ،احكامه ،علاماته ، السبحاني :٢٧/١-٢٩.

[٣] .المقنع ، الصدوق :١٩٥/١.

[٤] . شرح اللمعة لمحمد بن مكي العاملي (الشهيد الاول ، شرحها : الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي العاملي(ت٩٦٥ هـ)، تصحيحاوتعليقا بأشراف من:محمد كلانتر، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، 1387هـ - ١٩٦٧ م: ١٤٤/٢.)

٢/قال الشارح لمدارك الاحكام :أن المراد ببلوغ الخمس عشرة إكمالها [١]

٣/وقال الميرزا القمي بعد عرضه لروايات البلوغ :" اعلم أن مرادهم من بلوغ الخمس عشرة سنة في الرجل والتسع في الأنثى إكمالها، لا الدخول فيها كما هو ظاهر الروايات; لأن الخمس عشرة مثلا اسم لمجموع العدد." [٢]

٤/وقال السيد عبد الله الجزائري : اكمال خمس عشر سنة قمرية وهي اثنا عشر شهرا هلاليا للذكر وتسع سنين كذلك للأنثى على المشهور فيهما ويتحقق بالدخول في السادسة عشر والعاشرة لأن النصوص إنما وردت بلفظ الخمس عشرة والتسع والداخل في سنة قبل اكمالها لا يسمى ابنها [٣]

ثانيا/هناك روايات تدل على أنّ حدّ البلوغ هو الثلاث عشرة، ومنها:

١/ رواية عمار الساباطي ([٤])

٢/ وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)قال:"إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب ،فإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك أنها تحيض لتسع سنين"[٥]

٣/ورواية عن عبد الله بن سنان , عن ابي عبد الله الصادق (عليه السلام) , قال : " اذا بلغ اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين ,احتلم او لم يحتلم ,وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات ,وجاز له كل شيئ الا ان يكون ضعيفا اوسفيها " [٦]

---

[١] . مدارك الاحكام ، العاملي ، محمد بن علي (ت١٠٠٩ هـ) ،تحقيق :مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مشهد، ط. الاولى،١٤١٠هـ :١٥٩/٦.

[٢] . غنائم الأيام ،القمي(ت١٢٣١هـ):٢٧٥/٥.

[٣] . التحفة السنية لمحسن فيض ،الشارح :الجزائري ، عبد الله بن نعمة الله ،١١٢.

[٤] . ذكرت سابقا في الكلام عن بلوغ الفتاة ، صفحة :٥١

[٥] . تهذيب الاحكام ، الطوسي :١٨٤/٩ ،ح/١٦.

[٦] . الكافي :٥٠١/١٢.

قال المحقق السبزواري : وهذه الروايات أخبار معتبرة ويؤيدها موثقة عمار الساباطي ،فالعمل بمقتضاها متجه، وظاهر الشيخ في التهذيب والاستبصار [١] العمل بها [٢]

ثالثا/لا يختلف سن البلوغ للذكر عن الانثى فيمن حدد سن : الثامنة عشر ، والتاسعة عشر ،فجعلوها للذكر والانثى سواء , وسنقتصر على ماذكرنا من الأدلة في بلوغ الانثى ([٣]).

وقال البحراني : "لا يبعد عندي في الجمع بين الأخبار المذكورة حمل ما دل على البلوغ بخمس عشرة على الحدود والمعاملات كما هو مقتضى سياق رواية حمران وحمل ما دل على ما دون ذلك على العبادات" [٤]

وقال النجفي: يعلم البلوغ شرعا ان لم يكن عرفا بالسن : وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر على المشهور بين الأصحاب في المقام شهرة عظيمة كادت تكون إجماعا ، كما اعترف بذلك في المسالك ، بل نقلها مستفيض أو متواتر كالإجماع صريحا وظاهرا على ما في مفتاح الكرامة حيث قال : "كادت تبلغ إجماعات المسألة : اثنى عشر إجماعا من صريح وظاهر ومشعر به ، بل هو معلوم [٥]

وقال الشيخ الانصاري: رواية ابن سنان موثّقة- و عن بعض تصحيحها، و عن آخر تحسينها[٦]

---

[١] . التهذيب :٣٨١/٢ ،ح/٥. الاستبصار :٤٠٨/١ ، ح/٢.

[٢] . ينظر: كفاية الاحكام ، السبزواري، محمد باقر (ت١٠٩٠ هـ) ، تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي، ،مؤسسة النشر الإسلامي ،قم، ط. الأولى ، ١٤٢٣ه :٥٨٢/١.

[٣], مبحث علامات البلوغ المشتركة ، المطلب الأول : البلوغ بالسن :٨٣-٨٤.

[٤]. الحدائق الناضرة ، البحراني :١٨٥/١٣.

[٥] . جواهر الكلام ،الجواهري ،محمد حسن : ١٦/٢٦.

[٦] .ينظر: كتاب الصوم ، الانصاري ، مرتضى :٢٠٩/١.

المطلب الثاني

البلوغ بالانبات

يعد الانبات احد علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والانثى , وللفقهاء في عد الانبات من علامات البلوغ ثلاثة اقوال:

القول الأول / الانبات لايعد علامة من علامات البلوغ مطلقا لا في حق الله ولافي حق العباد وهو قول ابي حنيفة [١] قال : الانبات لا يكون بلوغا ولا دلالة على البلوغ في حق المسلم والكافر [٢]

وقال بعض المالكية وأما فيما بين الشخص وبين الله تعالى من حقوق فليس بعلامة [٣]

القول الثاني / ان الانبات علامة على البلوغ ، وهو مذهب الامامية ، قال العلامة الحلي :" والإنبات مختص بشعر العانة الخشن، ولا اعتبار بالزغب , والشعر الضعيف الذي قد يوجد في الصغر، بل بالخشن الذي يحتاج في إزالته إلى الحلق حول ذكر الرجل أو فرج المرأة, ونبات هذا الشعر الخشن يقتضي الحكم بالبلوغ." [٤]

وقال الروحاني: لا خلاف في ثبوت البلوغ بالانبات للشعر الخشن، وإنما قيدوا الشعر بالخشن تحرزا عن الشعر الضعيف الذي قد يوجد في الصغير ويعبر عنه بالزغب [٥]

وقال المحقق البحراني : الإنبات، والمراد به ما على العانة من الشعر، وهذه العلامة مشتركة بين الذكر والأنثى [٦]

---

[١] .رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد امين ، تحقيق :عادل احمد ، علي محمد ،عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م :٢٢٦/٩.

[٢] .المجموع ،النووي ، محي الدين : ٣٦٤/١٣

[٣] . المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان ،دبيان بن محمد الدبيان ،تقديم :عبد الله التركي، صالح بن حميد، و محمد بن ناصر ، و صالح بن عبد العزيز، ط. الثانية، ١٤٣٢ هـ: ٥٠٦/١.

[٤] .تذكرة الفقهاء، الحلي ، تحقيق: مؤسسة ال البيت لتحقيق التراث ،ط. الأولى ،١٤١٤هـ :١٨٦/١٤.

[٥] .فقه الصادق ، الروحاني، محمد صادق الحسيني ، دار الكتاب ، قم ، ط. الثالثة: ٢٠/ ٩٩.

[٦] .ينظر : الحدائق الناضرة ، البحراني :٣٤٦/٢٠.

وقال ابن قدامة : إنبات الشعر الخشن حول القبل وهو علامة على البلوغ [١]
وقال التستري : ذهبت الإمامية إلى أن الانبات دليل على أن البلوغ في حق المسلمين والمشركين [٢] ,

واعتبر المالكية الإنبات علامة إلا أنهم اختلفوا فيها على قولين: فقيل : الإنبات علامة مطلقًا. وقال بعضهم :الإنبات علامة على البلوغ فيما بين الشخص وبين غيره من الآدميين من قذف، وقطع، وقتل. وأما فيما بين الشخص وبين الله تعالى من حقوق فليس بعلامة [٣]
القول الثالث / ان الانبات يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر ومن جهل اسلامه ، دون المسلم والمسلمة ، وهو قول الشافعي أنه دليل في المشركين خاصة [٤]

وتبعا لاقوال العلماء قسم الشنقيطي الشعر إلى قسمين:-
القسم الأول: الشعر الضعيف الذي يكون عند أول الخلق، وهذا الذي تسميه العرب بالزغب، فمثله لا يحكم فيه بالبلوغ، حتى أجاز العلماء رحمهم الله حلقه وجزه إن كان في الوجه؛ لأنه ليس بشعر لحية ولا يعد من اللحية.
وأما القسم الثاني من الشعر :فهو الشعر الشديد الخشن، ولذلك يعبر بعض العلماء فيقول :أن ينبت الشعر الخشن. التفاتاً وتنبيهاً على المؤثر، فإذا نبت الشعر الخشن حول القبل وحول العانة -وهي أسفل السُرة فيما بينها وبين القبل- حكم ببلوغه وبلوغها. [٥]
والظاهر رجحان ماذهب اليه أصحاب القول الثاني من كون الانبات علامة على البلوغ لقوة ادلتهم من السنة والاثار "والصحيح قول الجمهور باعتبار الإنبات لموافقته للمنصوص والمعقول" [٦] :

---

[١] . المغني ، ابن قدامة ، عبد الله (٦٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع : ٥٤٠/١٠

[٢] .احقاق الحق ، التستري، نور الله : ٤٣٠.

[٣] . المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان ،دبيان بن محمد الدبيان: ٥٠٦/١.

[٤] .احقاق الحق ، التستري، نور الله : ٤٣٠.

[٥]. شرح زاد المستقنع، الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٤١٧ درسا. ٥/١٩٢.

[٦] . أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة في الفقه المقارن، حاتم الحاج إشراف: د صلاح الصاوي، دار بلال بن رباح ، (القاهرة) - دار ابن حزم (القاهرة) ، ط. الثانية، ١٤٤٠ - ٢٠١٩ م: ٥٤٣.

وهذه نماذج من ادلة القائلين بثبوت الانبات كعلامة على البلوغ :

١) رواية عطية القرظي* : "حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم بن بشير ان عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على النبي (صلى الله عليه واله وسلم) يوم قريظة فشكوا في فامر بي النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ان ينظروا إلي هل انبت بعد فنظروا فلم يجدوني انبت فخلى عني والحقني بالسبي حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عبد الملك سمع عطية يقول كنت يوم حكم سعد فيها غلاما فلم يجدوني انبت فيها فها أنا ذا بين أظهركم" [١]

فقوله (يوم قريظة) أي: غزوة قريظة، وكانت بعد الانتهاء من غزوة الأحزاب يوم الخندق سنة خمس هجرية ،وقوله :من أنبت، الإنبات عند أهل اللغة: ظهور شعر العانة واستبانته، وهذا معناه عند الفقهاء، إلا إنهم يقيدون الشعر الثابت بكونه خشنًا، بحيث يحتاج في إزالته إلى الحلق أو ما يقوم مقامه، كما أنهم يقيدون ذلك بوقت يمكن فيه الاحتلام. [٢]

وقال الحسين المغربي :الحديث فيه دلالة على أن الإنبات يحصل به البلوغ، ويجري على من أنبت أحكام المكلفين والله أعلم. [٣]

٢) وخبر يزيد الكناسي: " إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان الخيار له إذا أدرك و بلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته" [٤]

---

* عَطِيَّة القُرَظي : من سبي بني قريظة. هكذا يجي رأى النَّبي - صلى الله عليه وسلم-، وسمع منه.روى عنه مجاهد بن جبر، وعبد الملك بن عمير(جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الاثير ،مجد الدين أبو السعادات (ت : ٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط:٦٠٣/١٢).

[١] . مسند احمد، احمد بن حنبل :٣١٢/٥. وينظر : المستدرك ،الحاكم النيسابوري، دار المعرفة ، بيروت-لبنان :١٢٣/٢.

[٢] . منحة العلام ، الفوزان ،عبد الله بن صالح ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤٢٧ - ١٤٣٥ هـ:٣٠١/٦.

[٣] .ينظر : البدر التمام شرح بلوغ المرام، المغربي ،الحسين بن محمد (ت ١١١٩ هـ) ، تحقيق: علي بن عبد الله ، دار هجر، ط. الأولى :٢٦١/٦.

[٤] .جامع المدارك ، الخوانساري ، علق عليه: على أكبر الغفاري ،مكتبة الصدوق، طهران ، ط .الثانية ،١٤٠٥ه :٣٦٣/٣.

٣) ورواية حمزة بن حمران" عن حمزة بن حمران، عن حمران قال: سألت أبا جعفر الصادق عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عنه اليتم وأدرك، قلت: فلذلك حد يعرف به؟ فقال: إذا احتلم أو بلغ خمسة عشر سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له,..." [١]

[١] .الكافي ، الكليني: ١٩٧/٧-١٩٨.

المطلب الثالث

البلوغ بالاحتلام

يعد الاحتلام من اهم العلامات التي اعتمدها الفقهاء لمعرفة البلوغ , حتى ان القرآن الكريم عبر عن البلوغ بالاحتلام , فقال -جل شانه تبارك وتعالى-﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾[١],أي بلغ الأطفال الاحتلام , وللفقهاء تعاريف عديدة بهذا الموضوع ,وهي وان اختلفت في التعبير, لكنها تعني المقصود نفسه: فلا يكاد يختلف اثنان من الفقهاء في ان الاحتلام :" هو خروج المني على أي وجه كان، في نوم أو يقظة، بجماع أو غيره، من رجل أو امرأة."[٢]

قال العلامة الحلي ،الاحتلام : "وهو خروج المني، وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد - بلوغ في الرجل والمرأة، عند علمائنا أجمع، ولا نعلم فيه خلافا في الذكر" [٣]

قال المدرسي الاحتلام :" هي بروز شهوة الجنس عند الفرد , اما بالنوم او اليقظة , وذلك بخروج المني ومايصاحبه من الرعشة الجنسية (الشهوة – النتر -اللذة – الفتور) ولافرق بين الذكر والانثى , ولابين ان يكون بمثير خارجي كالاستمناء او داخلي كالرؤيا , ولايجب ان يخرج المني فاذا عرف وجود استعداد النكاح كفى ." [٤]

وقال النجفي : "يعلم البلوغ بخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان بلا خلاف من المسلمين ، فضلا عن المؤمنين ، بل الإجماع بقسميه عليه " [٥]

---

[١] . النور :٥٩.

[٢] . النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الشافعي ، كمال الدين محمد بن موسى (ت ٨٠٨هـ) ، دار المنهاج ، جدة ،تحقيق: لجنة علمية، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ: ٤٠٠/٤.

[٣] . تذكرة الفقهاء ، الحلي(ت٧٢٦هـ) ، ١٩٠/١٤. وينظر : مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، العاملي ،محمد جواد الحسيني (ت١٢٢٦ هـ) ،تحقيق :محمد باقر ، مؤسسة النشر الاسلامي ،قم: ٢١/١٦.

[٤] .الوجيز في الفقه الإسلامي ، المدرسي ، محمد تقي ، دار محبي الحسين ، ط. الثالثة ،١٤٢٥هـ: ١١٦

[٥] . جواهر الكلام ، النجفي : ٢٦/١٠.

فلا خلاف اطلاقا بتحقق البلوغ بالاحتلام بين المذاهب : "قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا: لَا يَحْكُمُ لِمَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ بِالْبُلُوغِ..." [1]

وقيل : حد البلوغ -عند مالك - الاحتلام أو يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام (إلا احتلم) .[2] وادلتهم على ذلك كثيرة , ومنها :

اولا) عن عَلِي عَن النبِي صلى الله عَلَيه وسَلم قَال :"رفِع القَلم عَن ثَلَاثَة عَن النائم حَتى يستيقظ، وَعن الصبِي حَتى يحتَلم، وعَن الْمجْنون حَتى يعقِل" [3]

قوله: "رفع القلم أي قلم التكليف والمؤاخذة عن هذه الثلاثة، فلو تلفظ النائم بالطلاق أو الصبي ولو مميزا أو المجنون لم يقع لعدم التكليف ولكن الصبي يكتب له صالح عمله لما تقدم في الصلاة مروا الصبي بالصلاة لسبع واضربوه على تركها لعشر. وفي الحج من صحة حجه."[4]

ثانيا) مارواه الصدوق ،عن هشام عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: " انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله" [5]

ثالثا) ماذكره البيهقي في تفسير مجاهد لقوله تعالى:"﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾[6],قَالَ مُجَاهِدٌ :الْحُلُمَ"[7]

---

[1] .فتح القدير ، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت ١٢٥٠هـ) ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، دمشق، بيروت، ط. الأولى - ١٤١٤ هـ : ٤٩٠/١.

[2] .الهداية الى بلوغ النهاية ،مكي بن ابي طالب: ١٧٠٦/٣.

[3] .سنن ابي داود :٤/ ٢٤٥، ح/٤٤٠٣.

[4]). التاج الجامع للأصول ، منصور ناصف ، دار إحياء الكتب العربيه – مصر، ط. الثالثة، ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٢ م:٣٣٨/٢.

[5] .من لايحضره الفقيه ، الصدوق : ٢٢٠/٤.

[6] . النساء : ٦.

[7] .السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ) ،تحقيق: محمد عبد القادر ،دار الكتب العلمية، لبنان، ط. الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٩٤/٦.

و أفاد خليل احمد :"أن النكاح لم يرد في القرآن إلَّا للتزويج إلَّا في قوله تعالى :﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾فالمراد به :الحلم، والله أعلم. " [١]

رابعا) ما رواه الكليني من "رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فأراد الرجل الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فأذن له الغلام في ذلك؟ فقال: لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله قال: وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شئ أبدا." [٢]

خامسا) مارواه العاملي : عن جعفر بن محمد الصادق ، عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) في وصية الرسول (عليه افضل الصلاة والسلام) لعلي (عليه السلام) قال: يا علي، لا يتم بعد احتلام. وفي خبر آخر على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام. [٣]

قال ابن قدامة :"اليتيم من لم يبلغ لقول النبي (صل الله عليه واله وسلم) (لا يتم بعد احتلام) " [٤]

فمعنى (لايتم بعد احتلام) ":أي لا يجري على البالغ حكم اليتيم"[٥]

---

[١] . بذل المجهود في حل سنن أبي داود، السهارنفوري ،خليل أحمد (ت ١٣٤٦ هـ) ، اعتني به وعلق عليه: تقي الدين الندوي، مركز أبي الحسن الندوي ، الهند، ط. الأولى، ١٤٢٧ هـ:٥٧٥/٧.

[٢] .الكافي ، الكليني :٦٨/٧.

[٣] .وسائل الشيعة، العاملي :٤٥/١.

[٤] .المغني ، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت٦٣٠ هـ) ، دار الكتاب:٣٨٢/٧.

[٥]). فيض القدير شرح الجامع الصغير، القاهري ،زين الدين محمد (ت ١٠٣١هـ) ،المكتبة التجاريه الكبرى – مصر، ط. الأولى، ١٣٥٦: ٤٤٤/٦.

المطلب الرابع

العلامات الثانوية للبلوغ الذي ينبني عليه التكليف

كل ماسبق ذكره من علامات (السن , الاحتلام , الانبات , الحيض , الحمل) , هي علامات أساسية متفق عليها على الاغلب , الّا ماندر ...

الا ان هناك علامات أخرى تصاحب البلوغ, لكنها غير ثابتة بل تتغير من شخص لاخر ,لذلك لايعول عليها أساسا في معرفة البلوغ, وهي علامات غير معتبرة لمعرفة البلوغ, لكنها تصاحبه على الاغلب....

ولايوجد اتفاق بين الفقهاء اجمع على اعتبار هذه العلامات ضابطة للبلوغ , بل ان هناك اراء متفاوته في هذا الشأن , وهذه العلامات هي :

أولا/ قال الجويني :نبات اللحية وشعر الإبط بمثابة شعر العانة، وإنما نكشف عن المؤتزر، إذا عدمنا شعر اللحية والإبط [١]

وقال الدسوقي : إن نبات الشعر في الإبط ونبات اللحية والشارب يتأخر عن البلوغ وحينئذ فلا يكون علامة عليه لان المراد بالعلامة ما يحصل البلوغ عندها من غير تأخر عنها [٢]

ثانيا : نتن الابط: وَزاد الْقرَافي في العلَامات :نَتْنَ الْإِبطِ،[٣] وينفرد المالكية في اعتبارهم أن من علامات البلوغ كذلك نتنَ الإبطِ ... [٤]

---

[١] . ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب، امام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ) ،حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود ، دار المنهاج، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ :٤٤٧/١٧.

[٢] . حاشية الدسوقي، الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق محمد عليش شيخ السادة المالكية ٢٩٣/:٣.

[٣] . منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر – بيروت، ط. الأولى،: ١٤٠٤ هـ: ٨٨/٦.

[٤] . الفقه الميسر، الطيار: ١٣١/٦.

وقد روى النوري عن علي بن إبراهيم القمي في تفسير قوله تعالى :﴿وابتلوا اليتامى﴾ الآية ، قال:" من كان في يده مال بعض اليتامى، فلا يجوز له أن يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم ، فإذا احتلم وجب عليه الحدود وإقامة الفرائض، ولا يكون مضيعا ولا شارب خمر ولا زانيا، فإذا آنس منه الرشد، دفع إليه المال وأشهد عليه، وإن كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ، فإنه يمتحن بريح إبطه أو نبت عانته، فإذا كان ذلك فقد بلغ، فيدفع إليه ماله إذا كان رشيدا، ولا يجوز له أن يحبس [عليه] ماله." [١]

ثالثا : ظهور اللحية والشارب :قال الشنقيطي :" وأما العلامات الخاصة بالرجال فليس هناك إلا إنبات الشعر في اللحية والوجه على القول بأن الإنبات عام وليس بخاص بالعانة، وهذا فيه نظر." [٢]

وقال الزهيري: سن البلوغ أن تظهر عليه علامات البلوغ من نبات الشعر في الوجه... [٣]

وقال الجويني : نبات اللحية وشعر الإبط بمثابة شعر العانة، ... [٤]

رابعا: طول القامة: قال كاشف الغطاء : من علامات البلوغ (هو ان يصير طول الصبي خمسة أشبار) والمستند فيه ما رواه المشايخ الثلاثة(الكليني والصدوق والطوسي) رحمهم الله عن السكوني عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام): إذا بلغ الغلام خمسة أشبار أقتص منه وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضي بالدية. وفيه انه لا قائل به ولا معول عليه فإعراض الأصحاب عنه يوجب عدم الإعتماد عليه أو تأويله. [٥]

خامسا: انفراق ارنبة الانف : وهي من العلامات عند المالكية [٦]

---

[١] . مستدرك الوسائل ، النوري، حسين الطبرسي (ت١٣٢٠ هـ) ، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بيروت ، ط. الثانيه، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ هـ :٤٢٨/١٣ ،ح/١.

[٢] . شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، محمد بن محمد المختار: ٣/١٩٢.

[٣] .شرح صحيح مسلم ، الزهيري: ١٣/١٠٠.

[٤] . ينظر : نهاية المطلب ، امام الحرمين،: ٤٤٧/١٧.

[٥] ،الاحكام ، كاشف الغطاء: ١٤٦/٤.

[٦] .ينظر :اسهل المدارك، الكنشاوي: ٥/٣.

سادسا: ثقل الصوت وغلظه: من علامات البلوغ (غلظ الصوت وشق الغضروف)وهو رأس الأنف وإليه ذهب مالك [1]

فهذه العلامات لم يحصل فيها اتفاق بين المذاهب , وحتى من قال بها لم يجزم بانها علامات كافية الدلالة على البلوغ , بل هي علامات مرافقة او مكملة للعلامات الأساسية للبلوغ ...

[1] . الاحكام : ١٤٦/٤.

الفصل الثالث

الهدي النبوي في توجيه مرحلة تكليف النساء

المبحث الأول : التوجيه النبوي للمرأة في احكام الطهارة والعبادات

المطلب الأول : توجيه افعالها في الحيض والاستحاضه والنفاس

مطلب ثاني : السن الذي تكلف به في الاغسال الواجبة

مطلب ثالث : احكامها في العبادات

المبحث الثاني :التوجيه النبوي للمرأة في اللباس والحجاب

المطلب الأول : الحكمة من تشريع الحجاب وفضل المرأة المحتشمة

المطلب الثاني : حجاب البالغات وكيفية الحجاب في الإسلام

المطلب الثالث : النهي عن الزينة والتبرج

المبحث الثالث :التوجيه النبوي للمرأة في (الخطبة ، والزواج ، والطلاق ، والعدة)

المطلب الأول : الخطبة والمهر والزواج

المطلب الثاني : وصايا الرسول في طاعة المرأة لزوجها

المطلب الثالث : عدة المرأة (في الطلاق ، والوفاة) وحدادها واجر الصابرة

توطئة

مرت المرأة في مرحلة ماقبل الإسلام بمعاناة شديدة واحوال مريرة , واعتبروها عار بحق من يرزق بها , الى ان جاء الإسلام ونصف ذلك الكائن الرقيق ,اذ اختص الله تعالى النساء باحكام تتميز بها عن الرجال كالحيض والنفاس والولادة ،وكان اهتمام النبي محمد خاتم الاوصياء والمرسلين (صلى الله عليه واله وسلم)اهتماما بالغا في توجيه النساء التوجيه التربوي الإسلامي الذي يتناسب مع كل مرحلة تمر بها الفتاة وهي صغيرة ثم وهي شابة ثم وهي امرأة بالغة.

وأوصى بها حتى ورد عن انس قال :"كان لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) حاد حسن الصوت فقال له رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) رويدا يا أنجشة لا تكسر القوارير يعنى ضعفة النساء" [١] , حتى صار لهذا الكائن حضور وكيان فهي الام والزوجة والاخت , ولم يترك الإسلام شيئا من أمور النساء الا اوضحه ،عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "قال رسول الله صل الله عليه وآله :نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مؤنسات مباركات مفليات " [٢]

وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال:قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم):"إن الله تبارك وتعالى على الإناث أرأف منه على الذكور، وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة إلا فرحه الله تعالى يوم القيامة." [٣]

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: "البنات حسنات والبنون نعمة فإنما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة." [٤]

---

[١] . صحيح مسلم ، مسلم النيسابوري، مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري ،دار الفكر ، لبنان ، ٧٩/٧.

[٢] . الكافي :٥/٦ ، ح/٥.

[٣] وسائل الشيعة ، العاملي : ١٠٤/١٥ ، ح/١

[٤] . جامع احاديث الشيعة ، البروجردي :٣٠٥/٢١، ح/١٠٥٢.

المبحث الأول

التوجيه النبوي للمرأة في احكام الطهارة والعبادات

المطلب الأول : توجيه افعالها في الحيض والاستحاضة والنفاس

المطلب الثاني : السن الذي تكلف به في الاغسال الواجبة

المطلب الثالث : احكامها في العبادات

المطلب الاول

توجيه افعالها في الحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة

تعرفنا سابقاعلى صفات الحيض وعرفنا أيضا انه اهم علامات البلوغ للانثى، والان علينا معرفة توجيه الرسول الكريم _صل الله عليه واله وسلم- لهذه الابتلاءات التي تختص بالنساء دون الذكور.

قال الله تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾. [١]

عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله - ويسألونك عن المحيض قل هو أذى - - قال إن اليهود قالت: من أتى امرأته من دبرها كان ولده أحول، فكان نساء الأنصار لا يدعن أزواجهن يأتونهن من أدبارهن، فجاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن إتيان الرجل امرأته وهي حائض، وعما قالت اليهود، فأنزل الله عز وجل - ويسألونك عن المحيض -ولا تقربوهن حتى يطهرن - يعني الاغتسال -فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله - يعني القبل - إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم - فإنما الحرث حيث ينبت الولد ويخرج منه [٢] "

وأقل الحيض "ثلاثة " أيام وأكثره "عشرة " أيام، هذا مذهب فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) ، هو قول أبي حنيفة "[٣]

لرواية عَنْ أَبِي امَامة، عَن النبي(صلى الله عليه واله وسلم) قَال :"أَقل الحَيض ثَلَاث، وَأَكثَره عَشر"[٤]

([١]). سورة البقرة :٢٢٢.

[٢] .اسباب نزول الايات ، الواحدي، علي بن محمد ، دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، ١٩٦٨م :٤٦.

[٣] .المعتبر، المحقق الحلي، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ ﻫ) ، منشورات مؤسسة سيد الشهداء ، قم -ايران ، مطبعة مدرسة امير المؤمنين، ١/ ٢٠١.

[٤] . المعجم الكبير، الطبراني ، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي السلفي، مكتبة ابن تيميه ، القاهره، ط. الثانية :١٢٩/٨.

وروى الشيخ الطوسي عن أحمد محمد بن أبي نصر قال:" سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة أيام وأكثره عشرة." [١]

وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح :أقلّ الحيض يوم، وأكثره خمس عشرة، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ." [٢]

وقال الدارمي :"أَخبرَنا الحكم بْن المبارك، أَنبانا مخلَد بن يَزيد، عَن معقِل بن عبَيد الله، عَن عَطَاء ، قَال: "أَدنى الحَيض يَوم" [٣]

قال ابن قدامة : أنَّه ورَد في الشرعِ مطلَقا مِن غير تَحدِيد، ولا حد له في اللغَة، ولا في الشريعة، فيجب الرجُوع فيه إلى العرفِ والعادَة، وقد وجِد حيْض معْتاد يوما، قال عطاء :رأيت من النساء مَن تَحيض يومًا، وتَحيض خمسة عشر وقال أحمد: حدّثنى يحيى بن آدم، قال :سَمعْت شرِيكا يقول: عندنا امرأَة تحِيض كُل شَهْر خمسةَ عشر يَومًا حَيضا مستَقيما .وقال ابن المنذِر :قال الأوزاعِى: عندنا امرَأة تحِيض غدوة وتَطهر عشِيا. يَرونَ أنه حَيض تَدع له الصَلاةَ .وقال الشافِعى:رأيت امرَأَة أُثبِت لي عنها أنها لم تَزَل تحِيض يَوْمًا لا تَزيد عليه، وأثبت لي عن نسَاء أنهن لم يَزلن يحضن أقَل من ثَلاثة أيَّام. وذكر إسحاق بن رَاهويه، عن بكر بن عبد اللهِ المزَنِي، أنه قال :تحِيض امرَأَتِى يومَين قال إسحاق :وقالتْ امرَأَة مِن أَهلِنا معروفة: لم أفطر منْذ عشرِين سنة في شهر رمضان إلَّا يَومَين. وقَوْلهنَ يَجِبُ الرجوع إليه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[٤] فلولا أنَّ قَوْلَهُنَّ مَقْبُولٌ لَما حَرَّمَ عليهنَّ الكِتْمانَ، وجَرَى ذلك مَجْرَى قولِه : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾[٥] . [٦]

---

[١] .الاستبصار ، الطوسي(ت٤٦٠هـ) : ١٣٠/١ ، ح/١.

[٢] . شرح الترمذي "النفح الشذي شرح جامع الترمذي"، أبو الفتح (ت ٧٣٤ هـ) : ١٣٥/٣.

[٣] . سنن الدارمي، الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق: حسين سليم [ت ١٤٤٣ هـ]، دار المغني ، السعودية، ط. الأولى، ١٤١٢ هـ : ٦٢٧/١ ، ح/٨٧٣ . وقال اسناده صحيح

[٤] .البقرة: ٢٢٨.

[٥] .البقرة :٢٨٣.

[٦] . ينظر: المغني، ابن قدامة : ٣٨٩/١.

وهذا يدل صراحة على أنه من قال إن أقل الحيض يوم وليلة أو أكثره خمسة عشر يوما ليس له دليل من الكتاب والسنة وإنما اعتماده على العرف والعادة وهي مختلفة حتى قال الأوزاعي عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا [١]

اما اقسام الحائض ... المرأة الحائض على ستة أقسام:

الأول: ذات العادة الوقتية والعددية. وهي التي ترى دم الحيض شهرين متتابعين في وقت معين، ويكون عدد أيامه في كلا الشهرين واحدا. مثلا، ترى الدم في شهرين متتابعين من اليوم الأول للشهر حتى السابع منه. [٢]

الثاني: ذات العادة الوقتية فقط. وهي التي ترى الدم في شهرين متتابعين في وقت معين ،مع اختلاف مدة الحيض. [٣]

الثالث: ذات العادة العددية فقط، وهي التي يكون عدد أيام حيضها في شهرين متتابعين متطابقا، ولكن تختلف وقت رؤية الدمين. مثلا، ترى الدم في الشهر الأول من اليوم الخامس حتى العاشر، وتراه في الثاني من اليوم الثاني عشر حتى السابع عشر. [٤]

عن سماعة بن مهران، قال:" سألته-الامام الصادق- (عليه السلام) عن الجارية البكر أول ما تحيض (إلى أن قال): فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها." [٥]

فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها ، فان امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فاستمر بها الدم فأتت أم

---

[١] . ينظر : تحفة الاحوذي ،مباركفورى ، محمد عبدالرحمن (ت ١٢٨٣ هـ) ، دار الكتب العلميه ، لبنان ، ط. الأولى، ١٤١٠ ه - ١٩٩٠ م :٣٤٢/١.

[٢] .الاحكام الشرعية ، المنتظري، حسين علي، مطبعة القدس ، قم ، ط. الأولى ، ١٤١٣هـ : ٨٣.

[٣] . توضيح المسائل : بهجت ، محمد تقي ، بيروت ، ط. الأولى :١٠٣.

[٤] . الاحكام الشرعية :٨٣.

[٥] .وسائل الشيعة ، العاملي :٥٤٥/٢ ، ح/١.

سلمة فسئلت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)عن ذلك فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها وقال انما هو عزف_ عرق _[1] فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان تغتسل وتستثفر بثوب [2] وتصل قال أبو عبد الله (عليه السلام) هذه سنة النبي الكريم (عليه اتم السلام والصلاة) في التي تعرف أيام أقرائها لم يختلط عليها"[3]

الرابع: المضطربة: وهي التي رأت الدم مرات في عدة أشهر، ولكن لم تنتظم لها عادة معينة، أو اختلت عادتها ولم تنتظم لها عادة جديدة . [4]

عن أبي بصير قال: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام؟ فقال: إن رأت الدم لم تصل وإن رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فإذا تمت ثلاثون يوما فرأت الدم دما صبيا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فإذا رأت صفرة توضأت." [5]

قال الطوسي :" فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن أوقاتها وكذلك أيام أقرائها واشتبه عليها صفة الدم ولا يتميز لها دم الحيض من غيره فإنه إذا كان كذلك ففرضها إذا رأت الدم أن تترك الصلاة، وإذا رأت الطهر صلت إلى أن تعرف عادتها، ويحتمل أن يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها أيام الحيض، وتغيرت عادتها، واستمر بها الدم وتشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة أيام أو أربعة أيام، وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك، ولم يتحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها أن تترك الصلاة كل ما رأت ما يشبه دم الحيض وتصل كل ما رأت ما يشبه دم الاستحاضة إلى شهر، وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة، ويكون قوله رأت الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام عبارة عما يشبه دم

---

[1] .العرق : وريد أو شريان، مجرى الدَّم في الجسَد(معجم اللغة العربية المعاصر :١٤٨٨/٢، مادة عِرْق)

[2] . اى لتشدّ على فرجها خرقة عريضة بعد أن تحشوه قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشدّه على وسطها فيمتنع بذلك سيلان الدم وهو مأخوذ من سفر الدابة بفتح الفاء الذى يجعل تحت ذنبها(المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي ، محمود محمد خطاب ،عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود ، مطبعة الاستقامة، القاهرة ، ط. الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ:٦٣/٣

[3]. جامع احاديث الشيعة ، البروجردي : ٤٨٨/٢، ح/١.

[4] . الاحكام :٨٣.

[5] .تهذيب الاحكام ، الطوسي :٣٨٠/١ ، ح/٣.

الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر، ولأجل ذلك قال: في الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك لا يكون إلا مع استمرار الدم." [١]

الخامس: المبتدئة: و هي التي لم تر الدم سابقاً و يكون هذا الدم أول ما رأته و حكمها انها بمجرد رؤية الدم الجامع لصفات الحيض تتحيض فان استمر بها الدم إلى ما بعد العشرة فإلى العشرة حيض و ما زاد عليها ليس بحيض و ان كان الدم انقطع قبل إكمال ثلاثة أيام فهو ليس بحيض و قضت صلاتها. هذا كله إذا كان الدم الذي رأته جامعا لصفات دم الحيض و إلا فهو ليس بحيض.. [٢]

عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه)(في حديث) قال:" وأما السنة الثالثة ففي التي ليست لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت أول ما أدركت " إلى أن قال: " فإن انقطع الدم في أقل من سبع وأكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي، فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتى يوالي عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الان أن ذلك قد صار لها وقتا و خلقا معرفا، تعمل عليه، وتدع ما سواه، وتكون سنتها فيما تستقبل إن استحاضت قد صارت سنة إلى أن تجلس أقرائها، وإنما جعل الوقت أن توالي عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله- صلى الله عليه وآله - للتي تعرف أيامها: دعي الصلاة أيام أقرائك، فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها: دعي الصلاة أيام قرئك، ولكن سن لها الأقراء، وأدناه حيضتان فصاعدا" [٣]

فالمبتدئة:" ترجع إلى اعتبار الدم، فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة، بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشر [٤]

السادس: الناسية: وهي التي نسيت عادتها [٥]

---

[١] .الاستبصار ، الطوسي :١٣٢/١.

[٢] .اسس التقوى لنيل جنة المؤى، كاشف الغطاء ، علي ابن محمد رضا ، النجف ، ط. الأولى :٥٥/١.

[٣] . الوسائل :٢ /٥٤٦ ،ح/٢.

[٤] .مدارك الاحكام ، العاملي، محمد بن علي الموسوي (ت ١٠٠٩ هـ) ، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، مطبعة مهر ، قم، ط. الأولى ، ١٤١٠ هـ:١٤/٢.

[٥] . الاحكام : ٨٣.

عن حمنة بنت جحش "قالت: "كنت أستحاض حيضة كبيرة طويلة فجئت الى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب فقلت" :يا رسول الله إن لي حاجة قال" :وما هي أي هنتاه "؟ قلت :إني أستحاض حيضة طويلة كبيرة قد منعتني الصلاة والصوم فما ترى فيها؟ قال" :أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم"، قلت :هو أكبر من ذلك؟ قال" :فتلجمي"، قلت :هو أكبر من ذلك؟ قال" :فاتخذي ثوبا"، قلت :هو أكبر من ذلك يا رسول الله إنما يثج ثجا قال" :سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم، إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي لهما جميعا وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين لهما جميعا وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر ثم تصلين وكذلك فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك وهذا أعجب الأمرين إلي[١]

وقد اختلف الناس في حمنة :هل كانت مبتدأة، أو كانت معتادة ناسية لعادتها، أو معتادةً ذاكرةً لعادتها؟فمنهم من قالَ :كانت مبتدأةً، ورجحه الخطابي وطائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم، وضعفه الإمام أحمد بأن حمنة كانت امرأةً كبيرة، لم تكن صغيرة. ومنهم من قالَ :كانت ناسيةً لعادتها ولا تمييز لها، وعلى هذا حمله الإمام أحمد على رواية أخذه بالحديث، وأصحابه الذين أخذوا به كأبي بكر الخلال وصاحبه أبي بكر ابن جعفر [٢]

---

[١] . كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي ، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي (ت ٩٧٥هـ) ، تحقيق :بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط. الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م : ٦٢٩/٩ –٦٣١ ،ح/ ٢٧٧٤١. قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح(النفح الشذي شرح جامع الترمذي، فتح الدين ،محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس (ت ٧٣٤ هـ) ، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م:١٣٤/٣)

[٢] .ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، السلامي ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة ، ط. الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م: ٦٥/٢.

قال الرافعي في شرحه لهذا الحديث : وقوله" :يا هنتاه "أي: يا هذِه ،وهي كلمة يكنى بها عن الشيء، يقال للمذكر :هن، وللمؤنث هنة. وقوله" :أنعت لك الكرسف "أي: أصفه لك لتستعمليه وتدفعي به الدم، والكرسف :القطن.

وقوله" :تلجمي "أي: شدي عليك اللجام وهو ما تشده الحائض عليها، وذكر أن اللجام فارسي معرب. والثج :الصب، أي :أصب صبًّا. وقوله" :إنما هي ركضة من ركضات الشيطان "قال أبو سليمان الخطابي: أراد أن الشيطان قد لبَّس عليها أمر دينها في صلاتها وصيامها وكأنه ركضها، وأصل الركض :الضرب بالرجل والإصابة بها وذلك سبب الإضرار والإفساد." [١]

اما الاستحاضة: فهي عند مذهب اهل البيت و الثوري وأبو حنيفة وأصحابه أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فما نقص عندها ولاء من ثلاثة أيام فهو استحاضة وما زاد على عشرة أيام فهو استحاضة وكذلك ما كان أقل من يوم وليلة عند الشافعي فهو استحاضة وما زاد على خمسة عشر يوما فمثل ذلك -استحاضة – [٢]

فيمكن القول ان الاستحاضة هي الدم الذي تراه المرأة خارج أيام حيضها .وتختلف صفاته عن صفات دم الحيض: عن عُروَة ، عَن عَائشةَ "أَن فَاطمَة بِنت أبِي حبَيش كانت تستَحاض، فقَال لهَا رَسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) :إن دَم الْحيض دَم أَسوَد يعْرف، فَاذَا كَان ذَلك، فَامسكي عن الصلَاة، فإذا كَان الْاخَر فَتوضئي، وَصلي" [٣]

المراد بالآخر" :دم الاستحاضة" [٤]

---

[١] . شرحُ مسْنَد الشَافِعيّ، الرافعي ،عبد الكريم بن محمد (ت ٦٢٣هـ) ، تحقيق : أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر، ط. الأولى، ١٤٢٨ هـ:٤/٧٤.

[٢] . ينظر : التمهيد ، ابن عبد البر :١٦/٧٢.

[٣] . سنن النسائي ، النسائي ، أحمد بن شعيب الخراساني (ت٣٠٣هـ) ،صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي.، المكتبه التجاريه الكبرى ،القاهره، ط. الأولى، ١٣٤٨ هـ :١/١٨٥ ،ح/٣٦٣.

وهو حديث صحيح (توضِيح الأحكَامِ مِن بُلوغ المرَام، البسام ، عبد الله بن عبد الرحمن (ت ١٤٢٣هـ) ، مكتَبة الاسدي، مكة ، ط. الخامِسَه، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م: ١/٤٣٩

[٤] . شرح سنن النسائي، الراجحي ، عبد العزيز بن عبد الله ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net: ١٩/١٨.

فهنا ردها النبي(صلى الله عليه واله وسلم) إلى اللون، فقال :إن دم الحيض دم أسود يُعرَف ، وفي رواية : يعرُف فيعرف من المعرفة، ويعرُف من العرف وهو :الرائحة، فهو يُعرَف تعرفه النسوة بسواده، ودم الاستحاضة ليس أسوداً ، فالاستحاضة نزيف دم طبيعي يخرج من العرق كالدم الذي يخرج من جرح في اليد أو غيرها، أما دم الحيضة فليس دماً خالصاً، بل فيه من فضلات الرحم، وفيه من المواد الأخرى التي يفرزها جدار الرحم مما كان مبطناً فيه، فيجتمع مع الدم سوائل أخرى؛ ولهذا فإن دم الحيض لا يتخثر، أي :لا يتجمد، بخلاف الدم الذي يخرج من العرق فإنه لصفائه ولخلوصه من السوائل الأخرى؛ إذا مكث قليلاً تجمد مثل الدم المسفوح من الذبيحة فإنه بعد فترة يتجلط ويتجمد [١] ومن ما رواه الكليني :عن حفص بن البختري قال" :دخلت على أبي عبد الله الامام الصادق(عليه السلام) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره، قال: فقال لها: إن دم الحيض حار، عبيط، أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال: فخرجت وهي تقول: والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا."[٢] و له دفع:أي شدة وسرعة عند خروجه[٣]

وعن معاوية بن عمار قال: قال الصادق (عليه اكمل واتم السلام) : إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار". [٤]

"فدم الاستحاضة - في الأغلب - أصفر بارد رقيق يخرج بفتور. وقد يتفق مثل هذا الوصف حيضا، إذ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر، وكل دم تراه المرأة، أقل من ثلاثة أيام، ولم يكن دم قرح ولا جرح، فهو استحاضة. وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة، أو يزيد عن أكثر أيام النفاس ، أو يكون مع الحمل على الأظهر، أو مع اليائس أو قبل البلوغ". [٥]

"فإن كان الدم قليلا وهو أن يظهر على القطنة ولا يغمسها وجب عليها تغيير القطنة وتجديد الوضوء لكل صلاة، وإن كان كثيرا وهو أن يغمس القطنة ولا يسيل وجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة، وإن كان

---

[١] . ينظر : شرح بلوغ المرام ، عطيه بن محمد (ت١٤٢٠هـ): ٦/٣٨.

[٢] . تهذيب الاحكام ، الطوسي :١٥١/١، ح/١. وهو حديث حسن (مرأة العقول ، المجلسي :٢٢٩/١٣)

[٣] . مرأة العقول ، المجلسي :٢٢٩/١٣.

[٤] .الكافي ، الكليني : ٩١/٣، ح/٢.

[٥] .شرائع الإسلام، المحقق الحلي : ٢٦/١.

أكثر منه وهو أن يسيل وجب عليها مع ذلك غسلان :غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وغسلها كغسل الحائض." [١]

اما النفاس:" وهو الدم الذي تراه عقيب الولادة أو معها ولا حد لأقله، وأكثره عشرة أيام.وحكمها حكم الحائض في جميع الأحكام." [٢]

" وذات الجفاف ليست نفساء وإن كان ولدها تاما، وذات الدم نفساء وإن وضعت مضغة أوعلقة،ولا فرق في أحكام النفاس بين أن يكون الولد تاما، أوناقصا،حيا أو ميتا.ولوخرج بعض الولد، فهي نفساء" [٣] .

اما الجنابة فتكون بشيئين : بخروج المني على كل حال، وبالجماع في الفرج، وحده أن تغيب الحشفة فيه، وإن لم ينزل"[٤]

وهناك احكام خاصة في هذه الحالات يجب على المرأة فعلها :

الأول: يحرم عليها -الحائض- ما يفتقر إلى الطهارة كالصلاة فرضا ونفلا، والطواف كذلك، ومس كتابة القرآن، ويكره لها حمل المصحف، ولمس هامشه ،ولو تطهرت لم يرتفع حدثها، نعم يستحب لها الوضوء عند كل صلاة، والجلوس في مصلاها ذاكرة الله تعالى، بقدر زمان صلاتها، عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال:"إذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر وتذكر الله عز وجل وتسبحه وتحمده وتهلله كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها " [٥]

---

[١] .تبصرة المتعلمين ، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر (ت٧٢٦ ه) ، تقديم: حسين الأعلمي ، تحقيق: أحمد الحسيني - هادي اليوسفي :٢٥.

[٢] .المصدر نفسه :٢٥

[٣] .نهاية الاحكام ، العلامة الحلي، مؤسسة اسماعيليان ،قم، ط .الثانية، ١٤١٠ ه :١٣٠/١.

[٤] . جامع الخلاف والوفاق ، القمي، علي بن محمد : ٢١.

[٥] . الكافي : ١٠١/٣، ح/٤

ولا يرفع هذا الوضوء حدثا، ولا يبيح ما شرطه الطهارة. [١]

الثاني: لا يجوز للجنب، والحائض، والمحدث أن يمسوا المكتوب من القرآن، ولا بأس بأن يمسوا أطراف أوراق المصحف، والتنزه عنه أفضل [٢]

.لرواية سالم عن أبيه أن الرسول الكريم -صلى الله عليه واله وسلم -قال: " لا يمس القرآن إلا طاهر " [٣]

فلا يجوز للإنسان أن يمس القرآن مباشرة إلّا إذا كان طاهراً، أما إذا مسه مع حائل فلا بأس بذلك، كأن يكون معه قلم أو عود أو في يده كساء أو ما إلى ذلك لا بأس بذلك." [٤]

قال الشيخ الطوسي دليلنا: "إن الأصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل. فأما ما يدل على أن نفس الكتابة لا يجوز مسها قوله تعالى: ﴿ لا يَمَسُّهُ إلّا المُطَهَّرُونَ ﴾[٥]

وإنما أراد به القرآن دون الأوراق." [٦] وقال الطوسي: "وفيه إجماع الفرقة." [٧]

وقال مالك: ولا بأس بحمل الصبيان المصاحف على غير طهارة، ولا تمسه حائض، وقال الشافعي :يحرم بالحدث والجنابة حمل المصحف، ومسُّ ورقه، وكذا جلده، وخريطة وصندوق فيهما مصحف، وما كتب لدرس قرآن؛

---

[١] . ينظر: تذكرة الفقهاء، الحلي :٢٦١/١.

[٢] . الخلاف ، الطوسي، محمد بن الحسن(ت ٤٦٠ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ :٩٩/١.

[٣] .سنن الدارقطني ، الدارقطني ، علي بن عمر (ت٣٨٥ هـ) ، علق عليه وخرج أحاديثه :مجدي بن منصور ،دار الكتب ،لبنان ، ط. الاولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م :١٢٨/١، ح/ 431 .وهو مرسل لكنه متلقى بالقبول عند أهل العلم، عملوا به وهو حديث مشهور عند أهل العلم مشتهر يستغني بشهرته عن إسناده (شرح سنن الترمذي ،مؤلف الأصل: محمد بن سَوْرة (ت ٢٧٩هـ) ، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله ،: ٤١/٢٧)

[٤] . شرح سنن أبي داود، العباد ، عبد المحسن بن حمد:٢٦/١٤٦.

[٥] . الواقعة :٧٩.

[٦] . الخلاف ، الطوسي : ٩٩/١.

[٧] .المصدر نفسه :١٠٠/١.

كلوح، والصبي المحدث لا يمنع، ويباح قلب ورقه بعود، وحمله في أمتعة، ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة، وقال أحمد :يحرم على المحدث والجنب مس المصحف وبعضِه من غير حائل، حتى جلده وحواشيه [١]

واما القراءة :عن ابنِ عمرَ،عن رسولِ الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال:" لا تَقرأ الحائض ولا الجنُب شَيئا مِن القرآن" [٢] ، وروى حماد، عن أبي عبد الله (عليه اتم السلام) قال ~كان إسماعيل بن أبي عبد الله (عليه السلام) عنده فقال: يا بني اقرأ المصحف، فقال: إني لست على وضوء، فقال: لا تمس الكتابة، ومس الورق واقرأه" [٣]

وقال الطوسي :"وفي أصحابنا من قيد ذلك بسبع آيات من جميع القرآن ، إلا سور العزائم الأربع، التي هي: سورة سجدة لقمان حم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك، فإنه لا يقرأ منها شئ." [٤]

وعند المذاهب الأخرى: أما الجنب فمتفق عليه-المنع- ، وأما الحائض فالأئمة الأربعة -عدا مالك - منعوها من قراءة القرآن، ومالك يقول :المنع للجنب باتفاق؛ لأن وقت الجنابة محدود، واغتسال الجنب في يده؛ وبإمكانه رفعه في أي وقت أحب، بخلاف الحائض حيضتك ليس في يدك فأمرها ليس إليها ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [٥] إذاً :مدة الحيض للحائض طويلة، فـ مالك ينقل عنه أنها إذا كانت تحفظ من كتاب الله، ولها ورد يومي حتى لا تنساه؛ فلها أن تقرأ وردها ولو كانت في حيضتها؛ لأنه تعارض النهي عن قراءتها والنهي عن نسيان القرآن [٦]

قال ابن حزم :"وَقِراءَة الْقرْآن وَالسجود فِيه وَمَس الْمصْحَف وَذِكر الله تَعالى جائِز، كُل ذَلِكَ بِوضوء وَبِغَيْر وُضوء وَلِلْجُنبِ وَالْحائِضِ. برهَان ذلِكَ أَن قِراءة الْقرآن وَالسجودَ فِيه وَمَس الْمصحَف وَذِكْر اللهِ تَعَالَى أَفْعَال خَيْر مَندُوب إلَيها مَأْجور فَاعِلهَا، فَمَن ادعَى الْمَنعَ فِيهَا في بَعضِ الْأَحوَالِ كلِّف أَن يَأْتِي بِالْبرهَانِ." [٧]

---

[١] . ينظر: فتح الرحمن في تفسير القرآن ، العليمي ، مجير الدين بن محمد الحنبلي (ت ٩٢٧ هـ ، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب ،دار النوادر (إصدَارات - إدَارَةُ الشُؤُونِ الإسلَامِيّةِ ، ط. الاولى، ١٤٣٠ هـ: ٥٢٠/٦.)

[٢] . السنن الكبير، البيهقي ، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨ هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن ، مركز هجر ، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٣٢ هـ :٤٠٧/٢، ح/١٤٩٤.

[٣] . الاستبصار ، الطوسي :١١٣/١ ، ح/٣٧٦.

[٤] . الخلاف ، الطوسي : ١٠٠/١

[٥] .البقرة :٢٢٢.

[٦] . شرح بلوغ المرام، عطية بن محمد (ت١٤٢٠هـ) : ١٢/٣١.

[٧] .المحلى بالآثار،ابن حزم ،علي بن أحمد ،تحقيق:عبدالغفار سليمان ، دارالفكر، بيروت: ٩٥/١.

الثالث: الصوم/ عَن معَاذة الْعَدوِية ِ :"أَنَّ امرأَة سأَلَت عَائِشَةَ أَتَقضي الْحَائِض الصلَاةَ إِذَا طَهُرت؟ قَالَت: أَحَرورِيَّة اَنْتِ؟! كُنا نَحِيض عَلَى عَهْد رَسُول اللهِ (صل الله عليه واله وسلم) ثُم نَطْهر، فَيَأْمُرُنا بِقَضاء الصّوْم وَلَا يَأْمرنَا بِقَضَاء الصلَاة." [1]

"فالصلاة تسقط عن الحائض بإجماع المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج، وهم الحرورية، وسموا حرورية لأنهم سنكوا بلدة يقال لها (حروراء) في العراق،وقد زعموا أن ذلك زائد على القرآن؛ إذ أنهم لا يعملون بالسنة، وهذا من رحمة الله تعالى بالحائض؛ فإن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، فكان من رحمة الله تعالى أن أسقطها عنها؛ لأن فيها مشقة، بخلاف الصوم، فإنه لا يكون إلا مرة في السنة، فلذلك أوجب الله عليها أن تقضي الصوم، فتحصل على الفضل مع المسلمين وتشاركهم فيه."[2]

وعن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال:" إن السنه لا تقاس ألا ترى أن امرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها يا أبان! إن السنة إذا قيست محق الدين. " [3]

والمقصود ب إن السنة لا تقاس:" أي الشريعة النبوية لا يجوز أن يقع فيها القياس، ولا تعرف به، وإنما تعرف بالرجوع إلى أهلها وأخذها منه". [4]

وروى الطوسي: عن علي ابن مهزيار قال كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صل الله عليه وآله كان يأمر فاطمة(عليها السلام) والمؤمنات من نسائه بذلك". [5]

---

[1] . سنن النسائي ، النسائي :١٩١/٤ ،ح/٢٣١٨.

[2] . شرح سنن النسائي، الراجحي،عبد العزيز بن عبد الله: ٢٢/٢٠.

[3] .الكافي ، الكليني :٥٧/١ ، ح/١٥.

[4] . شرح أصول الكافي ،المازندراني، محمد صالح المازندراني (ت ١٠٨١ هـ) ، مع تعاليق ،أبو الحسن الشعراني ،ضبط و تصحيح : علي عاشور،دار احياء التراث ،لبنان، ط. الأولى ١٤٢١ هـ :٢٦٥/٢.

[5] .تهذيب الاحكام : ٣١٠/٤، ح/ ٩٣٥.

والأخبار المتكثّرة دالّة على أنّ فاطمة عليها السلام لم تَر الدم، و أنّها كانت طاهرة مطهّرة حوراء إنسيّة، فلعلّ المقصود أنّه عليه السلام يأمرها عليها السلام أن تأمر المؤمنات بذلك [١]

عن سماعة قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال: تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد". [٢]

وروى الطوسي : عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أتفطر؟ قال: نعم وإن كان وقت المغرب فلتفطر، قال وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم؟قال: تفطر ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم".[٣]

وروى الكليني عن عيص ابن القاسم قال:" سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس، قال: تفطر حين تطمث." [٤] .

"أما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها أن تعتزل الصلاة وتجتنب الصوم" [٥]

وروى الصدوق :"سأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن (عليه السلام) "عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال: تفطر ثم تقضي ذلك اليوم" [٦]

الرابع: الاستيطان في المساجد/أن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" [٧]

---

[١] . شرح فروع الكافي، المازندراني ، محمد هادي بن محمد صالح (ت١١٢٠ هـ) ، محقق / مصحح: محمودى، محمدجواد و درايتى، محمد حسين ،دار الحديث للطباعة والنشر ، قم ، ط. الأولى ،١٤٢٩هـ :٢٧٩/٤.

[٢] .من لا يحضره الفقيه ، الصدوق :١٤٥/٢ ، ح/١٩٩٠. وقال المجلسي : ضعيف على المشهور(مراة العقول :٣٤٠/١٦)

[٣] . تهذيب الاحكام ، الطوسي :٣١١/٤، ح/٧.

[٤] . الكافي: ١٣٥/٤.

[٥] . الينابيع الفقهية ، مروارید،علي اصغر، دار التراث- الدار الإسلامية ، ط. الأولى، ١٤١٠ هـ. ١٩٩٠ م :٧٧/١.

[٦] . من لايحضره الفقيه ، الصدوق : ١٤٥/٢، ح/1991

[٧] .سنن ابي داوود، أبو داوود :١٦٧/١، ح/ ٢٣٢.

قال ابن الملك في شرحه لهذا الحديث :" فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب"، قيل :هذا فيمن يتَّخذ تأخيرَ الاغتسال عادة تهاوناً، وإلا فالجنب غير ممنوعٍ من العُبور فيه على قول مالك والشافعي دون المُكْث خلافاً لأحمد، وعند أبي حنيفة يحرُمُ المرورُ فيه."[١]

وقال عبد الكريم الخضير في كتابه شرح بلوغ المرام :"هذا الحديث الذي معنا (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) معروف أنه صححه ابن خزيمة، ويشهد له بالنسبة للجنب ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُوا ﴾ [٢]وأما بالنسبة للحائض ففي حديث أم عطية" :وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى "يعتزلن المصلى، مصلى العيد فضلاً عن المساجد التي تقام فيها جميع الصلوات، ويعتزل الحيض المصلى، فلا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد، له أن يعبر، ولا يجوز للحائض أن تدخل المسجد، كما أنه لا يجوز لها أن تدخل المصلى، مصلى العيد.[٣]

ومارواه الكليني عن ابن أبي عمير،عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال:لا ولكن يمر فيها كلها إلاالمسجد الحرام ومسجد الرسول(صلى الله عليه وآله)" [٤]

وعن عبد الله بن سنان، قال": سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم ولكن لا يضعان في المساجد شيئا" [٥]

---

(١). شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، ابن الملك ، محمد بن أمين الدِّين (ت ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط. الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م:٣٠١/١.

(٢). النساء :٤٣.

(٣).شرح بلوغ المرام ، عبد الكريم خضير :٧/١٣.

(٤) .الكافي ، الكليني : ٥٠/٣ ، ح/٣.

(٥) .الوسائل، العاملي : ٢١٣/٢ ، ح/1957

قال العلامة الحلي :"المشهور تحريم الاستيطان في المساجد مطلقا على الجنب، وكذا وضع شئ فيها" [١] ،" ذهب إليه علماؤنا، ولا أعرف فيه مخالفا" [٢] قوله تعالى: ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ [٣]

وقال القمي:" ويحرم على الجنب دخول المساجد ،لا العبور، ووضع شيء فيها إلا المسجد الحرام

ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله)،فإنه لايجوز دخولهما على كل حال، وإن احتلم فيهما تيمم وخرج". [٤]

"ويجوز عند الشافعي ومالك العبور في المسجد من غير لبث سواء كان لحاجة أم لا وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه لا يجوز العبور إلا أن لا يجد بدا منه فيتوضأ ثم يمر وإن لم يجد الماء يتيمم ومذهب أحمد يباح العبور في المسجد للحاجة من أخذ شئ أو تركه أو كون الطريق فيه وأما غير ذلك فلا يجوز بحال ،وأما المكث والجلوس في المسجد للجنب فلا يجوز أيضا عند مالك وأبي حنيفة وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد" [٥] .

لرواية "عَن عَطَا بْن يَسَار قَال :رَأَيْت رِجَالا مِن أَصْحَابِ النبِي - صلى اللهُ عليه واله وسلَّم – يَجْلسون فِي الْمَسجِد وَهم مجْنِبون إذَا تَوضئوا وضوءَ الصلَاة." [٦]

الخامس: الجماع/ عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض وما يحل لزوجها منها، قال:تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها، ثم له ما فوق الإزار قال: وذكر عن أبيه (عليه السلام) أن ميمونة كانت تقول: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأمرني إذا كنت حائضا أن أتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش" [٧] .

---

[١] .مختلف الشيعة ، العلامة الحلي : ٣٣٢/١.

[٢] .تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي:٢٦٣/١.

[٣] . النساء :٤٣.

[٤] .جامع الخلاف والوفاق ، القمي: ٢١.

[٥] . ينظر:عون المعبود ، العظيم ابادي ، محمد شمس الحق ،دار الكتب العلمية، لبنان، ط. الثانية، ١٤١٥ ه-١٩٩٥ م :٢٦٨/١-٢٦٩.

[٦] . الجامع الصحيح ، صهيب عبد الجبار: ٧٧/٢٤.

[٧] .الوسائل : ٣٢٣/٢، ح/2257 .

قال الطوسي :"ولا يجوز للرجل مجامعة امرأته وهي حائض في الفرج .وله مجامعتها فيما دون الفرج ومضاجعتها وملامستها بما دون الجماع فإذا انقطع عنها الدم، فالأولى لزوجها ألا يقربها حتى تغتسل، فإن غلبته الشهوة، أمرها بغسل فرجها،ثم يطأها إن شاء ومتى وطئها في أول حيضها، تصدق بدينار قيمته عشرة دراهم جياد وإن وطئها في وسطه، تصدق بنصف دينار،وإن وطئها في آخره، تصدق بربع دينار كل ذلك ندبا وإستحبابا. فإن لم يتمكن، فليس عليه شئ وليستغفر الله ولا يعود"[١]

."وقد أجمع علماء الإسلام على تحريمه في قبل الحائض، لقوله تعالى: ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [٢] وعلى إباحة الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة" [٣]

اما النفساء فروى البروجردي عن مالك بن أعين قال:" سئلت ابا جعفر (عليه السلام)عن النفساء يغشيها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشيها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشيها ان أحب."[٤]

اما المستحاضة،قال الفاضل الهندي:" أما إباحة جماع المستحاضة في الجملة، فكأنه لا خلاف فيها عندنا"[٥]

وقال النووي : " أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق وأبي ثور " [٦]

---

[١] .النهاية ، الطوسي :٢٦.

[٢] . البقرة :٢٢٢.

[٣] .تذكرة الفقهاء ، الحلي : ٢٦٤/١.

[٤] .جامع احاديث الشيعة ، البروجردي :٥٥٨/٢، ح/3068 .

[٥] .كشف اللثام ، الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (ت١١٣٧ هـ) ، تحقيق مؤسسة النشر السلامي ، قم، :١٥٦/٢.

[٦] .شرح مسلم ، النووي ، دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان :١٧/٤.

ودليلهم في ذلك رواية :" أحمد بن أبي سرَيج الرازي، حدثنا عبد الله بن الجَهم، حدّثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن عِكرمة عن حَمْنَةَ بنتِ جحش أنها كانت مُستَحاضةَ وكانَ زوجُها يُجامِعُها".[١]

وقال الفاكهاني: " وروينا عن عائشة ،أنها قالت: لا يأتيها زوجها؛ وبه قال النخعي والحكم، وكرهه ابن سيرين، وقال أحمد :لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها ، وعنه رواية :أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العَنَتَ." [٢]

السادس: الطلاق / حال الحيض :أجمع العلماء على أن طلاق الحائض محرم بدعي مخالف للسنة، وإذا طلقها فهل يقع أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك.

فقيل :يقع مع التحريم. وهو مذهب الجمهور من الحنفيه، والمالكيه والشافعيه،والحنابله

وقيل :لا يقع، وهو مذهب الظاهرية ،واختاره ابن تيمية، وابن القيم ، والشوكاني" [٣]

"ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الطلاق في الحيض لا يقع ،وخالف باقي الفقهاء في ذلك ،وذهبوا إلى وقوعه إلا ابن علية فإنه روي عنه أن الطلاق في الحيض لا يقع" [٤]

عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشئ وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر إذا طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق" [٥]

اما النفساء : قال المحقق الحلي :" يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض، وكذا ما يكره .ولا يصح طلاقه"[٦]

"عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وبكير بن أعين، وبريد، وفضيل، وإسماعيل الأزرق، ومعمر بن يحيى، عن أبي

---

[١] .سنن ابي داود : ٢٢٨/١ ، ح/٣١٠.

[٢] . رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني ،عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي (ت ٧٣٤هـ) ، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط. الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م :٤٨٦/١.

[٣] . موسوعة احكام الطهارة ، الدبيان : ٤٤١/٧.

[٤] . الانتصار ، الشريف المرتضى ، علم الهدى علي بن الحسين (ت٤٣٦ هـ) ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ،قم ، ١٤١٥ هـ :٣٠٦.

[٥] . الكافي : ٦٠/٦، ح/١٥.

[٦] .شرائع الإسلام : ٢٩/١.

جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق وإن طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق" [١]

واما المستحاضة : "فيجوز طلاق المستحاضة ولا يجري عليها حكم الحائض والنفساء" [٢]

السابع/ سجود التلاوة :للشيخ الطوسي في هذه المسالة ثلاثة اراء :

تارة يدل على وجوب السجود :وهو مارواه في التهذيب: عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها " [٣]

وتارة حملها على الاستحباب في الاستبصار فقال:" إذا سمعت العزايم تسجد، وذلك محمول على الاستحباب لأنها على حال لا يجوز لها معها السجود" [٤]

لما رواه أبو بصير قال:" قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قرئ شئ من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنبا، وإن كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد ." [٥]

بينما حرمها في النهاية ، فقال:"وإن سمعت سجدة القرآن – الحائض - لا يجوز لها أن تسجد"[٦]

احتج الشيخ على الحرمة بقوله عليه السلام: " لا صلاة إلا بطهور " [٧] والسجدة جزء من الصلاة. [٨]

---

[١] .الكافي : ٦٠/٦ ،ح/١١.

[٢] .المسائل المنتخبة ، التبريزي، جواد (ت١٤٢٧هـ) ، دار الصديقة الشهيدة ، قم- ايران ، ط .الخامسة ،١٣٨٥م : ٣٧/١.

[٣] .تهذيب الاحكام ، الطوسي : ١٢٩/١، ح/353

[٤] . الاستبصار : ١١٥/١.

[٥] .الكافي ، الكليني :٣١٨/٣.

[٦] .النهاية في مجرد الفقه والفتاوى،الطوسي، محمد بن الحسن بن علي(ت٤٦٠هـ)، تحقيق آغا بزرگ الطهران :٢٥.

[٧] . من لا يحضره الفقيه ، الصدوق :٣٣/١، ح/٦٧.

[٨] . ينظر: مختلف الشيعة ، الحلي :٣٤٦/١.

واختلفت المذاهب الأخرى فيها فتارة قالوا : إن سجود الصلاة يشترط له ما يتشرط للصلاة، من طهارة الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة وهو مذهب الحنفية ، والمالكية والشافعية والحنابلة

وتارة قيل :لا تشترط الطهارة لسجود التلاوة وهو مذهب ابن عمر وابن المسيب، والشعبي ، واختيار ابن حزم وابن تيمية ، وابن القيم [1]

(١) ينظر: موسوعة احكام الطهارة ، الدبيان :٣٥٣/٨-٣٥٤.

المطلب الثاني

السن الذي تكلف به في الاغسال الواجبة

أولى الإسلام الطهارة أهمية بالغة وجعلها شرطا لصحة العبادات ،قال الله تعالى :﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾[١] فالطهارة تارة تكون بالوضوء وتارة تكون بالاغتسال ، والذي يكون تارة واجبا وتارة مستحبا ، بحسب المقام .

قال الطوسي : فأما المفترضات من الأغسال:" فالغسل من الجنابة، والغسل على النساء من الحيض، والغسل عليهن من الاستحاضة، والغسل من النفاس، والغسل من مس أجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل، وتغسيل الأموات من الرجال والنساء والأطفال مفترض في ملة الإسلام" [٢]

وهناك اختلاف بين المذاهب في بعضها سنبينه في موضعه ان شاء الله . وسناتي الى التفصيل بهذه الاغسال ...

أولا/ غسل الجنابة :" عن مالك، أن أبا موسى الأشعري أتى عائشه، زوج النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ، فقال لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي ، في أمر، إني لأعظم أن أستقبلك به. فقالت: ما هو؟ما كنت سائلا عنه أمك، فسلني عنه ،فقال:الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل .فقال أبو موسى الأشعري :لا أسأل عن هذا أحدا، بعدك أبدا."[٣]

وقال الزرقاني في شرح هذا الحديث :"أَن أَبَاموسَى عَبدسَّهِ بنَ قَيس الْاشعَري الصحَابِي الْمشْهور أَتَى عَائِشَه زوج النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فَقَال لَها :لَقَد شق صَعب عَلَي اخْتِلَاف أَصحَاب النَّبي (صلى الله عليه واله وسلم)فِي أَمْر إني لَأعظَم أَفْخَم وَأَكْبر أَن أَسْتقبِلَك أُوَاجِهَك بِه لِكونِه مِما يسْتَحى مِن ذكْرِه لِلنسَاء فَقَالَت:مَاهو ؟فَإنه لَاحَيَاء في الدِين ثُم آنَسته بِقولهَا ما كُنتَ سائِلًا عَنْه امكَ فسَلْنِي عَنْه زَادَت فِي مُسْلِمٍ: فَإِنَمَا أَنَا أمكَ فَقَال أَبُو مُوسَى:

---

[١]. التوبة :١٠٨.

[٢] .تهذيب الاحكام ، الطوسي : ١٠٣/١.

[٣] . موطأ مالك ، مالك، مالك بن أنس، صححه، ورقمه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد ،دار احياء التراث ، بيروت ، 1406هـ - ١٩٨٥ م :٤٦/١، ح/٧٣.

الرَّجل يصِيب أَهلَه يجَامع حلِيلتَه ثُم يُكْسِل ولَا يُنزِل اَكْسَل الرجُل إِذَا جامعَ ثُم أَدْركَه فتُور فَلَم ينْزِل إِذَا جاوَز الْخِتَان الْخِتَان فَقَد وجَبَ الْغسْل" [١]

وفي معنى(إذا جاوز الختان الختان) : " المراد بذلك الإيلاج، ليس المراد به حقيقة المس؛ لأنهم يقولون :لو حصل المس من غير إيلاج لا يلزم منه الغسل، وهذا أمر مجمع عليه، فإذا حصل الإيلاج وجب الغسل حينئذٍ ولو لم يحصل إنزال" [٢]

اما كيفية الغسل : فقد روى الكليني:" عن أبي عبد الله الصادق-عليه السلام- قال: يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا، لا يجزئه أقل من ذلك وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت :كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفه شئ غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه" [٣]

فغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدء بغسل رأسها حتى توصل الماء إلى أصول شعرها، وإن كان مشدودا حلته ، وجاء بالتهذيب" عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة."[٤] ، ثم تغسل جانبها الأيمن، ثم جانبها الأيسر، وينبغي لها أن تستبرئ قبل الغسل بالبول، فإن لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء ، والجنب إذا ارتمس في الماء أجزأه لطهارته ارتماسة واحدة، ولا ينبغي له أن يرتمس في الماء الراكد، فإنه إن كان قليلا أفسده، ولم يطهر به، وإن كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه، ولا بأس بارتماسه في الماء الجاري، واغتساله فيه. [٥]

---

[١] . شرح الزرقاني على موطأ مالك، الزرقاني ،محمد بن عبد الباقي ، تحقيق: طه عبد الرؤوف ، مكتبة الثقافه الدينيه ، القاهره، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ :١٩٨/١.

[٢] . شرح الموطأ، مؤلف الأصل: مالك بن أنس المدني (ت ١٧٩هـ ، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله: ٢٩/٧.

[٣] .الكافي ، الكليني : ٤٣/٣، ح/٣،٢.

[٤] .تهذيب الاحكام ،الطوسي :١٤٧/١، ح/ ١٠٧.

[٥] .ينظر:المقنعة،المفيد، محمد بن محمد العكبري (ت٤١٣ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ،قم، ط. الثانية:٥٤

فقد ورد في الكافي عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال:"سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله" [١] .

وهناك أخبار مستفيضة دالة على اجتزاء المرأة بغسل واحد عن الجنابة والحيض

فقد روى الطوسي عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلا واحدا إذا طهرت أو تغتسل مرتين؟ قال: تجعله غسلا واحدا عند طهرها. " [٢]

ثانيا/غسل الحيض : الحيض من الأمور الخاصة بالنساء والذي يجب التطهر عند الانتهاء منه لممارسة العبادات التي توجب الطهارة، والطهارة منه تكون بالغسل .

وغسل الحائض كغسل الجنابة، تبدأ بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر، ويكفي الارتماس، نعم لا بد فيه من الوضوء "[٣]عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم يعني الحائض" .[٤]

وقال الصادق (عليه السلام) " :غسل الجنابة والحيض واحد" [٥]

وقال الصدوق: "وإذا أرادت الحائض الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ، والاستبراء:أن تدخل قطنة،فإن كان هناك دم خرج ولو كان مثل رأس الذباب،فإن خرج لم تغتسل،وإن لم يخرج اغتسلت"[٦]

واما عن النية في الغسل فقد ذكر العلامة الحلي : يجب فيه النية لأنه عبادة فيفتقر فيه إلى النية واستدامة حكمها، ولا تجب الموالاة، بل الترتيب. ويجب استيعاب الجسد بما يسمى غسلا [٧]

---

[١] .الكافي : ٤٣/٣، ح/ ٥.

[٢] .تهذيب الاحكام ، الطوسي : ٣٩٥/١ ، ح/٥

[٣] . تذكرة الفقهاء ، الحلي ، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ) :٢٧٤/١.

[٤] .تهذيب الاحكام ، الطوسي :١٦٢/١ ، ح/٤٦٤.

[٥] . من لايحضره الفقيه ، الصدوق : ٧٧/١ ، ح/173 .

[٦] .الهداية ، الصدوق ، محمد بن علي بن بابويه القمي (ت٣٨١ هـ)، تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي ، ط. الأولى، ١٤١٨ هـ :٩٩.

[٧] .ينظر: تذكرة الفقهاء ، الحلي: ٢٨/١ .

عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:" الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها " [١]

ثالثا/غسل الاستحاضة :ذهب بعض اهل العلم الى وجوبه البعض الاخر قال انه مستحب :

قال الطوسي :" ان رات المستحاضة الدم يسيل من خلف الخرقة فعليها ثلاثة أغسال في اليوم والليلة غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما، وغسل لصلاة الليل وصلاة الغداة أو لصلاة الغداة وحدها إن لم تصل صلاة الليل، وحكم المستحاضة حكم الطاهر سواء، إذا فعلت ما تفعله المستحاضة، لا يحرم عليها ما يحرم على الحائض بحال." [٢]

فقال الشيخ الطوسي بالوجوب ودليله على ذلك رواية عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجمعة فقال: واجب في السفر والحضر...وغسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ..." [٣]

وقال ابن قدامة: "غُسل المستحاضَة لكل صلاة، مستحَب؛ لما روَى أبو داود، أن امرأةً كانت تُهَرَاق الدمَ على عهد رسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فأمَرَها أن تَغتَسل عند كل صلاة وقد ذَهب بعض أهل العلم إلى وجوبه"[٤]

وعندما قسم الامام مالك الاغسال الى واجب ومستحب جعل الغسل من الاستحاضة من الاغسال المستحبة فقال : وغسل المستحاضة إذا انقطع عنها دم الاستحاضة من الاغسال المستحبة [٥]

---

[١] .الكافي ، الكليني : ٨٢/٣ ، ح/٤.

[٢] .مصباح المجتهد،الطوسي ،مؤسسة فقه الشيعة ،بيروت -لبنان، ط. الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م :١١-١٢.

[٣] . الكافي ، الكليني : ٤٠/٣ ، ح/٢.

[٤]. الشرح الكبير ، ابن قدامة ، شمس الدين بن محمد بن أحمد (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن - عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط. الأولى، ١٤١٥ هـ:١٢٣/٢.

[٥]. ينظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي، محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين وعائشة بنت الحسين ، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، ط. الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م:١٨٧/٢.

وقال البسام : "جمهور العلماء لا يوجبون الغُسْلَ على المستحاضة، فليس لديهم ما يعتمدون عليه في وجوبه، وإنَّما استحبُّوه لها استحبابًا، فإذا أرادت المستحاضة أنْ تغتسلَ فبدلاً من أنْ تغتسِلَ لكلِّ صلاةٍ من الصلوات الخمس، ممَّا يسبِّب لها المشقَّة الكبيرة، لا سيَّما في زمن البرد -فإنَّ لها أنْ تؤخِّر الظهر إلى آخر وقتها، وتقدِّم العصر إلى أوَّل وقتها، وتصلِّيهما في وقتيهما بغسل واحد، وكذلك المغرب والعشاء، وهذا ما يسمَّى :الجمع الصُّورِيَّ، أمَّا الفجر :فلها غسل مستحب واحد لانقطاعها عمَّا قبلها وما بعدها من الصلوات الخمس، ولا شكَّ أنَّ الغسل فيه كمالُ النظافة لولا المشقَّةُ العظيمة"[١]

رابعا/ غسل النفاس: "فهي التي تري الدم عند الولادة فإذا رأت الدم عند ذلك، كان حكمها حكم الحائض سواء في المحرمات والمكروهات، وأكثر أيام النفاس عشرة أيام، وروي: ثمانية عشر يوما، والأول أحوط وليس لقليله حد، ويجوزأن يكون ساعة، وترى الطهر بعد ذلك فيلزمها الغسل والصلاة"[٢].

"يتحقق النفاس بالسقط تماما كما يتحقق بالولادة، فإذا أسقطت المرأة حملها، ورأت الدم بسببه جرت عليه احكام دم النفاس." [٣]

وقال ابن حزم:" أن النفاس حيض صحيح، وحكمه حكم الحيض في كل شئ لقول رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم)لعائشة:أنفست ؟قالت: نعم فسمى الحيض نفاسا ،وكذلك الغسل منه واجب باجماع"[٤]

"وإذا ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة أيام إلا أن تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما، لان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تقعد ثمانية عشر يوما " [٥]

---

(١). توضِيحُ الأحكَامِ ، البسام ، عبد الله بن عبد الرحمن (ت ١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط. الخامِسَة، ٢٠٠٣ م :٤٤٦/١.

(٢) . مصباح المجتهد ، الطوسي :١٢

(٣) .الفتاوى الواضحة ، الصدر ، محمد باقر :١٦٣.

(٤) .المحلى ، ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦ هـ)، تحقيق :احمد محمد شاكر ،دار الفكر :١٨٤/٢.

(٥) .من لا يحضره الفقيه ،الصدوق :١٠١/١ ، ح/١ .

وجاء في الوسائل : "عن حمران بن أعين قال: قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا: اقرأ أبا جعفر(عليه السلام) :السلام وقل له: إني كنت أقعد في نفاسي أربعين يوما، وإن أصحابنا ضيقوا على فجعلوها ثمانية عشر يوما، فقال أبو جعفر(عليه السلام) :من أفتاها بثمانية عشر يوما؟ قال: قلت: الرواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة فقالت: يا رسول الله كيف أصنع؟ فقال: لها اغتسلي واحتشي وأهلي بالحج، فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت إلى مكة فأتت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله أحرمت ولم أطف ولم أسع، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

وكم لك اليوم؟ فقالت ثمانية عشر يوما، فقال امالا (الآن) فأخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي، فاغتسلت وطافت وسعت وأحلت، فقال أبو جعفر(عليه السلام) :أنها لو سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها به، قلت: فما حد النفساء؟ قال تقعد أيامها التي كانت تطمث فيهن أيام قرئها، فإن هي طهرت وإلا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت، وإن لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلي." [1]

خامسا/غسل مس أجساد الموتى وتغسيلهم:قال العلامة الحلي:"ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وهو قول أكثر علمائنا، وقال السيد المرتضى هو مستحب وليس بواجب " [2]

.

قال العاملي : والمعتمد الراي الأول -أي القول بالوجوب- وقال : دليلنا الأخبار الدالة على ذلك، وهي كثيرة [3]

فقد روي الطوسي عن إسماعيل بن جابر قال:" دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل؟ فقال: أما بحرارته فلا بأس إنما ذاك إذا برد." [4] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

---

[1] . وسائل الشيعة ، العاملي :٣٨٦/٢ ، ح/2422

[2] . ينظر: منتهى المطلب ، الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي المطهر(ت ـ٧٦٢ ه) :١٢٧/١.

[3] . مدارك الاحكام ، العاملي ، محمد بن علي الموسوي (ت١٠٠٩ ه)،تحقيق: مؤسسة آل البيت ، قم ، ط. الأولى ، صفر ١٤١٠ ه :٢٧٧/٢.

[4] .تهذيب الاحكام ، الطوسي :٤٢٩/١، ح/١١.

قال" :يغتسل الذي غسل الميت، وان قبل الميت إنسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل، ولكن إذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله." [١]

اما وجوب الغسل على من غسل ميتا ، فهو بين الوجوب والاستحباب، فقد روي، عَن أبي هُرَيْرَة عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال" :من غسل ميتاً فليغتسل." [٢]

وعن عبدِ اللَّهِ بنِ الزبَير، عن عائشة، أنها حَدثته: أن النبي- (صلى الله عليه واله وسلم) - قال" :يغتَسَل مِن أربَع مِنَ الجَنابَة، ويَوم الجمعَةِ، ومِن غَسل المَيتِ، والحِجامَة" [٣]

ذهب علماء الامامية الى وجوب الغسل على من غسل ميتا ،قال الحلي:"يجب الغسل على من غسل ميتا من الناس ،وكذا يجب بمسه بعد برده وقبل تطهيره بالغسل "[٤]

وقد ذهب الجمهور الى انه من الاعمال المستحبة وليس بواجب ، قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت، ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر فيه على الاستحباب، ويمكن أن الغاسل لا يبعد أن يترَّشش عليه من الغَسُول، وربما كان على بدن الميت نجاسة ولا يعلم مكانها، فيكون عليه غسل جميع بدنه، ليكون الماء قد أتى على الموضع النجس من بدنه.[٥] قال مالك بن أنس :استحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجبًا ، وهكذا قال الشافعي وقال أحمد: من غسل ميتًا، أرجو أن لا يجب عليه الغسل؛ /فأما الوضوء، فأقل ما فيه، أي :فهو أقلُّ ما في غسل الميت [٦]

---

[١] .الاستبصار ، الطوسي :٩٩/١، ح/٢.

[٢] .مسند أحمد بن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١ هـ)، تحقيق :أحمد محمد شاكر ،دار الحديث – القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٦ هـ :٤٦٧/٧.

[٣] . السنن الكبرى ، البيهقي :٣٨٠/٢ ،ح/ ١٤٤٢.

[٤] .المعتبر، الحلي : ٣٥١/١.

[٥] .جامع الأصول ،ابن الاثير،مجد الدين أبو السعادات (ت : ٦٠٦هـ) ،تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط. الأولى: ٣٣٥/٧.

[٦] . نجاح القاري شرح صحيح البخاري - كتاب الجنائز، يوسف أفندي زاده (١٠٨٥ - ١١٦٧ هـ)، دراسة وتحقيق: شاكر محمد محمود الزيباري (باحث عراقي ، رسالة: ماجستير، قسم الشريعة الإسلامية - كلية دار العلوم –جامعة القاهرة مصر إشراف: رفعت فوزي ، العام الجامعي: ١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ، ٢٠١٤ - ٢٠١٥ م.:٣١٠/١).

وروي عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك، وقال النخعي وأحمد وإسحاق يتوضأ غاسل الميت وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا ليس على غاسل الميت غسل، وقال أحمد لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت." [١]

قال ابن القيم :وقال أحمد في رواية أبي داود حديث مصعب هذا ضعيف، يعني حديث عائشة. وقال الترمذي ،قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك. وقال ابن المنذر ليس في هذا حديث يثبت [٢]

سادسا/ تغسيل الأموات : قال الشافعي: حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية أجزأ عنهم. [٣] " عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في (حديث) قال غسل الجنابة واجب إلى أن قال وغسل الميت واجب" [٤]

وعن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماءٍ وسدر وكفنوه في ثوبيه متفق عليه." [٥]

وكان من النساء ماهن مغسلات للموتى، مثل أم عطية " اسمها نسيبة بنت كعب الأنصارية وكانت تغسل الميتات، وقد شهدت غسل ابنة رسول الله - صلى الله عليه واله وسلم - وحكت ذلك فأتقنت، وحديثها أصل في غسل الميت، ومدار حديثها على محمد وحفصة دخل علينا رسول الله ونحن نغسل ابنته، فقال :اغسلنها ثلاثاً أو خمساً " [٦]

---

[١] . معالم السنن، الخطابي ،حمد بن الخطاب (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط. الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م:١١٠/١.

[٢] . تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، تحقيق نبيل بن نصار السندي ، راجعه :محمد أجمل الإصلاحي - عمر بن سَعدِي ، دار ابن حزم ،بيروت ، ط. الأولى،١٤٤٠ هـ :٣٤٩/٢

[٣] . الشافِي في شَرح مسْند الشافِعي، ابْنِ الأثِير، مجد الدين محمد (ت ٦٠٦هـ)،تحقيق: أحمد بن سليمان-أبي تميم إبراهيم، مَكتَبةَ الرّشد، السعودية، ط. الأولي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ٣٨٤/٢.

[٤] .وسائل الشيعة ، العاملي : ٦٧٨/٢ ، ح/2690

[٥] . شرح بلوغ المرام، عطية بن محمد سالم (ت١٤٢٠هـ) :٢/١١٥.

[٦] . مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري ،عبيد الله حسام الدين (ت ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية ، الهند ، ط. الثالثه- ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م :٣٣٩/٥.

ونص الحديث "عن أم عطية الأنصارية قالت :دَخَلَ علَينَا رَسول الله - صلى الله عليه واله وسلم، حِيْن توفِيت ابْنَته فَقَال:" اغسلْنها ثلاثا، أَو خَمسا، اوأكثر مِن ذَلِك ،إن رَأيتن ذَلِك، بِمَاء وَسدر، واجعَلن فِي الآخرَة كافورًا، فَإذا فَرغتن فَآذِنني ."فلما فَرَغنا اذَناه، فَأَعطَانا حقْوَه ,فَقال:" أَشعِرْنهَا إياه: يَعْني إزارَه" [١]

والحقو هو الإزار، فقد كان يلبسه عليه الصلاة والسلام .فقال: أشعرنها إياه ولم يزد على ذلك ومعنى أشعرنها إياه أي: اجعلن الإزار يباشر ويمس جسدها [٢] .

فكيفية الغسل عن أبن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله قال:" إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته، إما قميص وإما غيره، ثم تبدء بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده، وابدأ بشقه الأيمن فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى، ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وبشئ من حنوط، ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى، حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته." [٣]

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: "غسل الميت مثل غسل الجنب، وإن كان كثير الشعر فرد عليه (الماء)ثلاث مرات. وعن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال(في حديث):إن رجلا سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة؟ قال: إذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه، كائنا ما كان، صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، فلذلك يغسل غسل الجنابة" [٤]

بينا فيما سلف الاغسال الواجبة وكيفيتها اما الاغسال المستحبة فبينها المفيد قائلا :"وأما الأغسال المسنونات فغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء، وغسل الإحرام للحج سنة أيضا بلا اختلاف ، وكذلك أيضا غسل الإحرام للعمرة سنة، وغسل يوم الفطر سنة، وغسل يوم الأضحى سنة، وغسل يوم الغدير سنة، وغسل يوم عرفة

---

[١] . التحبير لإيضَاح مَعاني التيسير، الصنعاني ،محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه: محَمد صبْحي ، مَكتَبَة الرشد، الرياض - السعودية ، ط. الاولى، ١٤٣٣ هـ :٤٤٣/٧.

[٢] . شرح صحيح البخاري، أسامة علي محمد سليمان ، ٢/٧.

[٣] .وسائل الشيعة ، العاملي :٦٨٠/٢ ، ح/2695.

[٤] . وسائل الشيعة :٦٨٥/٢، ح/ ١، ٢.

سنة، وغسل أول ليلة من شهر رمضان سنة، وغسل ليلة النصف منه سنة، وغسل ليلة سبع عشرة منه سنة، وغسل ليلة تسع عشرة منه سنة، وغسل ليلة إحدى وعشرين منه سنة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين منه سنة مؤكدة ، وغسل ليلة الفطر سنة، وغسل دخول مدينة الرسول صلى الله عليه وآله لأداء فرض بها أو نفل سنة، وغسل دخول مكة لمثل ذلك سنة، وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله سنة، وغسل زيارة قبور الأئمة عليهم السلام سنة، وغسل دخول الكعبه سنه. وغسل دخول المسجد الحرام سنة، وغسل المباهلة سنة وغسل التوبة من الكبائر سنة، وغسل صلاة الاستسقاء سنة، وغسل صلاة الاستخارة سنة، وغسل صلاة الحوائج سنة، وغسل ليلة النصف من شعبان سنة، وغسل قاضي صلاة الكسوف لتركه إياها متعمدا سنة، وغسل المولود عند ولادته سنة." [١]

"وذهب الى وجوب غسل الجمعة جماعة منهم الكليني و شيخنا البهائى رحمهم الله على ما نقل عنهم لظاهر كثير من الاخبار لكن المشهور استحبابه،والوجوب في تلك الاخبار منزل على تأكد الاستحباب و فيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى كعد غيره من الاغسال المستحبة في عرض تلك الاخبار."[٢]

ومن الروايات التي جاءت بلفظ الوجوب فيما يخص غسل الجمعة : مارواه مالك : "عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال :غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم "وعن ابن عمر، أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال:" إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل" [٣]

ومارواه الصدوق : "سَأَل سَماعَة بْن مهْرَان- أَبَا عَبداللَّهِ (عليه السلام) عَن غسْل الْجمُعَة فَقالَ: وَاجِب في السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنه رخِّص لِلنساءِ فِي السفَر لقِلة الْماء..." [٤]

---

[١] . المقنعة ، المفيد ، محمد بن النعمان (ت٤١٣ هـ):٥٠-٥١.

[٢] .من لايحضره الفقيه ، الصدوق :٧٨/١.

[٣] .الموطأ، مالک بن انس ،دار احياء التراث ،لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥ م : ١٠٢/١ ،ح/٤،٥.

[٤] .من لايحضره الفقيه :٧٨/١ ،ح/١٧٦.

المطلب الثالث

التوجيهات النبوية للمرأة في العبادات

هناك عدة أمور يجب على المرأة تارة فعلها وتارة تجنبها في العبادات وذلك بحسب ماوجهتها به السنة النبوية ....

فعبادة الله وطاعته هي الفلسفة التي من اجلها خلق الله الانسان ، وهذه الاعمال هي الصله بين العبد وربه ، ووجهت السنة النبوية النساء التوجيه الاتم في الواجب عليهن فعله وتاره تركه في أمور عبادتهن.

الصلاة: وهي اهم العبادات : عن أبان بن تغلب قال:" صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرفت التفت إلي فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفرله."[١]

وعن أبي بصير قال: "سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كل سهو في الصلاة يطرح منها، غير أن الله يتم بالنوافل، إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فان قبلت قبل ما سواها، إن الصلاة إذا ارتفعت في أول وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة، تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيعك الله". [٢]

فشرط على المرأة الطهارة في الصلاة : فلا تجوز الصلاة في ثوب فيه نجاسة، إلا الدم خاصة، فإنه يعتبر به قدر الدرهم، فما بلغه لا تجوز فيه الصلاة، وما نقص منه جازت فيه. ودم الحيض قليله ككثيره في وجوب تجنبه. [٣]

---

(١).الكافي ، الكليني :٢٦٧/٣، ح/١.

(٢).وسائل الشيعة ، العاملي :١٠٨/٤، ح/٢

(٣) . ينظر: رسائل المرتضى ، المرتضى ، تقديم: أحمد الحسيني ، إعداد: مهدي رجائي، دار القرآن الكريم، مطبعة الخيام ، قم ، ١٤٠٥ هـ :٢٨/٣.

وكذلك اختيار مكان الصلاة "فيستحب للمرأة ان تختار للصلاة استر موضع في دارها، عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال " صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد أو المساجد " [١]

وقال العباد المراد بالحجرة: "المكان الذي يحتجر حول البيت يعني: مثل الصحن أو المكان الفاضي، ولكنه داخل السور وتحت البنيان، وفيه يعني :أنه مكان مكشوف، ولكنه ليس داخل البيت، فصلاتها في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، يعني :إذا كان البيت له حوش ومكان مكشوف فصلاتها في داخل البنيان أحسن من صلاتها داخل السور في الحوش أو في المكان المكشوف المحتجر الذي هو تابع للبيت ومن جملته. فهذا هو المقصود بالحجرة، وليس المقصود بها الغرفة التي هي داخل البيت، وإنما المقصود :المحتجر الذي يكون في البيت تدخل منه وتشرع عليه الأبواب". [٢]

"وعن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة وروى عبد الله بن جعفر ، قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله أن تصلي في أشد مكان من بيتها ظلمة " [٣]

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار"[٤]

والمراد أن المرأة كلما استقرت وبعد منظرها عن أعين الناس كان أفضل لصلاتها فصلاتها في الخزانة داخل البيت أفضل من صلاتها في البيت وصلاتها في البيت أفضل من صلاتها في حجرة البيت وصلاتها في الحجرة أفضل من صلاتها في الدار خارج الحجرة وصلاتها في الدار أفضل من صلاتها في المسجد، وقد صرح ابن

---

[١] . اختلاف الحديث، الشافعي ، محمد بن إدريس : ٥١٥.

[٢] . شرح سنن أبي داود ،عبد المحسن بن حمد العباد البدر:١٧/٧٨.

[٣] .صحيح ابن خزيمة ، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت ٣١١ هـ)،حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ،ط. الثانية، ١٤١٢ هـ)- ١٩٩٢ م :٩٦/٣.

[٤] .وسائل الشيعة ، العاملي : ٢٣٦/٥ ، ح/6431 .

خزيمة وجماعة من العُلماء بأن صلاتها في دارها أفضل من صلاتها في المسجد وإن كان مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس، والإطلاق في الأحاديث يدل على ذلك [١]

امامة المرأة: اختلفوا في إمامة المرأة، فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال، واختلفوا في إمامتها النساء، فأجاز ذلك الشافعي ومنع ذلك مالك وشذ أبو ثور والطبري، فأجازا إمامتها على الاطلاق، وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال، ولأنه أيضا لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام:" أخروهن حيث أخرهن الله " [٢] ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء إذ كن متساويات في المرتبة في الصلاة، ومن أجاز إمامتها، فإنما ذهب إلى ما رواه من حديث أم ورقة [٣] : أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها [٤]

وروى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " قلت له: المرأة تؤم النساء ؟ قال: لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن." [٥]

وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله (عليه السلام)" عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال: تؤمهن في النافلة فأما في المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن " [٦]

---

[١] . ينظر : فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب ، المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، حسن بن علي (ت٨٧٠ هـ)، قدم له: عبد الله بن محمد ، دراسة وتحقيق وتخريج: محمد إسحاق ، ط. الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م:١٨٢/٣.

[٢] . جامع احاديث الشيعة ، البروجردي : ٤٢٦/٤ ،ح/1361 .

[٣] . ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٩٥ هـ) ،تنقيح وتصحيح :خالد العطار ،إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ، بيروت- لبنان ، 1415هـ - ١٩٩٥ م :١١٨/١.

[٤] . سنن ابي داوود ،ابن الاشعث السجستاني ، أبي داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد اللحام ، دار الفكر:١٤٢/١، ح/592 .

[٥] .من لايحضره الفقيه ، الصدوق: ٣٩٦/١-٣٩٧، ح/ ١٧٨.

[٦] . جامع احاديث الشيعة ، البروجردي :٤٤٩/٦، ح/٣١٣.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام " :كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الأزر " [١]

والازر:جمع إزار وهو ما يتزر به ويشد في الوسط، وذلك أن الرجال كانوا يستعملون الأزر في غالب أوقاتهم، وإذا كانوا قدام النساء فربما يبدو حجم عوراتهم عند سجودهم لضيق أزرهم، فلو رفعن النساء رؤوسهن قبل الرجال لرأين ما رأين وإذا تأخرن عن ذلك لم يرين شيئا من ذلك، فلذلك نهين عن ذل[٢]

هذا ماكان بخصوص احكام الصلاة للنساء ، وما اوصاهن به الرسول (صلى الله عليه واله وسلم).

التوجيهات النبوية في صوم المرأة : "عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: " إِذَا صَلتِ الْمَرْأَة خمْسهَا،وَصامَت شهْرَهَا، وَحَفِظَت فَرجهَا،وَأَطاعَت زَوجهَا قِيل لَهَا :ادْخِلِي الْجَنةَ من أَي أَبْوَاب الْجَنةِ شِئتِ " [٣]

وقال الصنعاني في شرح هذا الحديث : "(إذا صلت المرأة خمسها) التي فرضت عليها (وصامت شهرها) الذي أوجب عليها (وحفظت فرجها) عن كل محرم (وأطاعت زوجها) وفيه أن طاعته مؤخرة عن تلك الواجبات (دخلت الجنة) لأن هذه الأفعال أمهات أفعال الخير وأسباب دخول الجنة فإذا وفيت بها وقيت شر ما عداها"[٤]

و عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: "قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من فقه الضيف أن لايصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا باذنه وأمره،..."[٥]

" فالمرأة تصوم شهر رمضان كما تصومه الرجال، ولا تترك صومه إلا بحيض أو نفاس، أو مرض، أو سفر على ما حكم الله به في ذلك، ولا تصوم المرأة تطوعا إذا كانت ذات بعل حتى تستأذن بعلها فيه، فإن أذن لها

---

[١] . وسائل الشيعة ، العاملي : ٣٤٣/٨، ح/٨.

[٢] . ينظر: مجمع البحرين، الطريحي ، فخر الدين (ت ١٠٨٥ هـ) :٧٠/١.

[٣] .مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (ت٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن ، مؤسسة الرساله، ط. الاولى، ١٤٢١ هـ:١٩٩/٣، ح/ ١٦٦١.

[٤] . التَنوير شَرح الجامِع الصغِير، الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الحسني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمَّد إسحاق ، مكتبة دار السلام، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٢ هـ :١٢١/٢.

[٥] .علل الشرائع ، الصدوق : ٣٨٥/٢، ح/٤.

صامت، وإن منعها منه حرم عليها صيامه ويكره لها أن تقضي صوم شهر رمضان بغير إذن زوجها، وليس لزوجها أن يمنعها من القضاء،." [١]

ومن الأمور التي تبتلى بها المرأة عند الصيام تذوق الطعام ، " فورد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر إليه؟ فقال: لا بأس. قال: وسئل عن المرأة لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه ؟فقال: لا بأس والطير إن كان لها ، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس للطباخ والطباخة أن يذوق المرق وهو صائم" . [٢]

"وعن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان

يمضغ الطعام للحسن والحسين عليهما السلام يطعمهما وهو صائم". [٣]

احكام امرأة الصائمة مع زوجها : قد سئل النبي صلى الله عليه وآله "عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم؟ قال: هل هي إلا ريحانة يشمها " وأفضل ذلك أن يتنزه الصائم عن القبلة. [٤]

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) :" أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: إن ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني." [٥]

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:" لا تنقض القبلة الصوم." [٦]

---

[١] .احكام النساء، المفيد، محمد بن محمد النعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري (ت٤١٣ ه)،تحقيق:مهدي نجف:٣٠.

[٢] .فروع الكافي ، الكليني ، تحقيق تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط. الثالثة ، ١٣٦٧ :٤/ ١١٤، ح/ ١،٢.

[٣] . جامع احاديث الشيعة ، البروجردي :٢٢٦/٩، ح/636 .

[٤] .من لا يحضره الفقيه ، الصدوق : ١١٣/٢، ح/1874

[٥] . الكافي ، الكليني :١٠٤/٤ ،ح/١.

[٦] . المصدر نفسه : ١٠٤/٤، ح/٢.

ويحسن التطيب للمراة الصائمة :" فعن عبد السلام الإسكافي عن عمير بن ميمون وكانت بنته تحت الحسن، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) قال: تحفة الصائم أن يدهن لحيته، ويجمر ثوبه، وتحفة المرأة الصائمة أن تمشط رأسها، وتجمر ثوبها، وكان أبو عبد الله الحسين بن علي (عليهما السلام) إذا صام يتطيب، ويقول: الطيب تحفة الصائم." [١]

التوجيه النبوي للمرأة في الحج : "فالحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال وشرايط وجوبه عليهن شرايط وجوبه على الرجال سواء. " [٢]

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [٣] وقال:" ابن عباس لما خطب رسول الله في الناس فقال لا تسافر امرأة إلاومعها ذومحرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله انى قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد أردت أن أحج بامرأتي فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أحجج مع امرأتك"[٤]

اعتنى الإسلام بالمرأة عناية بالغة فجعل لها محرما يحوطها ويقوم برعايتها في فريضة الحج لوجود المشقة والسفر والغربة كما في الحديث السابق احجج مع امرأتك .

وقال الروقي في شرح هذا الحديث :" قوله (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ...) هذا نهي مؤكد .وقوله(رَجُلٌ) أي البالغ .وقوله(امْرَأَة) الأصل في المرأة في اللغة(البالغة) .المحرم :(هو الزوج أو من تحرم عليه المرأة على التأبيد بنسب)كالأخ والعم (... أو بسبب مباح) كالرضاع(وقولنا)على التأبيد (يخرج من ذلك ما تحرم عليه المرأة حرمة مؤقتة مثل زوج أخت المرأة، وغيره ممن يمكن أن يتزوجها يومًا ما إذا طلقت أو مات عنها زوجها،فهذا لا يصلح محرم ويعامل معاملة الأجانب)."[٥]

---

[١] .وسائل الشيعة ، العاملي : ٦٧/٧، ح/12940

[٢] .المبسوط ، الطوسي :٣٣٠/١.

[٣] .ال عمران : ٩٧.

[٤] .شرح معاني الاثار ، ابن سلمة، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت٣٢١ ﻫ) ، حققه وضبطه، ونسقه وصححه: محمد زهري النجار من علماء الأزهر الشريف، دار الكتب العلمية ،ط. الثالثة، ١٤١٦ ﻫ - ١٩٩٦ م : ١١٢/٢.

[٥] .شرح كتاب الحج من بلوغ المرام، الروقي ، عبد الله بن مانع بن غلاب الغبيوي ، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية - جمهورية مصر العربية، ط. الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م:٤٤.

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) "لا تسافرالمرأة سفر ثلاثة أيام، فصاعدا، إلا مع أبيها أو أخيها أو ابنها أو زوجها أو ذي محرم." وعن أبي هريره، أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم واحد، ليس لها ذو حرمة." [١]

وإن حاضت وقت الإحرام فعلت ما يفعله المحرم، وتؤخر الصلاة، فإن حاضت قبل أن تطوف طواف العمرة ويفوتها ذلك جعلت حجتها مفردة وتقضى العمرة بعد ذلك ، فإن حاضت خلال الطواف وقد طافت أكثر من النصف تركت بقية الطواف، وقضتها بعد ذلك، وتسعى وتقصر، وقد تمت متعتها. وإن كان أقل من ذلك جعلت حجتها مفردة، وإن خافت من الحيض جاز لها تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل الخروج إلى عرفات، والمستحاضة يجوز لها الطواف بالبيت إذا فعلت ما تفعله المستحاضة، وتصلي عند المقام ركعتين، وإذا أرادت الوداع ، وهي حايض ودعت من باب المسجد" [٢]

والحج واجب في العمر مرة واحدة، وكذلك العمرة تجب مرة واحدة، وما زاد على المرة فهو فضل عظيم وأشهر الحج :شوال، وذو العقدة، وعشر من ذي الحجة، وليس للعمرة وقت مخصوص. [٣]

عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: قلت يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال " نعم. عليهن جهاد لا قتال فيه :الحج والعمرة." [٤]

التوجيه النبوي للمرأة في الزكاة :فالزكاة " واجبة على كل مكلف حر بالغ، رجلا كان أو امرأة." [٥] وأن وجوب الزكاة من ضروريات الدين وعليه اجماع المسلمين [٦]

---

[١] .سنن ابن ماجة ، القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجة (ت 275هـ)، حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه، وعلق عليه :محمد فؤاد ، دار الفكر:٩٦٨/٢، ح/2898 ، ٢٨٩٩.

[٢] .الرسائل العشر ، الطوسي :٢٣٩.

[٣] .ينظر: رسائل المرتضى ، المرتضى ٦٢/٣.

[٤] . سنن ابن ماجة ، القزويني: ٢/ ٩٦٨، ح/2901

[٥] .النهاية ، الطوسي :١٧٤.

[٦] .ينظر :ذخيرة المعاد، السبزواري :٤١٨/١.

"عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لما أنزلت آية الزكاة ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[1] ، وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك، قال: ثم لم يفرض لشئ من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين: أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم..." [2]

اما الصدقة : "عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: خطب رسول الله في (صلى الله عليه واله وسلم) النساء فقال: يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فإن أكثر كن حطب جهنم إن كن تكثرن اللعن وتكفرن العشيرة ، فقالت امرأة من بني سليم لها عقل: يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات، أليس منا البنات المقيمات والأخوات المشفقات فرق لها رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فقال:

حاملات والدات مرضعات رحيمات، لولا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار." [3]

وروى الامام احمد في مسنده :"عن أبي وائل عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله انها قالت قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) للنساء تصدقن ولو من حليكن قالت فكان عبد الله خفيف ذات اليد فقالت له أيسعني ان أضع صدقتي فيك وفى بني أخي أو بني أخ لي يتامى فقال عبد الله سلى عن ذلك النبي قالت فاتيت النبي فإذا على بابه امرأة من الأنصار يقال له زينب تسأل عما أسأل عنه فخرج إلينا بلال فقلنا انطلق إلى رسول الله فسله عن ذلك ولا تخبر من نحن فانطلق إلى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فقال من هما فقال زينب فقال أي الزيانب فقال زينب امرأة عبد الله وزينب الأنصارية فقال نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة" [4]

بيان الحديث :قالت (زينب):فرجعت إلى (زوجي)عبد الله بن مسعود وهو في البيت فقلت (له) : أنك (يا عبد الله) رجل خفيف ذات اليد (أي خفيف اليد غير ثقيلها بالأموال فلفظ ذات مقحم أو الإضافة للبيان أي خفيف ذات

---

[1]. التوبة :١٠٤.

[2] .الكافي ، الكليني : ٤٩٧/٣، ح/٢

[3] .الكافي، الكليني :٥١٤/٥، ح/٢.

[4] .مسند احمد ، احمد بن حنبل، دار صادر ، بيروت : ٥٠٢/٣.

هي اليد أي قليلها وهو كناية عن الفقر وهو صفة رجل) وإن رسول الله - صل الله عليه واله وسلم - قد أمرنا اليوم معاشر النساء بالصدقة أي بصرف أموالنا في الخيرات،فأته - (صلى الله عليه واله وسلم - أي فاذهب أنت إلى رسول الله - صلى الله عليه واله وسلم) - فاسأله - صلى الله عليه واله وسلم - هل يجوز صرف المرأة صدقتها إلى زوجها وإلى أولادها المحتاجين إليها ، فإن كان ذلك أي صرف صدقتي إليكم يَجزِي عَنِي وَإلّا صرَفتها إلَى غَيرِكُمْ .قَالتْ :فَقَال لِي عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ .قَالتْ :فَانْطَلَقْتُ. فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ - (صلى الله عليه واله وسلم) - حَاجَتِي حَاجَتُهَا. [1]

يقال لها زينب تسأل عمَّا أسأل عنه، فخرج إلينا بلالٌ فقلنا انطلق إلى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فسله عن ذلك ولا تخبر من نحن، فانطلق إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم -فقال من هما، فقال زينب، فقال أيُّ الزَّيانب، فقال زينب امرأة عبد الله وزينب الأنصاريَّة، فقال نعم. لهما أجران. أجر القرابة وأجر الصَّدقة [2]

---

[1] . ينظر : شرح صحيح مسلم ، الهرري ، محمد الامين بن عبد الله ،دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط. الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م:١٢/١٥).

[2] . الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل، الساعاتي ، أحمد بن عبد الرحمن (ت ١٣٧٨ هـ)،دار إحياء التراث، ط. الثانية:٩/١٨٩.

المبحث الثاني

التكليف بالحجاب

المطلب الأول : الحكمة من تشريع الحجاب وفضل المرأة المحتشمة

المطلب الثاني : حجاب البالغات وكيفية الحجاب في الإسلام

المطلب الثالث : النهي عن الزينة والتبرج

المطلب الأول

الحكمة من تشريع الحجاب وفضل المرأة المحتشمة

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[1] فقوله_تعالى_: "(يدنين عليهن من جلابيبهن) أي يتسترن بها فلا تظهر جيوبهن وصدورهن للناظرين.وقوله: (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) أي ستر جميع البدن أقرب إلى أن يعرفن أنهن أهل الستروالصلاح فلايؤذين أي لا يؤذيهن أهل الفسق بالتعرض لهن.وقيل: المعنى ذلك أقرب من أن يعرفن أنهن مسلمات حرائر فلا يتعرض لهن بحسبان أنهن إماء أو من غير المسلمات من الكتابيات أو غيرهن والأول أقرب."[2]

فالحكمة من تشريع الحجاب :لان "الحجاب ذلك الساتر الذي فرضته الشريعة الإسلامية على المرأة لما يتناسب مع طبيعة خلقها وتكوينها ودورها في المجتمع ، ذلك لان الله (عز وجل) قد خلقها من جنس ناعم لطيف يتعامل مع الأمور بالعاطفة والحنان اكثر من تعاملها بالعقل والمنطق لا لنقص فيها كما يتوهم بعض الناس، بل لتوظف هذه الأمور الخلقية في سبيل سعادتها، وفي سبيل تربية أطفال صالحين لخدمة المجتمع."[3]

---

(١). الأحزاب :٥٩.

(٢). الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي، محمد حسين ،منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم :٣٣٩/١٦_٣٤٠.

(٣) .الحجاب بين الشريعة والواقع ، الطائي ، خالد غانم ، وحدة النشر الثقافي ، شعبة الدراسات والبحوث الإسلامية ،العتبة الحسينية المقدسة ، العراق- كربلاء ، ط. الأولى ، ١٤٣٨هـ -٢٠١٧م :٧.

فالاسلام يمنح الحريات للناس ، ولكن بشرط ان لاتكون الحرية سببا لفساد المجتمع ، وتبرج المرأة -من دون شك- يستلزم افساد المجتمع والاضرار به ، وذلك لانه يؤدي الى انحراف الشباب وميوعتهم ، مما يجر الويل والدمار على الاسر والبيوت والمجتمعات ، وعلى المرأة المتبرجة نفسها . [١]

"ان الرضا (عليه السلام) كتب فيما كتب من جواب مسائله حرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وغيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج إلى الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يحمل،..." [٢]

و عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:" قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رسالته إلى الحسن (عليه السلام) "... واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن، فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب، وليس خروجهن بأشد من دخول من لا تثق به عليهن، فان استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل."[٣]

وروي عن علي عليه السلام قال كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال أخبروني أي شئ خير للنساء؟ فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا، فرجعت إلى فاطمة (عليها السلام)، فأخبرتها الذي قال لنا رسول الله وليس أحد منا علمه ولا عرفه، فقالت ولكني أعرفه، خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فرجعت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)فقلت يا رسول الله سألتنا أي شئ خير للنساء؟وخير لهن أن لايرين الرجال ولايراهن الرجال، قال من أخبرك فلم تعلمه وأنت عندي؟! قلت فاطمة، فأعجب ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال إن فاطمة بضعة مني." [٤]

"وعن الأئمة صلوات الله عليهم انهم أمروا بستر العورة وغض البصر عن عورات المسلمين وان عورة الرجل ما بين الركبة إلى السرة والمرأة كلها عورة." [٥]

---

[١] . ينظر : هداية السائل الى أجوبة المسائل ، الشيرازي ، صادق الحسيني ، دار الأثر ، بيروت -لبنان ، ط. الأولى ، ١٤٣٢هـ : ٣٨٢.

[٢] . علل الشرائع ، الصدوق :٢/ ٥٦٥ ، ح/١.

[٣] .جامع احاديث الشيعة ، البروجردي : ٢٦٣/٢٠ ، ح/838

[٤] .المصدر نفسه: ٢٦٤/٢٠ ، ح/٨٣٩.

[٥] .المصدر نفسه :٥٢٨/١٦ ،ح/٢٢

فاللمرأة المسلمة ان تحتشم حتى من الاعمى ، امتثالا بسيدة نساء العالمين الزهراء البتول (عليها السلام) فعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه "أن فاطمة بنت رسول الله استأذن عليها أعمى فحجبته، فقال لها النبي (صلى الله عليه وآله) لم حجبته وهو لا يراك، فقالت يا رسول الله، إن لم يكن يراني فأنا أراه، وهو يشم الريح، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) أشهد أنك بضعة مني"[١]

"وعن أم سلمة قالت كنت عند النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وعنده ميمونة فاقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا فقلنا يارسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه " [٢]

يعني أن زوجتي النبي - صلى الله عليه واله وسلم - ميمونة وأم سلمة كانتا عنده برضاهن للتحدث والتعلم منه فأقبل (عبد الله) بن أم مكتوم (الأعمى، واسم أم مكتوم عاتكة، وهو ابن خال زوجته خديجة بنت خويلد أخي أمها) وذلك (أي: قصة إقبال ابن أم مكتوم) بعد أن أمرنا بالحجاب في آية الحجاب، وهي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [٣] فقال رسول الله لميمونة وأم سلمة: احتجبا منه أي: أرخيا على وجوهكم وصدوركم (الجلباب) فقلنا: يا رسول الله، أليس (هو) أعمى لا يبصرنا, ولا يعرفنا؟ فقال النبي - صلى الله عليه واله وسلم -: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟ (أنتما) وفيه دليل على أن المرأة لا يجوز لها النظر إلى الرجل. [٤]

اما فضل المرأة المحتشمة :

روى الصدوق "عَنْ أَبِي حَمْزَة الثُّمالِي عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَال: كُنَّا جُلوسا مَع رَسُول اللَّهِ (ص)قَالَ فَتذَاكَرنَا النساءَ وَ فَضْلَ بَعْضِهِنَّ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسول اللَّه (صلى الله عليه واله) أَلَا أخبِركُم بِخَيْرِ نِسائِكم قَالوا بَلَى يَا رَسول اللَّهِ فَأَخْبِرنَا قَال إن مِن خَيْر نسَائِكم الْوَلود الْوَدود الستِيرَةَ الْعفِيفَةَ الْعَزيزةَ فِي أَهْلها

---

[١] .المصدر نفسه :٢٩٩/٢٠ ،ح/٩٨٠.

[٢] .السنن الكبرى ، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ) ، دار الفكر :٩٢/٧.

[٣] .سورة الاحزاب :٥٩.

[٤] . ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود، السهارنفوري، خليل احمد(ت ١٣٤٦ هـ) اعتني به وعلق عليه: تقي الدين الندوي، مركز أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط. الأولى، ١٤٢٧ هـ: ١٤١/١٢.

الذَلِيلة مَع بَعلها المتبَرجة مَعَ زَوجهَا الْحَصانَ مَع غَيْرِهِ الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْهَا وَ لَمْ تَبَذَّلْ لَهُ تَبَذُّلَ الرَّجُل" [1]

ومثلما بينت السنة النبوية فضل المرأة المحتشمة ، فانها أيضا أوضحت العقوبه على من لاتحتشم من النساء ولاتتستر : رَوَى الصدوق عن الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ وَ هُوَ شَرُّ الْأَزْمِنَةِ نِسْوَةٌ كَاسِفَاتٌ عَارِيَاتٌ مُتَبَرِّجَاتٌ مِنَ الدِّينِ دَاخِلَاتٌ فِي الْفِتَنِ مَائِلَاتٌ إِلَى الشَّهَوَاتِ مُسْرِعَاتٌ إِلَى اللَّذَّاتِ مُسْتَحِلَّاتٌ لِلْمُحَرَّمَاتِ فِي جَهَنَّمَ خَالِدَاتٌ " [2] "وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى النساء أن ينظرن إلى الرجال وأن يخرجن من بيوتهن إلا بأذن أزواجهن، ونهى أن يدخلن الحمامات إلا من عذر، قال أيما امرأة وضعت خمارها في غير بيت زوجها فقد هتكت حجابها." [3]

---

[1] .من لايحضره الفقيه : ٣٨٩/٣ ،ح/4367 .

[2] . من لايحضره الفقيه ، الصدوق: ٣٩٠/٣، ح/4374

[3] .جامع احاديث الشيعة :٣٢٣/٢٠، ح/1069 .

المطلب الثاني

حجاب البالغات وكيفية الحجاب في الإسلام

هناك الكثير من الروايات أوضحت متى يجب الستر والحجاب على الفتاة : روى أبو بكر البيهقي بإسناده:"أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه واله وسلم في ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا. وأشار إلى وجهه وكفيه" [١]

وَلعَل هذَا كَان قَبل الحِجَاب فَأَعرَض عنْهَا وَقَال : (أَيْ حَالَ كَوْنِهِ مُعْرِضا)يَا أَسْمَاء! إِن الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ : (أَيْ زَمَان البلُوغِ وَخَصَّ الْمَحِيضَ لِلْغَالِبِ) لَنْ يَصْلحَ أَن يُرَى (بِصِيغَة الْمجْهُولِ أَيْ يُبْصَر) مِنْهَا: أَي مِن بَدَنِها وَأَعْضَائِهَا)إِلَّا هَذَا وَهَذَا. وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ[٢]

عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينه وبينها محرم؟ ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة؟ قال: لا تغطي رأسها حتى يحرم عليها الصلاة." . [٣] فمعنى يحرم عليها الصلاة :" يعني حتى تحيض" [٤]

وعن أحمد بن أبي نصر،عن الرضا قال:" لاتغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام "[٥]

---

[١] .ارواء الغليل ، الالباني ، محمد ناصر ، إشراف :محمد زهير ،المكتب الاسلامي ، بيروت ،ط. الثانية ،١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م : ٢٠٣/٦، ح/ 1795، وقال التبريزي : حديث حسن (مشكاة المصابيح ، تبريزي ،محمد بن عبد الله ، تحقيق: محمد ناصر الدين ، المكتب الإسلامي ،بيروت، ط. الثالثه، ١٩٨٥: ١٢٥٠/٢)

[٢] . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروي ، علي بن سلطان (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت ط. الاولى، ١٤٢٢هـ : ٢٧٩٢/٧.

[٣] .علل الشرائع ، الصدوق :٥٦٥/٢ ، ح/٢.

[٤] .الوافي :٨١٥/٢٢.

[٥] .تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، العاملي، محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت لتحقيق التراث، صححها :محمد الرضوي ، مرتضى الكشميري : ٢٩٩/١٢، ح/25498

اما كيفية الحجاب : "فيجب على المرأة ستر جميع جسمها و شعرها عن الرجل الأجنبي، بل الأحوط وجوباً أن تستر بدنها و شعرها حتى عن الصبي غير البالغ إن كان مميزاً بين الجيد و الرديء، و لا بأس بالوجه و الكفين بشرط عدم الزينة، و أن لا يكونا مثار فساد و فتنة." [١]

روى العاملي عن ابن عيسى، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ع قال " :قلت له: ما يحل للرجل من المرأة أن يرى إذا لم يكن محرما قال" الوجه و الكفان و القدمان [٢] "عن الفضيل بن يسار قال :سألت أبا عبد الله ع عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله و لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن، قال" نعم، و ما دون الخمار من الزينة و ما دون السوارين." [٣] و ما دون الخمار" يعني ما يستره الخمار من الرأس و الرقبة و هو ما سوى الوجه منهما،" و ما دون السوارين" يعني من اليدين و هو ما عدا الكفين منهما." [٤]

ولايجوز للنساء ان تخرج بلا جوارب من منزلها لشراء بعض اللوازم من المحل المجاور ، او ان تظهر بلا جوارب امام الأجنبي الموجود في البيت ، حتى وان كان هذا الأجنبي حماها او زوج اختها .والجواريب الشفافه التي تظهر من خلالها بشرة القدم ليس لها حكم الستر ، ويجب على النساء اجتناب لبس مثل هذه الجواريب امام الأجنبي [٥]

---

[١] .احكام النساء ، الشيرازي :١١٣/١.

[٢] . وسائل الشيعة : ١٤/ ١٤٦ ،ح/٢.

[٣] . وسائل الشيعة ، العاملي :١٤٥/١٤ ، ح/١٠٩.

[٤] . الوافي ، الكاشاني، محمد محسن بن شاه مرتضى(ت١٠٩١ هـ)، أصفهان ، ١٤٠٦هـ : ٨١٧/٢٢.

[٥] . احكام المرأة في الإسلام على ضوء اراء المراجع العظام ، الميلاني ، مرتضى، مطبعة سرور ،مجمع الامام المهدي ، قم - ايران ،ط. الثالثة ، ١٤٢٧هـ :٢٨٨.

المطلب الثالث

النهي عن الزينة والتبرج

يقصد بالزينة هي : "كل ما تتزين به من ملابس وأساور وأصباغ، أو زينة بدن، إلا ما ظهر بلا عمد أو ما لا يمكن إخفاؤه كخضاب. وزينة بدنها :حُسْنُ مقاطع الجسم كالصدر والشعر والعنق وما بين السرة والركبة والوجه والكفين عند البعض في الأخيرين، فهذه مواضع زينة وإظهارها فتنة وإيذاء للمرأة، فكل ما يستر زينة المرأة ويدفع عنها الأذى فهو مقصود بالحجاب. فالحجاب ما ستر الزينة ودفع الإيذاء عن المرأة."[١]

والتبرج : "هو إظهار المرأة من محاسنها ما يجب عليها ستره" [٢]

قال تعالى ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [٣] فالجاهلية الأولى :هي الزمن الذي ولد فيه إبراهيم، كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشي به وسط الطريق، تعرض نفسها على الرجال. وقيل :ما بين آدم، ونوح. والجاهلية الأخرى :ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم أجمعين.[٤]

فالنساء لا تباح لهن الزينة في يوم العيد ولا في غير العيد إلا إذا كانت الزينة للأزواج لا للأجانب، وفي عصرنا هذا تكاد تنعكس الآية عند بعض النساء، فإنهن يقابلن الأزواج بثياب المطبخ، وبشعرهن المنفوش، كأنه صوف على غنم، وبالكلام الجاف الموحش، وإذا أردن الخروج تزين بأفخر الزينة، ولبسن الحلي والحلل، وزججن الحواجب والعيونا، وملأن المحافظ بأنواع المساحيق يضعنها على الخدود، وهن سائرات في الشارع، أو راكبات في السيارة.[٥]

---

(١) المقدمة في فقه العصر، فضل بن عبد الله مراد، صنعاء، ط. الثانية، ١٤٣٧ هـ:١٤٠/١.

(٢) .التبيان ،الطوسي،محمد بن الحسن الطوسي (ت 460ه)،تحقيق وتصحيح :أحمد حبيب قصر العاملي :٤٦١/٧.

(٣) الأحزاب :٣٣.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن ، سراج الدين عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق :عبد العزيز بن أحمد ، دار العاصمة ، السعودية، ط. الأولى، ١٤١٧ هـ:٣٧٧/٣-٣٧٨.

(٥) .ينظر :الشيعة في الميزان ، مغنية ، محمد جواد ، دار الشروق ،بيروت:٤١٥.

عن ابن عَباس، عَن النبِي محمد -صلى الله عَلَيْهِ واله وَسَلَمَ-: "أَنه لَعَن المتَشبهَات مِن النساء بِالرجَالِ، وَالْمتشَبهين مِنَ الرّجَالِ بِالنِّساءِ" [1]

لعن-الرسول الكريم- المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء، أي :أن المتشبه بغيره من رجال أو نساء ملعون، واللعن يدل على أن التشبه من أي الجنسين بالآخر من الكبائر. كل شيء يعتبر من خصائص النساء لا يحق للرجال التشبه بهن فيه وهو حرام، وكل شيء يعتبر من خصائص الرجال فتشبه النساء به يكون حراماً. [2]

روى الأصبغ بن نباتة عن أميرالمؤمنين(عليه السلام) قال:"سمعته يقول: يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة - وهو شر الأزمنة - نسوة كاشفات عاريات،متبرجات من الدين، داخلات في الفتن، مائلات إلى الشهوات، مسرعات إلى اللذات، مستحلات للمحرمات، في جهنم خالدات" [3] .

وقال أبو عبد الله (عليه السلام) :" إيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها." [4]

فمعنى غسلها للجنابة المراد: "أنَّها تبالغ في إزالة الطيب، ولعل ذلك إذا كان الطيب على البدن، وقيل :أمرها بذلك؛ تشديدًا عليها، وتشنيعًا لفعلها، تشبيهًا له بالزنا؛ وذلك لأنَّها هيجت بالنظر إليها شهوات الرجال، وفتحت أبواب عيونهم التي بمنزلة من يريد الزنا، فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة."[5]

---

[1] . سنن أبي داود، أبو داوود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين ، المكتبه العصريه، بيروت:٦٠/٤ ، ح/٤٠٩٧ ، وحكم الالباني انه صحيح .

[2] . شرح سنن أبي داود، العباد ، عبد المحسن بن حمد ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكه الإسلاميه، http://www.islamweb.net: ٣/٤٦٠.

[3] .من لا يحضره الفقيه ، الصدوق : ٣٩٠/٣ ، ح/4374.

[4] . الكافي ، الكليني:٥٠٧/٥ ، ح/٢

[5] . شرح سنن ابن ماجة ، الهرري ، محمد الأمين بن عبد الله ، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: هاشم محمد ، دار المنهاج، السعودية – جدة، ط. الأولى، ١٤٣٩ هـ :١٢١/٢٤-١٢٢

وقال المحقق البحراني : "الظاهر أن المراد بالاغتسال في الخبر إنما هو غسل الطيب وإزالته عن بدنها بأن تبالغ فيه كما تبالغ في غسلها من جنابتها بايصال الماء إلى جميع بدنها وشعرها. والله العالم."[١]

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:" قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :أي امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت." [٢]

قوله (عليه السلام) " :فهي تلعن ، على بناء المجهول أي تلعنها الملائكة ، وظاهره الحرمة ، ويمكن حمله على ما إذا كان بقصد الأجانب. " [٣]

وروى العاملي في الوسائل عن محمد بن علي الرضا عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال:"دخلت أنا وفاطمة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فوجدته يبكي بكاءا شديدا، فقلت له :فداك أبي وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك؟ فقال: يا علي ليلة أسري بي إلى السماء رأيت نساء من أمتي في عذاب شديد فأنكرت شأنهن فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن، ثم ذكر حالهن - إلى أن قال: - فقالت فاطمة: حبيبي وقرة عيني أخبرني ما كان عملهن، فقال: أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال، وأما المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذي زوجها، وأما المعلقة بثدييها فإنها كانت ترضع أولاد غير زوجها بغير اذنه، وأما المعلقة برجليها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير اذن زوجها، وأما التي كانت تأكل لحم جسدها فإنها كانت تزين بدنها للناس، وأما التي تشد يداها إلى رجليها وتسلط عليها الحيات والعقارب فإنها كانت قذرة الوضوء والثياب، وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف، وكانت تستهين بالصلاة، وأما العمياء الصماء الخرساء فإنها كانت تلد من الزنا فتعلقة في عنق زوجها، وأما التي كانت تقرض لحمها بالمقاريض فإنها كانت تعرض نفسها على الرجال، وأما التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تجر أمعاءها فإنها كانت قوادة، وأما التي كان رأسها رأس خنزير وبدنها بدن الحمار فإنها كانت نمامة كذابة، وأما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فإنها كانت قنية نواحة حاسدة، ثم قال (عليه السلام) : ويل لامرأة أغضبت زوجها وطوبى لامرأة رضى عنها زوجها." [٤]

---

[١] . الحدائق الناضرة ، البحراني :٢٣٧/٤.

[٢] . وسائل الشيعة ، العاملي :١٦١/٢٠ ،ح/25308. قال المجلسي : وهو حديث مرسل او حسن (مرأة العقول :٣٣٦/٢

[٣] ..مرأة العقول ،المجلسي :٣٣٦/٢٠.

[٤] .وسائل الشيعة ، العاملي :٢١٣/٢٠ ،ح/25457

قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) :"صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها." [١]

والمعنى :نساء كاسيات (أي ساترات بعض أبدانهن) عاريات (أي كاشفات بعضها لإظهار جمالها وزينتها للناس وإمالة لقلوبهم إليها)، وقيل :كاسيات (أي لابسات ثيابًا رقيقة لا تستر لون جسمها) عاريات (أي كاشفات لون جسمها) لأن ثيابها لا تمنع إدراك لونهن وقيل كاسيات (للأثواب الظاهرة عاريات عن لباس التقوى) ، وقيل كاسيات (لنعم الله تعالى) عاريات (عن شكرها) .[٢]

قال السيوطي :"مائلات مميلات قيل مَعْنَاهُ مائلات عَن طَاعَة الله وَمَا يلزمهن حفظه مميلات أَي يملن غَيْرهنَّ بفعلهن المذموم وَقيل مائلات يَمْشين متبخترات مميلات لأكتافهن وأعطافهن وأعناقهن وَقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وَهِي ضفر الغدائر وشدها إِلَى فَوق وَجَمعهَا وسط الرَّأْس وَهِي مشطة البغايا مميلات يمشطن غَيْرهنَّ تِلْكَ المشطة وَقيل مائلات إِلَى الرِّجَال مميلات لَهُم بِمَا يبدينه من زينتهن رءوسهن كأسنمة البخت المائلة قَالَ النَّوَوِيّ أَي يكبرنها ويعظمنها بلف عِمَامَة أَو عِصَابَة أَو نَحْو ذَلِك قَالَ وَهَذَا الحَدِيث من معجزات النُّبُوَّة فقد وَقع هَذَانِ الصنفان وهما موجودان." [٣]

وعن الامام الرضا عليه السلام :" ولا تصل شعر المرأة بغير شعرها، وأما شعر المعز فلا بأس بأن توصل وقد لعن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- سبعة، الواصل شعره بغير شعره...،" [٤]

---

[١] .مستدرك سفينة البحار ،الشاهرودي ،علي النمازي (ت١٤٠٥ هـ) ،تحقيق وتصحيح : حسن بن علي النمازي ، مؤسسة النشر الاسلامي ،قم ، 1419هـ :٥٢/١٠.

[٢] . ينظر : شرح صحيح مسلم ، الارمي، محمد الأمين ، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط. الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م :٥١٤/٢١).

[٣] . الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان ،السعودية ، ط. الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ :١٦٤/٥.

[٤] .جامع احاديث الشيعة ، البروجردي :٢٣٢/٢٠، ح/٧٣٨.

وعَن أبي ريحانة قال نهى رسول الله (صلى الله عليه واله) عن عشر عن الوشْر والوشم ،...والوشر معالجة الأسنان بما يحددها تفعله المرأة المسنة تشبه بالشواب الحديثات السن، والوشم أن تغرز اليد بالإبرة ثم يحشى كحلاً أو غيره من خضرة أو سواد. [١]

وللأسف هذا مانجده مع شديد الأسف في زماننا وهو اكثر مانهى عنه الرسول الكريم وتعرض النساء لسخط الله ورسوله والوقوع فيما ورد فيه النص باللعن من وصل الشعر ليبدوا أطول ووضع الباروكات وإزالة شعر الحاجب ، وغيرها من العمليات مايسمى بالتجميل من نفخ وشفط حتى وصل الحد الى نحت الخصر عن طريق إزالة بعض عظام القفص الصدري وهذا كله تغيير لخلق الله . قال تعالى ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثًا وإن يدعون إلا شيطانًا مريدًا* لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبًا مفروضًا* ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليًّا من دون الله فقد خسر خسرانًا مبينًا﴾[٢]

فمن عمل الشيطان في إضلال بني آدم أن يأمرهم بتغيير خلق الله. ولا شك أن عمليات التجميل التي تستهدف تغيير خلق الله بتغيير الجنس مثلًا من ذكر إلى أنثى أو العكس، أو تغيير اللون، أو تغيير الصورة التي ركب الله الإنسان عليها -وخاصة صورة الوجه- كل ذلك من اتباع الشيطان الذي يريد إضلال بني آدم، وأن يعتدوا على خلق الله بالتبديل والتغيير.جاء النص الصريح في أمور بعينها أنها من تبديل خلق الله ومن ذلك تفليج الأسنان، ومعناه بردها لجعل فلج وفرجة بين كل سن وآخر، وكذلك وصل الشعر، وترقيق الحاجب، والوشم، كما قال صلى الله عليه وسلم" :(لعن الله الواشمات والمستوشمات، والواصلات والمستوصلات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)

وتعليل الرسول -صلى الله عليه واله وسلم- التحريم هنا بأنه تغيير لخلق الله يدل على حرمة هذا العمل، وعلى أن هذه الأعمال من تغيير خلق الله، وعلى حرمة كل ما يدخل في هذا المعنى، وتوجد فيه هذه العلة (تغيير خلق الله).[٣]

---

[١] . ينظر : معالم السنن، الخطابي ، حمد بن الخطاب (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلميه ، حلب ، ط. الأولى ،١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ١٩١/٤-١٩٢.

[٢]. النساء:١١٧- ١١٩.

[٣].ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمه، أبو مالك ،كمال بن السيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة:ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح ، المكتبة التوفيقيه، مصر ٢٠٠٣ م :٦٨/٣.

المبحث الثالث :

التوجيه النبوي للمرأة في (الخطبة ، والزواج ، والطلاق ، والعدة)

المطلب الأول : الخطبة والمهر والزواج

المطلب الثاني : وصايا الرسول في طاعة المرأة لزوجها

المطلب الثالث : عدة المرأة (في الطلاق ، والوفاة) وحدادها واجر الصابرة

المطلب الأول

الخطبة والمهر والزواج

اما الخطبة : هي مقدمة تسبق عقد الزواج، وكثيرا ما يعقبها تقديم المهر كله أو بعضه ،و إن الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست عقدا ملزما، والعدول عن إنجازه حق من الحقوق التي يملكها كل من المتواعدين ،ولم يجعل الشارع لا خلاف الوعد عقوبة مادية يجازي بمقتضاها المخلف، وإن عد ذلك خلقا ذميما، ووصفه بأنه من صفات المنافقين، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملزمة تقتضي عدم الوفاء.[١]

عن النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) : "يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها " [٢]

يمن المرأة:أي: بركتها. وتيسير صداقها أي :عدم التشديد في تكثيره ووجدانه بيد الخاطب من غير كد في تحصيله. [٣]

وجاء في "خطبة محمد التقي (عليه السلام) عند تزويجه بنت المأمون: الحمد لله إقرارا بنعمته - إلى أن قال: - ثم إن محمد بن علي بن موسى يخطب أم الفضل ابنة عبد الله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة (عليها السلام) بنت محمد (صلى الله عليه وآله) ، وهو خمسمائة درهم جيادا، فهل زوجته يا أمير المؤمنين ؟قال المأمون: نعم قد زوجتك يا أبا جعفر أم الفضل ابنتي على الصداق المذكور، فهل قبلت النكاح؟ قال أبو جعفر (عليه السلام): نعم قد قبلت النكاح ورضيت به."[٤]

---

[١] .ينظر : فقه السنة ، سابق ، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، ط. الثالثة، ١٣٩٧ هـ:٣١/٢-٣٢.

[٢] .مسند احمد ، احمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت :٩١/٦.

[٣] . ينظر :السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، السيوطي ،جلال الدين – الالباني ،محمد ناصر الدين ، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان، ط. الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ مر:٤٨٠/١.

[٤] .وسائل الشيعة ، العاملي :٢٤٩/٢١ ،ح/27010 .

واما المهر او الصداق : "عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الصداق كل شئ تراضى عليه الناس قل أو كثر في متعة أو تزويج غير متعة." [١] والمتعة : "هو الزواج المؤقت."[٢]

وان أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب إليه في ما كتب من جواب مسائله قال:"علة المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهن، قال:لان على الرجال مؤنة المرأة، لأن المرأة بايعة نفسها، والرجل مشتري، ولا يكون البيع بلا ثمن ولا شراء بغير اعطاء الثمن،..."[٣]

وحبب الرسول الكريم اليسير من المهور للنساء ، وعدم المغالاة روى العاملي عن السكوني ، عن أبي عبدالله قال :" قال رسول الله : أفضل نساء امتي أصبحهن وجها ، وأقلهن مهرا."[٤]

و"عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمة (عليها السلام) على درع حطمية تسوى ثلاثين درهما." [٥]

وهذا ما نفتقر اليه في وقتنا الحالي حيث أصبحت النساء تتباهى بارتفاع مهورهن، مما يصعب على الشاب تأديته اليها ، واصبح الحرام ارخص من الحلال ، مما أدى لكثرة الفساد والفسوق في هذا الزمن.

واما الزواج: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:" قال أمير المؤمنين (عليه السلام) :تزوجوا فإن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج" [٦]

---

[١] .الكافي ، الكليني :٣٧٨/٥، ح/٤

[٢]. رسالة المتعة ، المفيد :٣.

[٣] .علل الشرائع ، الصدوق :٥٠١/٢ ، ح/ ٢٦٢.

[٤] .تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه ، العاملي :٣١/١٣، ح/24948

[٥] .وسائل الشيعة ، العاملي : ٢٥٠/٢١ ،ح/27014 .

[٦] .الكافي ، الكليني :٣٢٩/٥ ،ح/ ٥

و عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال:" كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام)في التزويج، فأتاني كتابه بخطه قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) :إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ." [١]

فإذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته، وإن كان أخفض نسبا، وإن منعه الولي كان عاصيا. ويكره أن يزوج الفاسق، ويتأكد في شارب الخمر،... [٢]

وعن أبان، عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:" الكفؤ أن يكون عفيفا وعنده يسار." [٣]

قال المجلسي :ويدل الحديث على اشتراط العفة وعدم كونه زانيا واليسار ، ولعل المراد القدرة على النفقة كما فهمه الأصحاب ، وأنه يعتبر في الكفاءة الدين ، بأن لا يكون من أهل العقائد التي تخرجه من الإيمان [٤]

وجاء رجل إلى الحسن (عليه السلام) يستشيره في تزويج ابنته؟ فقال:" زوجها من رجل تقي، فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها" [٥]

وبينت السنة عقوبة النساء العازبات المعرضات عن الزواج لان الزواج من سنة الأنبياء والمرسلين والائمة المعصومين : عن أنس بن مالك قال" :جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا :وأين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم :أما أنا فإني أصلي الليل أبداً .وقال آخر :أنا أصوم الدهر .وقال آخر :أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليهم، فقال :أنتم

---

[١] .المصدر نفسه : ٣٤٧/٥ ،ح/٣.

[٢] .ينظر: المهذب البارع ، ابن فهد الحلي : ٣٠٦/٣.

[٣] . الكافي ، الكليني : ٣٤٧/٥ ،ح/١.

[٤] .ينظر : مرأة العقول ، المجلسي :٤٨/٢٠.

[٥] .مكارم الاخلاق، الطبرسي، رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل، ط. السادسة،١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م :٢٠٤.

الذين قلتم كذا وكذا، أما والله، إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني."[١]

ومعنى الحديث :" (ثلاثة رهط) مُيِّزَت الثَّلاثةُ بالرَّهْط؛ لأنَّه في معنى :الجَماعة، كأنه قيل :ثلاثةُ أنفُسٍ، والرَّهط :ما دُون العشَرة مِن الرِّجال، اسمُ ليس له واحدٌ من لفْظه بخلاف النَّفَر؛ فإنَّه من الثَّلاثة إلى التِّسْعة.(تَقَالُّوها) بضم اللام المشدَّدة، أي :استَقَلُّوها بمعنى: عَدُّوها قليلةً.(أبدًا) قيْدٌ للَّيل لا لـ (أُصلِّي)، وبينهما فرقٌ.(ولا أفطر) أي :بالنَّهار سِوى أيام العِيْد، والتَّشريق، ولهذا لم يُقيِّده بالتأْبيد بخلاف أَخَوَيه.(أما) بالتخفيف للتَّنْبيه.(رغب عن)؛ أي :أعرَضَ، بخلاف رَغِبَ فيه؛ فإنَّه بمعنى :أرادَ.(سنتي)؛ أي :الطَّريقة أعمُّ من الفَرْض والنَّفْل؛ بل ومِن الأعمال والعَقائد. (منِّي) تُسمَّى (مِن) الاتِّصاليَّة، أي :ليس مُتصلًا قَريبًا مني، وقيل :المَعنى: مَن تركَها إعراضًا عنها غيرَ مُعتقِدٍ لها على ما هي عليه."[٢]

و عَنْ عَبْدِ الصّمَدِ بْن بَشيرٍ، قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ (عليهالسلام)، فَقَالَت: أَصْلَحَكَ الله ،إِنِّي امْرَأَة مُتَبَتِّلَة.فَقَال وَمَا التبَتل عنْدَكِ؟ قَالَتْ : لَا أَتَزَوَّجُ. قَالَ : « وَلِمَ؟ » قَالَتْ : أَلْتَمِسُ بِذلِكَ الْفَضْلَ ، فَقَالَ :انْصَرِفِي ، فَلَوْ كَانَ ذلِكِ فَضْلاً ،لَكَانَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام أَحَقَّ بِهِ مِنْكِ ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَسْبِقُهَا إِلَى الْفَضْلِ" [٣]

روى العاملي عن الصادق : " ركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره. "[٤]

وانما حثت السنة النبوية على تزويج الفتيات والإسراع في ذلك بما فيه صلاح وحفاظ لهن ، فعن أبي حيون مولى الرضا عليه السلام قال : نزل جبرئيل على النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فقال: يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول: ان الابكار من النساء بمنزله الثمر على الشجر فإذا أينع الثمر فلا دواء له إلا إجتناؤه والا أفسدته الشمس وغيرته الريح وان الابكار إذا أدركن ما يدركن النساء فلا دواء لهن إلا البعول وإلا لم يؤمن عليهن الفتنة فصعد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) المنبر فخطب الناس ثم اعلمهم ما أمرهم الله به فقالوا: ممن يا

---

(١). السنَن وَالأحْكَام عَن المصْطَفَى ، المقدسي ،ضياء الدين محمد (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: حسَين بن عكَاشَة، دَارُ مَاجد عَسيْري، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٥ هـ: ٨٧/٥، ح/٥٤٤٠

(٢). اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، البرماوي ،شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط. الأولى، ١٤٣٣ هـ :١٦٤/١٣-١٦٥.

(٣) .الكافي ، الكليني :١١/ ١٦٨-١٦٩، ح/٣.

(٤) .وسائل الشيعة ، العاملي :٧/١٤ ، ح/٢.

رسول الله؟ فقال: من الأكفاء فقالوا: ومن الأكفاء؟فقال: المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة بنت زبير بن عبد المطلب لمقداد بن اسود ثم قال: أيها الناس إنما زوجت ابنه عمى المقداد ليتضع النكاح. ". [1]

[1] .عيون اخبار الرضا ، الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بابويه القمي (ت٣٨١ هـ) ،صححه وقدم له وعلق عليه: حسين الاعلمي ،منشورات مؤسسة الأعلمي ،لبنان، ط. الأولى ، 1404 هـ - ١٩٨٤ م :٢٦٠/٢ ، ح/٣٧

المطلب الثاني

وصايا الرسول في طاعة المرأة لزوجها

اهتمت شريعتنا الغراء بالعلاقة الزوجية فقال تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [١] يَعنِي جَل ثناؤه بِقَوْلِهِ وَخَالِقوا أَيهَا الرِّجَال نِساءَكُم، وَصاحِبوهُن بِالْمَعروفِ، يَعنِي بِمَا أُمِرْتُمْ بِهِ مِنَ الْمصاحَبةِ، وَذَلِكَ إِمْسَاكهُنَ بِأَدَاءِ حُقُوقِهِنَّ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ ثناؤُهُ لَهُن عَلَيكُم إِلَيْهِن،أَوْ تَسرِيحٍ مِنْكُمْ لهن ّبِإِحْسَانٍ".[٢]

وعَنْ جَعْفر بْن محمد، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه قالَ" :اجْتَمَعَ عَلِي بنُ أَبِى طالِب وأَبُو بَكْرٍ وَعُمر وَأَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجرَّاح فتمارُوْا فِى شَىْءٍ، فَقالَ لهُمْ عَلِىّ :انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - لنَسْأَلَهُ، فَلَمَّا وَقَفُوا عَلَيْهِ قَالُوا :يَا رَسُولَ الله جِئْنا لِنَسأَلَكَ عَنْ شيءٍ، قالَ :إِنْ شِئْتُمْ سَأَلْتُمُونِى وإِنْ شِئْتُمْ أَخْبِرْتُكُمْ بِما جِئْتُمْ له! قالُوا: حَدَّثْنا عَنِ الصَّنيعةِ" .قالَ: لاَ يَنْبَغِى أَنْ تَكُونَ الصَّنِيعَةُ إِلَّا لِذِى حَسَبٍ أَوْ دِين، جِئْتُمْ تَسْأَلونَنِى عَنِ الْبِرّ وَما عَلَيْهِ الْعبَادُ، فَاستَنزِلُوه بالصدَقَةِ، وَجِئتُم تَسْأَلُونَنِى عَنْ جِهَادِ الضّعيفِ، وَجِهادُ الضُّعَفَاءِ الْحَجُّ والْعُمْرَةُ، جِئْتُمْ تَسْأَلُونَنِى عِنْ جِهَاد الْمَرأةِ، حُسْنُ التَّبَعُّلِ لِزَوْجِهَا،..."[٣]

فان لكل واحد من الزوجين حق، يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة، من الكسوة والمأكل والمشرب والاسكان،فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع ، وتجنب ما يتنفر منه الزوج."[٤]

وذهب جمهور العلماء على أنَّ ذلك ليس واجبًا عليها، وإنما هو مستحبٌّ، ومعروف، وإحسان؛لأنَّ عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام، وبذل المنافع، والأحاديث وردت في توعد من عصت زوجها في الفراش لا في غيره، وهذا قول مالك، وأحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، والظاهرية. وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى وجوب

---

(١).النساء :١٩.

(٢). تفسير الطبري جامع البيان ، الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن ،دار هجر - د عبد السند حسن يمامة، دار هجر ، ط. الأولى، ١٤٢٢ هـ:٥٣٧/٦.

(٣). جمع الجوامع المعروف ، السيوطي ، جلال الدين (ت٩١١ هـ)، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط. الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م :٧٤٦/١٧، ح/١٠٩٣.

(٤) .شرائع الإسلام ، الحلي :٥٥٦/٢.

خدمتها لزوجها، وهو قول أبي ثور، وأبي بكر بن أبي شيبة، والجوزجاني، وأصبغ، ورُوي عن مالك، ورجح ذلك شيخ الإسلام، وابن القيم، ثم الإمام الألباني رحمة الله عليهم.[١]

واستدل القائلون بالوجوب بحديث : عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إن قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله إنا رأينا أناسا يسجد بعضهم لبعض، فقال رسول الله صل الله عليه وآله :لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " [٢]

يعني" :لا يجوز لأحد أن يسجدَ لغير الله، ولوجاز أن يسجدَ أحدٌ لغيرالله لأَمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها وإنما ذُكرهذا الحديثُ لبيانِ أنه لايجوزُ السجودُ لغير الله، ولبيانِ تأكيد حقِّ الزوج على الزوجة."[٣]

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:" جاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ قال: أكثر من ذلك، فقالت: فخبرني عن شئ منه فقال: ليس لها أن تصوم إلا بإذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وعليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية وأكثر من ذلك حقوقه عليها." [٤]

و عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:" خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال: يا معاشر النساء تصدقن وأطعن أزواجكن فإن أكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين، ثم قامت إليه امرأة منهن فقالت: يا رسول الله في النار مع الكفار؟! والله ما نحن بكفار فنكون من أهل النار، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :إنكن كافرات بحق أزواجكن." [٥]

وعن الباقر (عليه السلام) قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه. ولا تتصدق من بيتها بشئ إلا بإذنه. ولا تصوم تطوعا

---

[١] . فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام ، البعداني ، محمد بن علي بن حزام الفضلي ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن، ط. الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م: ٢٦٧/٨.

[٢] .من لايحضره الفقيه ، الصدوق :٤٣٩/٣ ،ح/٤٥١٥.

[٣] . المفاتيح في شرح المصابيح، مظهري ،الحسين بن محمود (ت ٧٢٧ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية ، ط. الأولى، ١٤٣٣ هـ : ٨٨/٤.

[٤] .الكافي ، الكليني : ٥/ ٥٠٨، ح/٧.

[٥] .المصدر نفسه : ٥١٥/٥ ، ح/٣.

إلا بإذنه. ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب. ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها. فقالت: يا رسول الله من أعظم الناس حقا على الرجل؟ قال: والده، قالت: فمن أعظم الناس حقا المرأة؟ قال :زوجها، وقالت: فما لي عليه من الحق مثل ما له علي؟ قال: لا، ولا من كل مائة واحدة، فقالت: والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل أبدا." [١]

قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) :لا تمنع المرأة نفسها من زوجها وإن كانت على ظهر قتب القتب للجمل كالأكتاف لغيره ، ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال ، فكيف في غيرها . [٢]

وعن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ، أنه قال: " حق الرجل على المرأة إنارة السراج وإصلاح الطعام، وأن تستقبله عند باب بيتها فترحب، وأن تقدم إليه الطست والمنديل، وأن توضئه، وأن لا تمنعه نفسها إلا من علة ." [٣]

وعن تميم الداري عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال :"حق الزوج على الزوجة أن لا تهجر فراشه وأن تبر قسمه وأن تطيع أمره وأن لا تخرج إلا باذنه وأن لا تدخل عليه من يكره." [٤]

ومعنى :"حق الزوج على المرأة (أي امرأته) أن لا تهجر فراشه(بل تأتيه فيه فيقضي منها أربه إن أراد) وأن تبر قسمه إذا حلف على فعل شيء أو تركه وهو مما لا يخالف الشرع وأن تطيع أمره إذا أمرها بما لا يخالفه أيضا وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه الصريح وأن لا تدخل بضم أوله بضبط المصنف إليه(إلى

---

[١] .مكارم الاخلاق ، الطبرسي :٢١٤.

[٢] . مراة العقول ، المجلسي :٣١٩/٢٠.

[٣] .مستدرك الوسائل ، النوري، حسين الطبرسي (ت١٣٢٠ هـ)، تحقيق :مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ط. الثانيه ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م :٢٥٤/١٤، ح/١٦٦٣١.

[٤] . مجمع الزوائد ،الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧ هـ)، تحرير: الحافظين العراقي وابن حجر ، دار الكتب ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م :٣١٤/٤.

بيته) من يكره (أي من يكرهه أو يكره دخوله وإن لم يكرهه وإن كان نحو أبيها أو أمها أو ولدها من غيره فإن فعلت أثمت). " [1]

وعن عبد الله الحميري عن أمه قالت :"سمعت أم سلمة تقول سمعت رسول الله يقول أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ." [2]

وفيه بيان ثواب طاعة الزوجة زوجها [3]

ومثلما بينت السنة الكريمة حقوق الزوج على زوجته وكيف عليها طاعته ، كذلك بينت اجر من اطاعت وامتثلت لاوامر الله (عز وجل) ووصايا رسوله ، روى الكليني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:" إن رجلا من الأنصار على عهد رسول الله خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهدا ألا تخرج من بيتها حتى يقدم قال: وإن أباها مرض فبعثت المرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: إن زوجي خرج وعهد إلي أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم وإن أبي قد مرض فتأمرني أن أعوده؟ فقال :رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال: فثقل فأرسلت إليه ثانيا بذلك، فقالت :فتأمرني أن أعوده؟ فقال: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فمات أبوها فبعثت إليه أن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه؟ فقال: لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال :فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله إن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك." [4]

"عَنِ السَّكُونِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ عَلى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ." [5]

---

[1] . فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي ،زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط. الأولى، ١٣٥٦ :٣٩١/٣.

[2] .المستدرك ، النيسابوري ، أبو عبد الله الحاكم ،دار المعرفة ، بيروت -لبنان :١٧٣/٤.وهو حديث حسن (رياض الصالحين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى (ت ٦٧٦هـ)، تعليق وتحقيق: ماهر ياسين الفحل رئيس قسم الحديث - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م:١١٢

[3] .شرح مصابيح السنة،البغوي، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ (ت ٨٥٤ هـ):١٧/٤.

[4] .الكافي ، الكليني : ٣١٥/٥ ، ح/١.

[5] .الكافي ، الكليني ، محمّد بن يعقوب، تحقيق: مركز بحوث دار الحديث، دار الحديث للطباعة والنشر، ط. الأولى، ١٤٣٠ هـ :٧٢٦/١٠، ح/ ٩٦٥٦.

المطلب الثالث

عدة المرأة وحدادها واجر الصابرة

من الأمور التي شرعها الله عز وجل لسمو الحياة الزوجية والحفاظ على حدودها فلا تهن ويبقى الوفاء من قبل المرأة لزوجها المتوفى عنها من اجل ذلك شرع الله الحداد وفي الجاهلية كانت المرأة اذا مات زوجها حبست نفسها في احقر غرفة من بيتها عاما كاملا لا تغتسل حتى ينقضي العام فمن رحمة الله تعالى ان كتب على النساء الحداد في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]

قال النبي صلى الله عليه وآله " :لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا " [2]

فيجب الحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها في جميع مدة العدة (وهو ترك الزينة من الثياب، والأدهان، والطيب، والكحل الأسود، والحناء، وخضب الحاجبين بالسواد، واستعمال الاسفيداج في الوجه، وغير ذلك مما يعد زينة عرفا). ولا يختص المنع بلون خاص من الثياب، بل تختلف ذلك باختلاف البلاد، والأزمان والعادات، فكل لون يعد زينة عرفا يحرم لبس الثوب المصبوغ به، ولو احتاجت إلى الاكتحال بالسواد لعلة جاز، فإن تأدت الضرورة باستعماله ليلا ومسحه نهارا وجب وإلا اقتصرت على ما تتأدى به الضرورة، ولا يحرم عليها التنظيف، ولا دخول الحمام، ولا تسريح الشعر، ولا السواك، ولا قلم الأظفار، ولا السكنى في المساكن العالية، ولا استعمال الفراش الفاخرة ، ولا تزيين أولادها وخدمها، ولا فرق بين الزوجة الكبيرة، والصغيرة الحائل والحامل إذا كانت حرة." [3]

وقال الطوسي : المتوفى عنها زوجها إذا كانت صغيرة عليها الحداد بلا خلاف، وينبغي لوليها أن يجنبها ما يجب على الكبيرة اجتنابه من الحداد ، دليلنا: عموم الأخبار ، وطريقة الاحتياط. وروي: أن امرأة أتت النبي -

---

(١). البقرة :٢٣٤.

(٢) .عوالي اللئالي ، ابن ابي جمهور :١٤٣/٢، ح/٤٠٠.

(٣) .شرح اللمعة ، الشهيد الثاني ، زين الدين الجبعي (ت٩٦٥هـ) ، تصحيح وتعليق وإشراف: محمد كلانتر ، منشورات جامعة النجف الدينية ،ط. الاولى :٦٣/٦.

صلى الله عليه واله وسلم -فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي زوجها، وقد اشتكت عينها أفأكحلها؟ فقال: لا. ولم، يسأل هل هي صغيرة أو كبيرة، فدل على أن الحكم لا يختلف. [١]

فالحداد:" هو المنع يقال: حدت المرأة على زوجها، أي امتنعت مما ذكرناه" [٢]

و عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سألت عن المتوفى عنها زوجها، فقال: لا تكتحل للزينة، ولا تطيب، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، ولا تبيت عن بيتها، وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وإن كانت في عدتها." [٣]

والغسلة:" بالكسر الطيب وما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط، ونحوه." [٤]

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله قال: "سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت، إن عليا (عليه السلام) لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته" [٥]

وعن عبد الله بن سنان قال: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)لأي علة صار عدة المطلقة ثلاثة أشهر وعدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، قال: لان حرقة المطلقة تسكن في ثلاثة أشهر، وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن إلا أربعة أشهر وعشرا." [٦]

اما المطلقة: فالطلاق على نوعين : "الرجعي هو الطلاق الذي يجوز للرجل بعده أن يرجع بنكاح المرأة المطلقة ما دامت في العدة، والبائن هو الطلاق الذي ليس للرجل بعده أن يرجع بالمطلقة" [٧]

---

[١] .ينظر: الخلاف : ٧٣/٥-٧٤.

[٢] .الينابيع الفقهية ، مروارید ، علي اصغر، دار التراث -دار الإسلامية، ط. الأولى، ١٤١٠ هـ:٣٦٦/٢٠.

[٣] .الكافي :١١٦/٦ ، ح/٤

[٤] . الحدائق الناضرة ، البحراني :٤٦٨/٢٥.

[٥] .الكافي ، الكليني :١١٥/٦ ، ح/١.

[٦] .علل الشرائع ، الصدوق : ٥٠٨/٢ ،ح/٢ .

[٧] .كلمة التقوى ،زين الدين ،محمد امين : ١٨١/٧.

وقال البحراني :" قد صرح الأصحاب بأنه لو طلقها رجعيا ثم مات استأنف عدة الوفاة، أما لو كانت بائنا فإنها تقتصر على إتمام عدة الطلاق. وعلل بأن المطلقة رجعيا بحكم الزوجة فيثبت لها ما يثبت للزوجة من الأحكام كالتوارث بينهما والظهار والايلاء وغيرهما من أحكام الزوجية .ومنها ما هنا من وجوب استئناف عدة الوفاة وعدم البناء على ما تقدم بخلاف البائنة، فإنها في حكم الأجنبية." [١]

و يستحب للمطلقة رجعيا خاصة الزينة والتجمل واظهاره للزوج في العدة ولا يجب عليها الحداد - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [٢]

وعن زرارة، عن أبي عبد الله قال: المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله (عز وجل) يقول: لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها."[٣]

عدة المرأة اذا كان زوجها غائبا عنها : عن أبي عبد الله قال: "التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البينة أولم تقم. وعن زرارة، ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفي، قال: المتوفي عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد عليه" [٤]

اما عدة المرأة المطلقة قبل الدخول بها :"المطلَّقة قبل الدخول لا عدة عليها :لقوله تعالى﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾[٥] وعلى هذا إجماع العلماء، فيجوز للمرأة، إذا طلقت قبل الدخول أن تتزوَّج إن شاءت - فور طلاقها".[٦]

---

(١) . الحدائق الناضرة ، البحراني ، يوسف (ت١١٨٦ هـ) ،مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ط. الأولى ،١٤٠٩هـ :٤٥٤/٢٥.

(٢) . الطلاق :٦٥.

(٣) .وسائل الشيعة ، العاملي :٢١٧/٢٢، ح/ ٢٨٤٢٤ ،٢٨٤٢٥.

(٤) .الكافي ، الكليني : ١١٢/٦ ، ح/٢

(٥).الاحزاب :٤٩.

(٦). صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، كمال بن السيد سالم: ٣٢٣/٣.

روى الطوسي عن محمد بن عمر الساباطي قال: "سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها قال: لا عدة عليها، وسألته عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها قال: لا عدة عليها هما سواء."[١]

عدة المرأة (التي خلا بها زوجها خلوة شرعية) : "والمقصود بالخلوة يعني المجردة ولو بلا وطء، فإذا خلا الزوج بزوجته وانفردا فإنه يجب بذلك المهر، سواء وطء وجامع أو لم يجامع، ويستثنى من هذا إذا منعت المرأة زوجها من الوطء، أو كان ممن لا يطأ مثله، ففي هاتين الصورتين لا تكون الخلوة مقررة للمهر، فيما عدا هاتين الصورتين الخلوة مقررة للمهر، ولو خلا بها وهي حائض يعني لا يستطيع أن ينكحها، ولو خلا بها وهي محرمة، يعني ولو وجدت موانع حسية أو شرعية."[٢]

وعن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "سألته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شئ منها إلا أنه لم يجامعها ألها عدة؟ فقال: ابتلى أبو جعفر (عليه السلام) بذلك فقال له أبوه علي بن الحسين (عليهما السلام) : إذا أغلق بابا وأرخى سترا وجب المهر والعدة. قال ابن أبي عمير اختلف الحديث في أن لها المهر كاملا وبعضهم قال: نصف المهر وإنما معنى ذلك أن الوالي إنما يحكم بالحكم الظاهر إذا أغلق الباب وأرخى الستر وجب المهر وإنما هذا عليها إذا علمت أنه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله إلا نصف المهر."[٣]

عدة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها : قال ابن قدامة" :أجمع أهل العلم على أن عدة المرأة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها أو غير مدخول بها.والدليل على أن غير المدخول بها يشملها هذا الحكم: ما رواه أهل السنن (أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، فقال :عليها العدة ولها الميراث، فشهد معقل ابن سنان أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى، ففرح ابن مسعود بذلك فرحاً شديداً) وقد سبق أن هذا الحديث يدل على ثلاث مسائل:
المسألة الأولى :وجوب العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها ولو قبل الدخول.
المسألة الثانية :أن المرأة التي مات عنها زوجها قبل الدخول عليها العدة.

---

[١] . الاستبصار ، الطوسي :٣٣٩/٣ ، ح/١٢١٠.

[٢]. شرح زاد المستقنع، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل:٢١٤/٥.

[٣] . الكافي ، الكليني :٦/ ١٠٩-١١٠، ح/٧

المسألة الثانية :أن المرأة التي مات عنها زوجها لها الميراث ولو قبل الدخول."[١]

وعن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في المتوفى عنها زوجها :"إذا لم يدخل بها إن كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشرا كعدة التي دخل بها، وإن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث." [٢]

وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) "في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال: لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام عدة المتوفى عنها. وجها." والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها، والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر، لأن هذه تحد، والمطلقة لا تحد " [٣]

اما عدة الحامل / "الحبلى المطلقة تعتد بأقرب الأجلين إن مضت بها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها منه ، ولكنها لا تتزوج حتى تضع، فإن وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها.والحبلي المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين، إن وضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن مضت لها أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع لم تنقض عدتها حتى تضع" [٤]

روى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:" طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه." [٥]

وعن أبي عبد الله-عليه السلام-أنه قال:" في الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الأجلين"[٦]

---

(١). شرح «منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين» للسعدي ، سليمان بن محمد اللهيميد: ١٨٩/٢.

(٢) . الاستبصار ، الطوسي :٣٤١/٣ ، ح/١٢١٥.

(٣) .من لايحضره الفقيه ، الصدوق :٥٠٨/٣، ح/٤٧٨٣.

(٤) .من لايحضره الفقيه ، الصدوق :٥١٠/٣.

(٥) . جامع احاديث الشيعة ، البروجردي :١٩٧/٢٢، ح/٥٨٣.

(٦) .وسائل الشيعة ، العاملي :٢٤٠/٢٢ ،ح/١

واختلف مالك في ذلك فعنده الحبلى المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها عند وضعها ، " عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، أنه أخبره: أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال. فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد حللت فانكحي من شئت"[١]

اما الحداد لغير الزوج فقد ورد عن حفصة زوج النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث. إلا على زوج ." [٢]

"فعَن زَيْنَب بنت أبي سَلمَة قَالَت دخلت على أم حَبِيبَة زوج النَّبِي -صلى الله عليه واله وسلم- حِين توفّي أَبوهَا أَبُو سُفْيَان بن حَرْب فدعَتْ بِطيب فِيهِ صفرَة خلوق أَو غَيره فدهنت مِنْهُ جَارِيَة ثمَّ مست بعارضيها ثمَّ قَالَت وَالله مَا لي بالطيب من حَاجَة غير أَنِّي سَمِعت رَسُول الله -صلى الله عليه واله وسلم - يَقُول على الْمِنْبَر لَا يحل لامْرَأَة تؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر أَن تحد على ميت فَوق ثَلَاث إِلَّا على زوج أَرْبَعَة أشهر وَعشرا قَالَت زَيْنَب ثمَّ دخلت على زَيْنَب بنت جحش - حِين توفّي أَخُوهَا فدعَتْ بِطيب فمست مِنْهُ ثمَّ قَالَت أما وَالله مَا لي بالطيب من حَاجَة غير أَنِّي سَمِعت رَسُول الله -صلى الله عليه واله وسلم- يَقُول على الْمِنْبَر لَا يحل لامْرَأَة تؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر أَن تحد على ميت فَوق ثَلَاث

إِلَّا على زوج أَرْبَعَة أشهر وَعشرا " [٣]

التوجيهات النبوية للمرأة في النواح على الميت : عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن راشد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام، قالت:" سمعت أبا الحسن أو أبا جعفر (عليهما السلام) يقول في هذه الآية: ﴿ ولا يعصينك في معروف﴾[٤] " قال: إن الرسول (صلى الله عليه وآله) قال لفاطمة (عليها السلام) :إذا أنا

---

[١] .الموطأ ، مالك ، مالك بن انس ، صححه، ورقمه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت -لبنان، 1406هـ -١٩٨٥ م : ٥٩٠/٢ ، ح/٨٥.

[٢] .سنن ابن ماجة ، ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت 275 هـ)،حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٦٧٤/١ ،ح/2086

[٣] . فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، الفيومي، حسن بن علي البدر (ت٨٧٠ هـ)، قدم له: عبد الله بن محمد الغنيمان، دراسه وتحقيق: محمد إسحاق ، ط. الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م:٤٨/١٤.

[٤] .الممتحنة :

مت فلا تخمشي علي وجها، ولا ترخى علي شعرا، ولا تنادي بالويل، ولا تقيمي علي نائحة. ثم قال: هذا المعروف الذي قال الله عز وجل في كتابه: " ولا يعصينك في معروف." [١]

عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:" قلت له: ما الجزع؟قال: أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله (عز وجل) فقد رضي بما صنع الله ووقع أجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم وأحبط الله تعالى أجره."[٢]

وقال الامام الصادق-عليه السلام-:" الاكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية والسنة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في آل جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) لما جاء نعيه " وقال (عليه السلام): " لما قتل جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمة (عليها السلام) أن تأتي أسماء بنت عميس ونساءها وأن تصنع لهم طعاما ثلاثة أيام، فجرت بذلك السنة." [٣]

عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال:" قال الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) :ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره." [٤]

قال الصادق -عليه السلام- :"لما مات إبراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :حزنا عليك يا إبراهيم، وإنا لصابرون، يحزن القلب وتدمع العين، ولا نقول: ما يسخط الرب." [٥]

"وعن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم) أنه مر على امرأة تبكي على قبر فقال لها اصبري أيتها المرأة فقالت يا هذا الرجل اذهب إلى عملك فإنه ولدي و قرة عيني فمضى رسول الله (صلى

---

[١] . معاني الاخبار ، الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١ هـ)،عني بتصحيحه :علي أكبر الغفاري ، انتشارات إسلامي بجامعة مدرسين، قم ،١٣٦١ ه :٣٩٠-٣٩١ ،ح/٣٣

[٢] . الكافي ، الكليني :٣/٢٢٢-٢٢٣ ،ح/١

[٣] . من لا يحضره الفقيه ، الصدوق :١/ ١٨٢-١٨٣، ح/٥٤٨، ٥٤٩.

[٤] .وسائل الشيعة ، العاملي :٢/٩١٤ ، ح/٢.

[٥] . الوسائل :٣/٢٨٠، ح/3652

الله عليه و آله و سلّم) و تركها و لم تكن المرأة عرفته فقيل لها إنه رسول الله فقامت تشتد حتى لحقته فقالت يا رسول الله لم أعرفك فهل لي من أجر إن صبرت قال الأجر مع الصدمة الأولى."[1]

وعن علي بن الحكم، عن عبد الله الكاهلي قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : "إن امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فأنهاهما فتقول لي امرأتي: إن كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه، وإن لم يكن حراما فلأي شئ تمنعناه، فإذا مات لنا ميت لم يجئنا أحد، قال: فقال أبو الحسن (عليه السلام) :عن الحقوق تسألني، كان أبي عليه السلام يبعث أمي وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة." [2]

[1] . مسند الامام الصادق ،العطاردي ، عزيز الله :٤٧١/٢١، ح/٢٠٠٧.

[2] .وسائل الشيعة ، العاملي : ٢٣٩/٣، ح/3510 .

الفصل الرابع

توجيه الرسول لمرحلة تكليف الفتيان

المبحث الأول : مايخص الطهارة و العبادة ، وفية ثلاثة مطالب

مطلب اول/ أعمالهم في الاغسال الواجبة والمستحبة

مطب ثاني / أعمالهم في العبادات

مطلب ثالث/ فضل الشاب المسلم العابد

المبحث الثاني :التوجيه النبوي للاطار الاسري ، وفيه ثلاثة مطالب

مطلب اول /الزواج ووصايا الرسول الكريم في اختيار الزوجة الصالحة

مطلب ثاني /مايجب على الزوج تجاه زوجته

مطلب ثالث /حق المولود على والديه

المبحث الثالث /أمور متعلقة بالمكلفين الفتيان

مطلب اول /التكليف بالجهاد

مطلب الثاني /التكليف بالعمل والانفاق

مطلب ثالث/ التكليف بالبر والإحسان للوالدين

توطئة

أهتم الإسلام بالشاب المسلم وبكافة شؤون حياته من عبادات وامور طهارة وجهاد وكيفية تعامله مع الزوجة والأولاد ،وكذلك حسن التعامل مع الوالدين واللطف بهم ومداراتهم ...

فلم تترك السنة النبوية شيئا من أمور الشباب الا اولته اهتماما وبينته وجعلت له أسسا وتكاليف دينية ثابته ، يرتقي ويثاب في الدنيا والاخرة ان عمل بها الشاب واتبعها .فالانسان عزيز مكرم عند الله ميزه بالعقل وشرفه بالتكليف وجعله افضل خلقه ،

قال الرسول(صلى الله عليه واله وسلم):" مثل المؤمن عند الله كمثل ملك مقرب، وإن المؤمن أعظم عند الله تعالى من ملك مقرب، وليس أحب إلى الله تعالى من تائب مؤمن أو مؤمنة تائبة." [1]

فعلى الانسان ان يكون اهلا لهذه المكانة والتكريم الإلهي وان يسعى في مرضاة الله واتباع أوامره ونواهيه واتباع سنة رسوله الكريم والسير على ماارشدنا عليه ، وعدم التاثير بتيارات التطور الغربي الذي يحط من مكانة الانسان المسلم ويؤدي به الى الهاوية ...

[1] . مسند الرضا ، الغازي ، داود بن سليمان (ت ٢٠٣ هـ) ،تحقيق: محمد جواد الحسيني الجلالي، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي ، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ، ط. الأولى ، ١٤١٨هـ :١١٦.

المبحث الأول

مايخص الطهارة و العبادة ، وفية ثلاثة مطالب

مطلب اول/ أعمالهم في الاغسال الواجبة والمستحبة

مطب ثاني /أعمالهم في العبادات

مطلب ثالث/ فضل الشاب المسلم العابد

المطلب الأول

أعمالهم في الاغسال الواجبة والمستحبة

شرع الله تعالى للمؤمنين الاغتسال والتطهير لان هذا الدين دين نقاء وطهر ولا يرتضي النجاسات في الثياب ولا في الابدان كما ورد في سورة المائدة من ايات الوضوء والطهارة ومن قوله تعالى ﴿وثيابك فطهر﴾ ، لذا جاء التوجيه النبوي الكريم بحث الشباب على الطهارة وتعليمهم ....

فاما الاغسال الواجبة على الرجال فهي:- ١-غسل الجنابة ، ٢-غسل الميت ، ٣-غسل مس الميت وفيه خلاف بعضهم اوجبه وبعضهم جعله مستحبا ، وكذلك غسل الجمعة أيضا فيه خلاف من حيث الوجوب والاستحباب ، وسياتي التفصيل بذلك ...

اما غسل الجنابة : فكيفيته ،"على المغتسل من جنابة إيصال الماء الى جميع البشرة الطاهرة وأعضائه، وليس عليه غسل داخل أنفه وفمه، ويقدم غسل رأسه ثم ميامن جسده ثم مياسره حتى يتم جميع البدن. ويستبيح بالغسل الواجب الصلاة من غير وضوء، وإنما الوضوء في غير الأغسال الواجبة." [١]

وروي عن النبي-صلى الله عليه واله وسلم- أنه قال: " إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل " [٢] والمقصود بالتقاء الختانين :"دخول رأس الذكر بحيث يكون مكان الختان منه مكان الختان من المرأة، ومجرد المماسة من غير إيلاج ليس بشيء، وإنما يكون الغسل بالتقاء الختانين، ومعلوم أن ختان الرجل وراء رأس الذكر، فحصول الغسل يكون بحصول الإيلاج اليسيرالذي يكون به التقاء الختان مع الختان."[٣]

عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله، عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال:"جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أن قال :لأي شئ أمر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر من الغائط والبول؟ فقال الرسول ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فأوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه

---

[١] .رسائل المرتضى ، المرتضى :٢٤/٣.

[٢] .عوالي اللئالي ، ابن ابي جمهور :٩/٢ ،ح/١٣.

[٣] . شرح سنن ابي داوود ، العباد :٤٢/٤٥٠.

الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فأوجب عليهم في ذلك الوضوء، قال اليهودي: صدقت يا محمد."[١]

فعلة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما أصابه من أذى وتطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة عن كل جسده ولذلك كان عليه تطهير جسده كله، وعلة التخفيف في البول والغائط أنه أكثر وأدوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير إرادة منه، والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والاكراه لأنفسهم [٢]

اما غسل الأموات وتكفينهم : "علة غسل الميت أنه يغسل لأنه يطهر وينظف أدناس أمراضه وما أصابه من صنوف علله، لأنه يلقي الملائكة ويباشر أهل الآخرة فيستحب إذا ورد على الله ولقي أهل الطهارة ويماسونه ويماسهم أن يكون طاهرا نظيفا موجها به إلى الله (عز وجل) ليطلب به ويشفع له. وعلة أخرى أنه يخرج منه المني الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له." [٣]

"وغسل الميت كغسل الجنابة في الصفة والترتيب: يبدأ فيه بغسل اليدين، ثم الفرج، ثم الميامن، ثم المياسر، فالغسلات ثلاثة: واحدة بماء السدر، والثانية بماء خليط الكافور إذا ألقي منه شئ في الماء، والأخرى بالماء القراح، والحنوط هو الكافور، ويوضع على مساجد الميت من أعضائه والحنوط الشائع وزن ثلاثة عشر درهما " وثلث درهم، وأقله مثقال لمن وجده" [٤]

عن أبي جعفر-عليه السلام- قال:" من غسل ميتا فأدى فيه الأمانة غفر الله له، قلت: وكيف يؤدي فيه الأمانة؟ قال: لا يحدث بما يرى "، وأيضا عنه (عليه السلام) قال: "كان فيما ناجى الله به موسى قال: يا رب ما لمن غسل الموتى؟ فقال: أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه" [٥]

---

[١] .علل الشرائع ، الصدوق :٢٨٢/١ ، ح/٢.

[٢] .جواهر الكلام ، الجواهري :٥٣/١.

[٣].عيون اخبار الرضا ،الصدوق :٩٦/١.

[٤] .رسائل المرتضى ، المرتضى :٥٠/٣.

[٥] .الكافي ، الكليني : ١٦٤/٣ ، ح/٢، ٤

واما التكفين فعن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم" [١]

وأيضا عنه (عليه السلام) قال: قال الرسول-صلى الله عليه واله وسلم - ليس من لباسكم شئ أحسن من البياض فألبسوه موتاكم". [٢]

واما غسل من مس ميتا وغسله : قال الشهيد الأول : وهو واجب على الأصح واستدل على كلامه بمجموعة من الاحاديث منها [٣] ، روي: "عن أسامة بن زيد قال دخل علي بن أبي طالب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخبره بموت أبي طالب فقال فاذهب فاغسله ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني فغسلته وواريته ثم أتيته فقال اذهب فاغتسل. " [٤]

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:" من غسل ميتا فليغتسل، قلت: فإن مسه ما دام حارا؟ قال: فلا غسل عليه وإذا برد ثم مسه فليغتسل، قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: لا غسل عليه إنما يمس الثياب." [٥]

عن معاوية بن عمار قال:" قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الذي يغسل الميت عليه غسل؟ قال: نعم، قلت فإذا مسه وهو سخن؟ قال: لا غسل عليه فإذا برد فعليه الغسل، قلت والبهائم والطير إذا مسها عليه غسل؟ قال: لا ليس هذا كالانسان." [٦]

وورد في سنن ابن ماجة عن أبي هريره، قال:" قال رسول الله "من غسل ميتا فليغتسل" [٧]

---

[١] . المصدر نفسه :١٤٨/٣ ، ح/٢.

[٢] .الكافي ، الكليني :١٤٨/٣ ، ح/١..

[٣] . ينظر :ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ، الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين (ت٧٨٦هـ)،تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم ، ط. الأولى ، ١٤١٩ هـ :٩٤/٢.

[٤] .السنن الكبرى ، البيهقي :٣٠٥/١.

[٥] . الكافي ، الكليني :١٦٠/٣ ،ح/١.

[٦] .تهذيب الاحكام ، الطوسي :٤٢٩/١ ، ح/١٣٦٧.

[٧] . سنن ابن ماجة ، القزويني ، محمد بن يزيد ابن ماجة(ت 275 هـ)، حقق نصوصه: محمد فؤاد ، دار الفكر :٤٧٠/١ ،ح/ ١٤٦٣.

اما من قال باستحباب الغسل فقد فسر الحديث بهذا المعنى "علة الغسل :أنه ربما يلحقه رَشاشٌ من الماء المغسول به الميت من موضعٍ فيه نجاسة، وربما يعرق من الخوف والدهشة، فيستحبُّ له الغسل لإزالة العرق ورائحة الإبط الحاصلةِ في ذلك الوقت، ولتطهير أعضائه من الرشاش. فإن قيل :قد قلتم: إن الغسل لإزالة الرشاش النجس، فينبغي أن يكون الغسل واجبًا؛ لأن إزالة النجاسة واجبة. قال: إنما يجب إذا تحقَّق وصول الرشاش النجس إليه، وها هنا لم يتحقق، بل يحتمل، فيستحب ولا يجب" [١]

وقيل :"وهذا الأمر للاستحباب والنَّدْب؛ لإزالة الرائحة الكريهة التي حصلت له منه، لا أمر إيجاب، وعليه الأكثر.وقيل :أمر وجوب؛ لأنه لا يؤمَن أن يصيبَه شيء من رَشَاش المغسول." [٢]

وقال الشافعي :" وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل، وليس بالواجب عندي" [٣]

وقال مالك بن أنس :استحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجب، وقال أحمد: من غسل ميتًا، أرجو أن لا يجب عليه الغسل. [٤]

"اما علة غسل العيدين والجمعة وغير ذلك من الأغسال لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقباله الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله تعالى فجعل فيه الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الأيام وزيادة في النوافل والعبادة ولتكون تلك طهارة له من الجمعة إلى الجمعة." [٥]

---

[١] .المفاتيح في شرح المصابيح ،الزيداني ، الحسين بن محمود (ت ٧٢٧ هـ) :٤٥٥/١.

[٢] . شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، ابن الملك ، محمَد بن عز الدِّين (ت ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصه من المحققين اشراف: نور الدين طالب ، إدارة الثقافه الإسلاميه، ط. الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م :٣٣٧/١.

[٣] . الشافي في شَرح مسْنَد الشافعي، ابن الأثِيرْ، مجد الدين أبو السعادات (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق :أحمد بن سليمان - يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض - السعودية ، ط. الأولى، ١٤٢٦ هـ :٣٩١/٢.

[٤] . نجاح القاري شرح صحيح البخاري - كتاب الجنائز ، الاماسي ، يوسف أفندي زاده (ت١١٦٧ هـ)، دراسة وتحقيق: شاكر محمد محمود الزيباري (باحث عراقي) رسالة: ماجستير، قسم الشريعة الإسلامية - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة – مصر إشراف: د رفعت فوزي عبد المطلب، العام الجامعي: ١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ:٣١٠/١.

[٥] .عيون اخبار الرضا ، الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١ هـ)، صححه وقدم له وعلق عليه: حسين الاعلمي ،منشورات مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ط. الأولى ، ١٤٠٤ هـ :٩٦/١.

اما غسل الجمعة بين الوجوب والندب ، قال العلامة الحلي : ذهب أكثر علمائنا إلى أن غسل الجمعة مستحب ليس بواجب [١] ومنهم الطوسي عندما ذكر رواية عمار الساباطي قال :" سألت أبا عبد الله -عليه السلام-عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صل قال : ان كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وان مضى الوقت فقد جازت صلاته " ، قال فهذا الخبر محمول على الاستحباب ، وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس إذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب" [٢]

عن أبي عبد الله (عليه السلام) :" في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال : يقضيه في آخر النهار ، فان لم يجد فليقضه يوم السبت." [٣]

وهناك الكثير من اهل العلم حمله على الاستحباب ، قال النووي : غسل الجمعة وهو سنة عندنا وعند الجمهور وأوجبه بعض السلف [٤]

وممن ذهب الى وجوبه ، ابن حزم قال: " وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء"[٥]

وقال بذلك أيضا ، بعض أهل الظاهر هو فرض وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وحكاه الخطابي وغيره عن الحسن البصري وعن رواية عن مالك" [٦]

لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال :" الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ". [٧]
وقال الرضا(عليه السلام)وقد سئل عن غسل الجمعة: "واجب على كل ذكر وأنثى من حر وعبد"[٨]

---

[١] . ينظر : تذكرة الفقهاء ، الحلي :١٣٧/٢.

[٢] .تهذيب الاحكام: ١١٣/١، ح/٢٩٨.

[٣] .وسائل الشيعة ، العاملي ، محمد بن الحسن(ت١١٠٤هـ) ، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم :٣٢١/٣ ، ح/٣٧٥٩.

[٤] .المجموع ، النووي ، محي الدين بن شرف (ت٦٧٦ هـ)، دار الفكر: ٢٠٢/٢.

[٥] .المحلى ، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦ هـ)، تحقيق : احمد محمد شاكر ، دار الفكر :٨/٢.

[٦] .المجموع ، النووي ، محي الدين :٥٣٥/٤.

[٧] . صحيح مسلم ، مسلم النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، دار الفكر ، بيروت -لبنان:٣/٣.

[٨] . الكافي ، الكليني :٣/ ٤١ ، ح/ ١

تبين مما ذكرنا من الاحاديث انما الاختلاف حاصل نتيجة اختلاف فهم العلماء واهل العلم للحديث لذلك تعددت الآراء بين قائل بالوجوب ، وبين من ذهب الى الاستحباب

المطلب الثاني

أعمالهم في العبادات

هناك عدة أمور وأداب واجبة في العبادات نوه عنها الرسول الكريم ووجه بها الشاب المسلم

اما الصلاة : كما روى أبو داوود في سننه، قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) " :مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها." [١]

يعني أنه يؤمر كلاماً وترهيباً وحثاً إذا بلغ سبع سنين، والأمر بالصلاة يكون بتعليمه إياها وكيفيتها وكذلك ما يسبقها من وضوء وما إلى ذلك، وإذا بلغ عشر سنين وحصل منه تهاون فيها أو امتناع عن أدائها فإنه يضرب على ذلك ضرباً غير مبرح ينفعه ولا يضره، ينفعه في الزجر والتخويف والردع، ولا يضره بأن يلحق به ضرراً في جسمه أو في أعضائه، فيضرب ضرباً غير مبرح ينفع ولا يضر؛ لأنه لا يكلف إلا إذا بلغ، ولكن هذا من أجل التعويد والتمرين والترويض حتى يكون على علم سابق قبل أن يصل إلى البلوغ، حتى إذا بلغ يكون قد عرف ما يتعلق بالصلاة وما هو مطلوب منه، فهو أمر للتمرين وللتعويد وليس لأنه مكلف؛ لأن القلم رفع عن الصغير حتى يبلغ ،

يعني أن هؤلاء مرفوع عنهم القلم، وعلى هذا فأمر الصبي إنما هو من أجل تعويده لا من أجل أنه مكلف.[٢]

---

[١] . سنن ابي داوود ، السجستاني ،سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥ هـ) ، تحقيق وتعليق : سعيد اللحام ،دار الفكر:١١٩/١ ،ح/٤٩٤. وحكم الالباني : انه حديث حسن صحيح (مختصر سنن أبي داود، المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦ هـ)، خرّج أحاديثه وضبط نصه وعلّق عليه: أبو مصعب محمد صبحي [ت ١٤٣٨ هـ]، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط. الأولى، ١٤٣١ هـ: ١٥٣/١)

[٢] . ينظر: شرح سنن ابي داوود ، العباد :٦/٦٩.

اذا هذا الأمرُ للإرشاد والتأديب؛ وليس للوجوب؛ إذ الصبيّ مرفوع عنه القلم، فلا يكلف بالأوامر والنواهي، وإنما عيّن السَنة السّابعة لأنها سنة التمييز، ألا يُرى أن الحضانة تسقط عند انتهاء الصبيّ إلى سبع سنين؟ وإنما أمر بالضرب عند عشر سنين لأنه يَقربُ إلى البلوغ؛ لأن أقلَّ البلوغ في حق الصبيّ اثنا عشر سنةً [١]

ومن واجبات الصلاة الالتزام باوقاتها وعدم تاخيرها وتضيعيها ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : "لا يزال الشيطان هائبا لابن آدم ذعرا منه ما صلى الصلوات الخمس لوقتهن." [٢]

وهناك من العقوبات والاثار السلبيه التي تصيب تارك الصلاة والمستخف بها، قال الامام الصادق (عليه السلام) :" دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المسجد وفيه ناس من أصحابه فقال: تدرون ما قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إن ربكم يقول: إن هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أدخله به الجنة،

ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك إلى، إن شئت عذبته، وإن شئت غفرت له." [٣]

فالعهد الموثق ووضعه لما من شأنه أن يراعى، ويتعهد، كالقول، والقرار، واليمين، والوصية، والضمان، والحفظ، والزمان، وقوله" :ومن لم يحافظ عليهن "أي: على الصلوات الخمس بأن ضيعها كلها، أو بعضها، وذلك يصدق على من أخَّر صلاة واحدة عن وقتها المضروب لها، فلا عهد له عند الله في دخول الجنة [٤]

قال الله تعالى (مخاطباً لرسوله - صلى الله عليه واله وسلم)- افترضت(أوجبت.) على أمتك (أي عليك وعليها.) خمس صلوات (في اليوم والليلة). وعهدت عندي عهداً (أي وعدت وعداً صادقاً عند ملائكتي أو في اللوح المحفوظ).أنه أي الشأن.من حافظ عليهن (على الإتيان بهن) . لوقتهن (المضروب لهن الذي علمك جبريل

---

[١] . ينظر: شرح سنن أبي داود، العيني ، محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: خالد بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠ هـ: ٤١٤/٢.

[٢] .المحاسن ، البرقي ، احمد بن محمد بن خالد ، عنى بنشره وتصحيحه: جلال الدين ، دار الكتب الاسلاميه: ٨٢/١ ،ح/١٢.

[٣] . من لا يحضره الفقيه ، الصدوق : ٢٠٨/١ ،ح/ ٦٢٥.

[٤] .الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، المناوي، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت ١٠٣١هـ الشارح: محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهرى (ت ١٣٦٧هـ)،تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط – طالب عواد، دار ابن كثير، دمشق- بيروت:٣٨.

إياه وعلمت أمتك) .أدخلته الجنة مع السابقين الأولين . ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي (بل يكون تحت المشيئة إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، والحديث حث على فعل الصلوات في أوقاتهن) [١]

وعن أبي بصير، قال: "دخلت على أم حميدة أعزيها بأبي عبد الله الصادق (عليه السلام) ، فبكت وبكيت لبكائها، ثم قالت: يا أبا محمد، لو رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) عند الموت لرأيت عجبا، فتح عينيه ثم قال: اجمعوا لي كل من بيني وبينه قرابة. قالت: فلم نترك أحدا إلا جمعناه. قالت: فنظر إليهم ثم قال: إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة " [٢] وأين للشاب المسلم اليوم من هذه النصائح النبوية ، فكم نرى مساجد فارغة وشباب في أوقات الصلاة لاهية ، حتى انهم لا يبالون لصوت الاذان تراهم في الأسواق والمقاهي ينتشرون دون التاهب لوقت الصلاة ومراعاة التواصل مع المعبود الخالق .

عن معاوية بن وهب قال: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله (عز وجل) ما هو؟ فقال: ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة،ألا ترى أن العبد الصالح عيسى ابن مريم (عليه السلام)قال: ﴿وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا﴾[٣] "[٤]

ومن اداب الصلاة ،" عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصل وعليه خاتم حديد؟ قال: لا، ولا يتختم به الرجل لأنه من لباس أهل النار، وقال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصل فيه لأنه من لباس أهل النار" [٥]

---

[١] . ينظر : التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير، الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ،مكتبة دار السلام، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م: ١١/٨.

[٢] .الامالي ، الصدوق : ٥٧٢.

[٣] .مريم :٣٢.

[٤] . الكافي ، الكليني :٢٦٤/٣ ،ح/١.

[٥] .علل الشرائع ، الصدوق :٣٤٨/٢، ح/١.

التوجيهات النبوية للشباب في الصوم : عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ" :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ" [١] إذا رأيتم الهلال (أي هلال رمضان). وإذا رأيتموه (أي هلال شوال). (فإن غم) أي حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق. (فاقدروا) أي قدروا له تمام العدد ثلاثين [٢]

قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم):" إن للجنة بابا يدعى الريان لا يدخل منه إلا الصائمون"[٣]

وإنما سمي هذا الباب " الريان " لان الصائم يجهد العطش أكثر مما يجهده الجوع، فإذا دخل الصائم من هذا الباب يلقاه الري الذي لا يعطش بعده أبدا." [٤]

وعن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لأصحابه: ألا أخبركم بشئ إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى قال :الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شئ زكاة وزكاة الأبدان الصيام" [٥]

وقال أبو جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : إن المؤمن إذا قام في ليله ، ثم أصبح صائما نهاره، لم يكتب عليه ذنب، ولم يخط خطوة إلا كتب له بها حسنة. وإن مات في نهاره صعد بروحه إلى عليين. وإن عاش حتى يفطر كتبه الله من التوابين " [٦]

وقال الصادق(عليه السلام) " :نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب .[٧]

---

[١] . سنن ابن ماجه، ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد ، دار إحياء الكتب:٥٢٩/١، ح/١٦٥٤. وحكم الالباني انه صحيح

[٢] .ينظر :سنن ابن ماجة :٥٢٩/١.

[٣] . وسائل الشيعة ، العاملي :٢٩٥/٧، ح/٣١.

[٤] . معاني الاخبار ، الصدوق : ٤٠٩.

[٥] . الكافي ، الكليني :٦٢/٤ ، ح/٢،١

[٦] . المقنعة ، المفيد :٣٠٤-٣٠٥.

[٧] . من لا يحضره الفقيه، الصدوق :٧٦/٢ ، ح/١٧٨١.

التوجيه النبوي للشباب في الحج : قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [١]

يقول الشعراوي في تفسير الاية :" الذي لله تعالى على عباده أنْ يحجوا البيت {مَنِ استطاع إِلَيْهِ سَبِيلاً.}وهذا شرط ضروري، فلا تكليفَ بلا استطاعة".[٢]

"فالحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع إليه السبيل، والاستطاعة عند آل محمد صلوات الله عليهم للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار، وحصول ما يلجأ إليه في سد الخلة من صناعة يعود إليها في اكتسابه. أو ما ينوب عنها من متاع أو عقار أو مال ثم وجود الزاد والراحلة" [٣]

وروى الامام احمد عن جَابِرٍ، قَالَ :قَالَ الرَسول-صلى الله عليه واله وسلم :" الْحَج الْمَبرور لَيسَ لَه جَزَاء إِلَّا الْجَنةَ"[٤]

ومعنى الحديث / "المبرور: مِنْ بَرَّهُ :أحسَن إليه، وبَرَّ الله عمَلَه، أي :قَبلَه، كأنه أحسَن إلى عمَله إذْ قَبلَه ولم يَرُدَّه، وسبق ذلك مرَّاتٍ.، (إلا الجَنَّة) ؛ أي :لا يقتصر لصاحبه من الجَزاء على تكفير ذُنوبه، بل لا بُدَّ أن يدخل الجنَّة."[٥]

وروى ابن ابي جمهور قال:قال النبي صل الله عليه وآله " الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت "[٦]

---

(١). ال عمران :٩٧.

(٢). تفسير الشعراوي ، الشعراوي ، محمد متولي (ت ١٤١٨هـ) :٩٩٤٣/١٦.

(٣) .تهذيب الاحكام ، الطوسي :٢/٥.

(٤). مسند احمد ، احمد بن حنبل ،٣٦٧/٢٢، ح/ ١٤٤٨٢

(٥). اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي: ٢٢٤/٦.

(٦) .عوالي اللئالي ، ابن ابي جمهور الاحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم ، قدم له: شهاب الدين النجفي المرعشي ،تحقيق: آقا مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، ايران- قم ،ط. الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م :٢١٣/١

وعن أم سلمه قالت: قال رسول الله : "من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه." [١]

من أحرم بحج أو عمرة من المسجد الأقصى (ابتدأ الإحرام منه وهو بيت المقدس). كان كيوم ولدته أمه (أي كان خارجاً من ذنوبه بعد تأدية ما أحرم له من أي النسكين كخروجه يوم ولادته فإنه خرج لا ذنب عليه) [٢]

و عن أبي عبد الله عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله: الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب. [٣]

وقال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) " :الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللازم لهما من أضياف الله عز وجل إن أبقاه أبقاه ولا ذنب له وإن أماته أدخله الجنة." [٤]

التوجيه النبوي للشباب في اخراج الزكاة والصدقات : "وأما فضل الزكاة فعظيم وثوابها جسيم، وقد ورد في فضل الصدقة الشاملة لها أن الله يربيها كما يربي أحدكم ولده حتى يلقاه يوم القيامة وهو مثل أحد، وأنها تدفع ميتة السوء، وتطفئ غضب الرب، إلى غير ذلك."[٥]

أن رسول الله (صلى اللَّهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ) لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ:" إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ الكتاب. فَلْيَكُنْ أَوَلَ مَا تَدْعوهُمْ إِلَيْه عِبَادَة اللَّهِ عَز وَجَل. فَإِذَا عَرَفوا اللَّهَ، فَأَخبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فرَضَ عَلَيهِمْ خَمْس صَلَوَات فِي يَوْمِهِم

---

[١] .سنن الدارقطني ، الدارقطني، علي بن عمر (ت٣٨٥ هـ)، علق عليه وخرج أحاديثه :مجدي بن منصور ، دار الكتب ،لبنان :٢٤٩/٢ ،ح/٢٦٨٦.

[٢] . التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير، الكحلاني ،محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق :محمَّد إسحاق ، مكتبة دار السلام، الرياض ، ط. الأولى، ١٤٣٢ هـ:٤٨/١٠.

[٣] . الكافي ، الكليني : ٢٥٣/٤، ح/٤.

[٤] . من لايحضره الفقيه ، الصدوق :٢٢١/٢ ،ح/٢٢٣٢.

[٥]. تحرير الوسيلة، الخميني ، مطبعة الآداب، النجف، ط. الثانية :٣١١/١.

وَلَيْلَتِهِم. فَإِذَا فَعَلوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَض عَلَيْهِمْ زَكَاة تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ." [١]

والمعنى ان الرسول بعث معاذاً إلى اليمن فقال: إنك تأتي قومًا أهل كتاب :"يريد به؟ اليهود والنصارى. فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: هذا يدل على وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال، لكن هذا إذا لم تبلغهم الدعوة، أما إذا بلغتهم فغير واجبة، "فإن هم أطاعوا لذلك :" إشارة إلى شهادة أن لا إله إلا الله؛ أي :إن قبلوا الإسلام.،" فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة :"فإن هم أطاعوا لذلك :"إشارة إلى خمس صلوات."فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة"؛ أي :زكاة."تُؤخَذ من أغنيائهم :"عمومه يدل على لزوم الزكاة على الطفل الغني. فترد على فقراءهم :"يدل على أنها تصرف إلى فقراء بلد المال للإضافة، ولو نقلت عنه إلى آخر كره، وتسقط بالإجماع."فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم :"جمع كريمة، وهي :خيار المال؛ أي :اتق نفسك أن تأخذ خيار أموالهم، يدل على أن ليس للساعي أخذ خيار المال إلا أن يتبرع رب المال. [٢]

"قال أبو عبد الله لما نزلت آية الزكاة "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مناديه فنادى في الناس أن الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عن ما سوى ذلك. قال (عليه السلام) ثم لم يتعرض لشئ من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم." [٣]

قوله (عليه‌السلام) :"تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ " أي تطهرهم أيها الأخذ وتزكيهم بواسطة تلك الصدقة ، وقيل : التاء في تطهرهم للتأنيث. وفيه نوع انقطاع بين المعطوف والمعطوف عليه. والتزكية مبالغة في التطهير أو هي بمعنى

---

[١] . صحيح مسلم، النيسابوري ، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، ببيروت، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م :٥١/١ ،ح/٣١

[٢] .ينظر: شرح المصابيح ، البغوي :٣٩٤/٢.

[٣] .جامع احاديث الشيعة ، البروجردي :٥/٨.

الإنماء كأنه تعالى جعل النقصان سببا للإنماء والزيادة والبركة ، أو يكون عبارة عن تعظيم شأنهم والإيثار عليهم."
(١)

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل معروف صدقة." (٢)

وعنه أيضا (عليه السلام) " : وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الزكاة على تسعة أشياء:الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم" (٣)

وعن إسحاق بن عمار قال:" سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ قال هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين، و عن ابن عباس قال فرض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) زكاة الفطرة طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.و قال الصادق (عليه السلام) الفطرة واجبة على كل مسلم فمن لم يخرجها خيف عليه الفوت قيل له وما الفوت قال الموت." (٤)

ولمانع الزكاة عقوبة وعذاب لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٥)

أخرج ابن المنذر عن ابن عباس :"في قوله والذين يكنزون الذهب والفضة الآية قال هم الذين لا يؤدون زكاة أموالهم وكل مال لا تؤدى زكاته كان على ظهر الأرض أو في بطنها فهو كنز وكل مال أدى زكاته فليس بكنز كان على ظهر الأرض أو في بطنها "(٦)

---

(١) . مرأة العقول ، المجلسي:٧/١٦.

(٢) .الكافي ، الكليني :٢٦/٤ ،ح/٢.

(٣) .عوالي اللئالي ، ابن ابي جمهور :١١٤/٣.

(٤) .جامع احاديث الشيعة ، البروجردي :٢٧١/٨ ، ح/٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨.

(٥). التوبة :٣٤.

(٦). الدر المنثور ، السيوطي ،جلال الدين ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان :٢٣٢/٣.

ويروى الشافعي :"عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ مَسْعود يَقُولُ :سَمِعْتُ رسول اللَّه عليه الصلاة والسلام يقول: "مَامِنْ رَجُل لا يُؤَدَّي زكَاة مالِهِ يومَ القيامةِ شُجَاعاً أقرع يَفِرُّ منهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ حَتى يُطوِّقهُ فِي عُنقه ثُمَّ قرأ علينا رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلمَّ (سَيُطوَّقُون مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القيامَةِ)"[١]

ومعنى الحديث: "الشجاع بالضم والكسر: الحية العظيمة التي تثب على الفارس والراجل وتقوم على ذنبها وربما بلغت رأس الفارس وتكون في الصحاري والأقرع: الذي تمعط رأسه وابيض من السم وإنما يسقط شعر رأسه من الكبر ويطوقه: يصير له كالطوق أي يلتف حول عنقه"[٢]

(١). مسند الإمام الشافعي، الشافعي ، محمد بن إدريس القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب :محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثر يتولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: يوسف علي الزواوي الحسني، عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٣٧٠ هـ :٢٢٢/١، ح/٦١٠.

(٢). المصدر السابق :٢٢٢/١.

المطلب الثالث

فضل الشاب المسلم العابد

أن الاسلام دين الحياة ، لم يترك لنا صغيرة ولا كبيرة الا وافصح لنا عن امرها وحالها ، وما يصلحها أو يفسدها من خلال قواعده الكلية المعروفة . فمنهج الاسلام اصلح مناهج التشريع قديما وحديثا ، وليس هذا بغريب ، ولا بعجيب ، فهى من لدن الحكيم الخبير . هذا التشريع القيم ينقسم الى معاملات ، وعقائد ، وآداب وسلوكيات ومرادها ان تبلغ بالانسان الى السمو الخلقى ، لان السمو الخلقي مطلب شريف منيف ، إذ الخلق قوام الحياة الفاضلة ، وهو راس الامر فيها، كما علمّنا الاسلام بتشريعاته القيمة ، وسلوكياته الرفيعة ان الصفات الفاضلة المحمودة تكسب اهلها المدح والثنا ، وتجعلهم اهل المكانة العالية فى الدنيا والاخرة. [١]

وردت الكثير من الاحاديث في السنة توصي بمداراة الاخوان والسعي في حوائجهم ، وبينت بما في تلك الاعمال من الاجر والثواب عند الله تعالى ، عن ابن عمر قال:" قَالَ رسولُ الله - صلى الله عليه واله وسلم" :- المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ, وَلاَ يُسْلِمُهُ, وَمَنْ كَانَ في حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ الله في حَاجَتِهِ, وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كرْبَةً فَرَّجَ الله بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامة, وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ" [٢]

"لا يظلمه ولا يُسلمه"؛ أي :لا يخذله عن النصرة ولا يتركه في أيدي الأعداء بل يخلصه عن أيديهم، والنفي هنا بمعنى النهي .ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربةً فرج الله تعالى عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة [٣]

روي عن ميمون بن مهران *قال: " كنت جالسا عند الحسن بن علي (عليهما السلام) فأتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله إن فلانا له علي مال ويريد أن يحبسني، فقال: والله ما عندي مال فأقضي عنك، قال: فكلمه، قال: فلبس

---

[١] .مكارم الاخلاق ، ابن ابي الحديد ، تحقيق وتعليق :مجدي السيد ابراهيم ، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع ،القاهرة :٦/١.

[٢] . التحبير لايضاح معاني التيسير، الصنعاني :٥٥١/٦، ح/١.

[٣] . شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، ابم الملك ، محمَّدُ بنُ عزّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا (ت ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط. الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م:٢٩٤/٥.

* ميمون بن مهران :روى الصدوق بطريقه عنه في الفقيه، والظاهر أنه ميمون بن مهران الذي هو من أصحاب أمير المؤمنين (ع) ومن خواصه وطريق الصدوق اليه ضعيف (المفيد من معجم الرجال الحديث، محمد الجواهري، منشورات مكتبة المحلاتي – قم:٦٣٥)

عليه السلام نعله فقلت له: يا ابن رسول الله أنسيت اعتكافك؟ فقال له: لم أنس ولكني سمعت أبي عليه السلام يحدث عن [جدي] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة، صائما نهاره قائما ليله" [١]

عن صفوان الجمال، قال: "دخل المعلى بن خنيس على أبي عبد الله (عليه السلام) يودعه وقد أراد سفرا، فلما ودعه، قال: يا معلى، أعزز بالله يعززك ،قال: بماذا، يا بن رسول الله؟ قال: يا معلى، خف الله (تعالى) يخف منك كل شئ .

يا معلى، تحبب إلى إخوانك بصلتهم، فإن الله جعل العطاء محبة والمنع مبغضة، فأنتم والله إن تسألوني وأعطيكم فتحبوني أحب إلي من ألا تسألوني فلا أعطيكم فتبغضوني، ومهما أجرى الله (عز وجل) لكم من شيء على يدي فالمحمود الله (تعالى) ، ولا تبعدون من شكر ما أجرى الله لكم على يدي." [٢]

وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : "أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفا فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله " [٣] .

وعنه (عليه السلام) : اصنعوا المعروف إلى كل أحد فإن كان أهله وإلا فأنت أهله " [٤]

اصنع المعروف: المعروف النَّصَفَة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم (إلى من هو أهله) فان أهل المعروف هم أهل الحفاظ (و إلى غير أهله) وهم غير أهل الحفاظ (فإن أصبت أهله أصبت) أي فقد وقع في محله وإن لم تصب أهله كنت أنت أهله (أي تحقق فيك أهليته حيث أحسنت إلى من يحفظ حق المحسن وتميزت عمن لا يسدي إحسانه إلا إلى أهل الحفاظ فإن فاعل المعروف إلى غير أهله أشدّ اتّصافاً بأنه أهل المعروف من فاعله إلى من يحفظه لأنه لم يفعله إلا لحسنه) [٥]

---

[١] .من لا يحضره الفقيه ، الصدوق :١٨٩/٢-١٩٠ ، ح/٢١٠٨.

[٢] .الامالي ، الطوسي :٣٠٤ ،ح/٥٥

[٣] . الكافي : ٢٧/٤، ح/٨.

[٤] .المصدر نفسه :٢٧/٤ ،ح/٩.

[٥] . ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، الصنعاني :٤١٦/٢.

وقال أبو عبد الله (عليه السلام) :" ما من مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله." [١]

والقرض وهو أيضامن ثمرات السخاء،لأن السخي تسمح نفسه بأن يقرض أخاه المحتاج بعض أمواله إلى حين استطاعته،كما تسمح نفسه بأن يبذل عليه أصل ماله، والبخيل يشق عليه ذلك. وثواب القرض عظيم، وفضله جسيم [٢]

التوجيهات النبوية للشباب بحفظ اداب الطريق : امر الرسول الكريم الشاب المسلم بغض البصر ، فأن ذلك ازكى له واطهر ،عن أبي سعيد الخدري :" ان رسول الله -صلى الله عليه واله وسلم - قال إياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما بدلنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ان أبيتم فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر".[٣]

أن رسول الله - صلى الله عليه واله وسلم – قال" :إياكم والجلوسَ بالطُّرُقات، فقالوا :يا رسول الله، ما بُدٌّ لنا من مجالسنا (أي: لا بد لنا من مجالسنا في الطرقات) نَتَحَدَّثُ فيها، فقال رسول الله - صلى الله عليه واله وسلم -: إن أبيتم (إلَّا الجلوس فيها، أي :لابدَّلكم من الجلوس فيه)فَأَعْطُوا الطريقَ حقَّه، قالوا :وما حقُّ الطريق يا رسول الله؟ قال :غَضُّ البَصَرِ(عما لا يحل النظر إليه) ،وكفُّ الأذى عن الناس، وردُّ السلام، والأمرُ بالمعروف، والنَّهْيُ عن المنكر"[٤]

قوله: فأعطوا الطريق حقه أي: ما يطلب فيه من الآداب الكريمة والأخلاق العالية، وقوله: غض البصر (الغض هو النقص والخفض من الطرف والصوت) والمراد :كَفُّهُ عن النظر إلى ما لا يحل النظر إليه بخفضه إلى الأرض أو بصرفه إلى جهة أخرى.وقوله: وكف الأذى أي: الامتناع عن أذية المارة بالقول أو بالفعل، أما القول فهو الغيبة أو الاحتقار أو بفضول الكلام الذي يحصل من الجالسين الذين يتحدثون في شأن من يمر بهم من الناس، أو نحو

---

[١] . الكافي ، الكليني :٣٤/٤، ح/٢.

[٢] .جامع السعادات ،النراقي :١٢٢/٢.

[٣] .السنن الكبرى ، البيهقي ، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) ،دار الفكر:٨٩/٧.

[٤] . بذل المجهود في حل سنن أبي داود، السهارنفوري ،خليل أحمد ا (ت ١٣٤٦ هـ ، اعتني به وعلق عليه: تقي الدين الندوي، مركز أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات، الهند ، ط. الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م:٢٤٢/١٣.

ذلك، وأما الفعل فهو مضايقة الناس في طريقهم بحيث يملأ الجالسون الطريق فلا يمر أحد إلا بمشقة، ومثل هذا إيقاف سياراتهم في طريق الناس مما يكون سببًا في التضييق على المارة أو على سياراتهم.وقوله: ورد السلام أي: إذا سلم أحد المارة، فإن الجالس يرد عليه؛ لأن هذا من حق الطريق. [١]

وقال أبو بصير للصادق (عليه السلام) الرجل تمر به المرأة فينظر إلى خلفها قال: أيسر أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته؟ قلت: لا، قال: فارض للناس ما ترضاه لنفسك، وروى هشام، وحفص، وحماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: "ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم" [٢]

حث الشباب على طلب العلم وفضله :حثنا الرسول الكريم على التعلم وبين فضل المتعلم العارف على الجاهل ، وماله من الثواب والجاه عند سلوكه درب العلم والمعرفة : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):"من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى به وانه يستغفر لطالب العلم من في السماوات ومن في الأرض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على ساير النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة الأنبياء وان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منهم أخذ بحظ وافر" [٣]

و وضع الملائكة أجنحتها لطالب العلم : (مجاز عن الانقياد له والانعطاف عليه أو عن تسهيل مسلكه والإسراع به إلى متوجهه ومقصوده) . وإنما يستغفر له أهل السماوات , لأنهم عرفوا بتعريفه وعظموا بقوله , وأهل الأرض لأن بقاءهم وصلاحهم مربوط برأيه وفتواه والعبادة كمال ونور يلازم ذات العابد ولا يتخطاه , فشابه نور الكواكب , والعلم كمال يوجب للعالم في نفسه شرفا وفضلا , ويتعدى منه إلى غيره فيستضيء بنوره ويكمل بواسطته , لكنه كمال ليس للعالم من ذاته , بل نور يتلقاه من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم), ولذلك شبهه بالقمر. [٤]
عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال:" لست أحب أن أرى الشاب منكم إلا غاديا في حالين: إما عالما أو متعلما، فإن لم يفعل فرط، فإن فرط ضيع، وان ضيع أثم، وان أثم سكن النار، والذي بعث محمدا (صلى الله عليه

---

[١] .ينظر: منحة العلام رام، الفوزان:٣٢١/١٠.

[٢] .من لا يحضره الفقيه ، الصدوق :١٩/٤ ،ح/4972، ٤٩٧٣.

[٣] .ثواب الاعمال ، الصدوق، محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت٣٨١ هـ) ،قدم له: محمد مهدي حسن الخرسان ، منشورات الرضى ،مطبعة أمير ، قم ، ١٣٦٨ هـ ، ط. الثانية:١٣١.

[٤] . تحفة الابرار شرح مصابيح السنه، البيضاوي ، ناصر الدين عبد الله (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميه ، الكويت، ١٤٣٣ هـ : ١٥٣/١.

وآله وسلم) بالحق" [1] .عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار، وتواضعوا لمن تعلمونه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم." [2]

[1] .الامالي ، الطوسي : ٣٠٣، ح/٥١.

[2] .الكافي ، الكليني :٣٦/١ ، ح/١.

المبحث الثاني

التوجيه النبوي للاطار الاسري ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول /الزواج ووصايا الرسول الكريم في اختيار الزوجة الصالحة

المطلب الثاني /مايجب على الزوج تجاه زوجته من تكاليف اسرية

المطلب الثالث /حق المولود على والديه

المطلب الاول

الزواج ووصايا الرسول الكريم في اختيار الزوجة الصالحة

حث الرسول الكريم على الزواج وبين عظمته وثواب المتزوج وذلك استنادا الى الايات الكثيرة التي دلت على الابعاد الإيجابية في هذا المقام ومنها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (١)

أى. إن الذي يستحق العبادة والخضوع، والذي عنده مفاتح الغيب هو الله الذي خلقكم من نفس واحدة هي نفس أبيكم آدم، وجعل من نوع هذه النفس وجنسها زوجها حواء، ثم انتشر الناس منهما بعد ذلك كما قال- تعالى- يا أَيهَا النَّاس اتقوا رَبكم الذِي خَلَقَكم مِنْ نَفس واحِدَة وَخَلق مِنها زَوجها وَبث مِنهما رجالًا كثِيرا وَنساء .وقوله لِيَسْكن إِلَيها أى :ليطمئن إليها ويميل ولا ينفر، لأن الجنس إلى الجنس أميل وبه آنس. وإذا كانت بعضا منه كان السكون والمحبة أبلغ، كما يسكن الإنسان إلى ولده ويحبه محبة نفسه لكونه بضعة منه .فالأصل في الحياة الزوجية هو السكن والاطمئنان والأنس والاستقرار وهذه نظرة الإسلام إلى تلك الحياة قال- تعالى- وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً.(٢)

قال النبي صلى الله عليه وآله " :من سره أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عز وجل." (٣)

وعن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال:" قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل إن الله عز وجل يقول :﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾" (٤)

---

(١). الأعراف :١٨٩.

(٢). ينظر: التفسير الوسيط ، طنطاوي ، محمد ، دار نهضة مصر ،القاهرة، ط. الأولى: ٤٥٢/٥.

(٣) . من لا يحضره الفقيه ، الصدوق : ٣٨٥/٣، ح/٤٣٥٤.

(٤).وسائل الشيعة ، العاملي :٤٢/٢٠، ح/٢.

قال الدماميني: "ظاهر هذا: وعدُ كلِّ فقيرٍ تزوَّجَ بالغِنَى، ووعدُ الله واجب، فإذا رأينا فقيرًا تزوج فلم يستغن، فليس ذلك لإخلاف الوعد، حاش لله، ولكن لإخلاله هو بالقصد؛ لأن الله تعالى إنما وعدَ على حسن القصد، وهو غَيْبٌ، فمن لم يستغنِ، فليرجع باللوم على نفسه، أو يكون المراد :أن النكاحَ غيرُ مانع من الغنى، إلا أنه موجب للغنى."(١)

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال :"ركعتين يصليهما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما غير متزوج."(٢)

قال المجلسي :"كون صلاة المتزوج أفضل، لأن التزويج يردع عن كثير من المحرمات، و تركها سبب لقبول الطاعات و كمالها، فإن الله إنما يتقبل من المتقين و أيضا أجزاء الإيمان بعضها سبب لكمال بعض،و بها أجمع يكمل الإيمان و يتم."(٣)

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال:" قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلا لعل الله أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله." وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): "من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي." وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): "ما بني بناء في الاسلام أحب إلى الله من التزويج."(٤)

فالزواج من أعظم الأمور التي ضبطها الإسلام، وجعلها حصناً لحفظ الأعراض والحد من انتشار الفواحش، وقد اشترط الشرع في الزواج أن يصدر من ولي المرأة، وأبطل النكاح إذا كان بغير إذن الولي ، ومعلوم أن سنة الرسول الكريم -عليه الصلاة والسلام -تكون بالقول والفعل والتقرير، وقد جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم باشتراط الولي كما في الحديث عن عائشة قالت :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل -ثلاث مرات- فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" (٥)

---

(١). مصابيح الجامع، الدماميني، محمد بن أبي بكر بن عمر (ت ٨٢٧ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين ، دار النوادر، سوريا، ط. الأولى، ١٤٣٠ هـ:١٦/٩.

(٢) .ثواب الاعمال ، الصدوق:٤٠.

(٣).ملاذ الاخيار ، المجلسي :٨/١٢.

(٤).مكارم الاخلاق ، الطبرسي :١٩٦.

(٥) . سنن ابي داود ، السجستاني :١/ ٤٦٣،ح/ ٢٠٨٣.وقال الترمذي حديث حسن

وأنه من الأحكام التي كانت موجودة وأقرها الإسلام. وهو شيء محمود؛ لأن في ذلك إبعاد المرأة عن الظهور بالاشتغال بالزواج وبما ان النساء يغلب عليهن الحياء ، فكان أن جاء الكتاب والسنة باشتراط الولي في النكاح، وأنه لابد من ولي للمرأة يعقد النكاح لها على من يتزوجها.[١]

عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث خلق حواء وتزويج آدم بها إن الله عز وجل قال له: "اخطبها إلى، فقال: يا رب فاني أخطبها إليك - إلى أن قال: - فقال الله عز وجل: قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها إليك". قال: "ولما تزوج أبو جعفر محمد بن علي الرضا (عليه السلام) ابنة المأمون خطب لنفسه فقال: (الحمد لله متمم النعم) - إلى أن قال: - وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله، ثم ذكر قدر المهر وقال: زوجتني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى، قال: قبلت ورضيت."[٢]

واما المهر او الصِداق، والصدُقة هو:" ما يدفع إلى المرأة في مقابل النكاح والزواج بها، والصداق واجب، لا نكاح إلا بالصداق."[٣]

وحببت السنة ان يكون الصداق من اليسير الذي يقدر عليه الشاب ، وكرهت السنة ان تغالي النساء بمهورهن لانه مخالف للسنة.

فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ* قَالَ :" جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى الرَسُولِ -صلى الله عليه واله وسلم -فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ :فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ :لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ :اذْهَبْ إِلَى

---

(١). ينظر : شرح سنن أبي داود، العباد ، عبد المحسن بن حمد ، مصدر الكتاب: دروس صوتية على موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net :٢٤٠/٤.

(٢) . وسائل الشيعة ، العاملي :٢٦١/٢٠ ،ح/ ١،٢.

(٣). شرح الموطأ، مؤلف الأصل: مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله ، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير :٢٠/٩٤.

* سهل بن سعد الساعدي صحابي مدني جليل، توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وله من العمر خمس عشرة سنة، وكان ممن ختمه الحجاج في عنقه هو وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله في يده، ليذلهم كيلا يسمع الناس من رأيهم، قال الواقدي: توفي سنة إحدى وتسعين عن مائة سنة، وهو آخر من مات في المدينة من الصحابة.(البداية والنهاية ، ابن كثير ، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤ هـ)، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه علي شيري ، دار إحياء التراث العربي :٩٨/٩)

أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟ فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ :لَا وَاللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ :لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ :مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ :مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ :مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّدَهَا - فَقَالَ :تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ :نَعَمْ، قَالَ :اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"[١]

وروى البروجردي ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)" –سأل رجلا من أصحابه فقال -: يا فلان هل تزوجت؟ قال: لا وليس عندي ما أتزوج به، قال: أليس معك " قل هو الله أحد "؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: أليس معك: " قل يا أيها الكافرون "؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: أليس معك " إذا زلزلت "؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن.ثم قال :تزوج، تزوج، تزوج"[٢]

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:" الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر في متعة أو تزويج غير متعة."[٣]

وعنه ايضا (عليه السلام)" :من تزوج امرأة ولم ينو أن يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان. وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) إن أحق الشروط أن يوفي بها ما استحللتم به الفروج." والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم ومن زاد على السنة رد إلى السنة، فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شئ لها بعد ذلك، إنما لها ما أخذت منه [من] قبل أن يدخل بها. وكل ما جعلته المرأة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته أو موتها."[٤]

---

(١) . صحيح مسلم ، النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ،تحقيق: أحمد حصاري - محمد بوليوي - أبو نعمة الله الأنقروي، دار الطباعة ، تركيا، ط. الأولى ، ١٣٣٤ هـ :١٤٣/٤، ح/٧٦.

(٢). جامع احاديث الشيعة ، البروجردي :١٣٤/١٥.

(٣) .الكافي ، الكليني :٣٧٨/٥ ،ح/٤.

(٤).مكارم الاخلاق ، الطبرسي :٢٠٧.

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:"إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق إليها شيئا درهما فما فوقه أو هدية من سويق أو غيره."[١]

وهناك عدة أمور مستحبة في الزواج بينتها السنة النبوية ، فالمستحبات: النظر الى وجه المرأة وكفيها ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ" :كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ :لَا، قَالَ :فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا ".[٢]

فالإسلام دين النصيحة، ودين الوضوح، دين يحارب الغش والخداع في جميع المعاملات، دين يرفع الجهالة ويرفض وسائلها، ويحرص على وضوح الرؤية، والتعامل على بصيرة، ولقد جاء الإسلام والمرأة تساق من بيت أبيها إلى بيت زوجها كأنها مغمضة العينين، وكثيراً ما يكون الرجل كذلك بالنسبة لها، لم يسبق له رؤيتها، ولم يسبق لها رؤيته، مما يؤثر على الحياة الزوجية تأثيراً هادماً، أو يملؤها بجو البغض والكراهية والانقباض.[٣]

جاء الإسلام بهذه التعاليم السمحة، لينظر الخاطب إلى مخطوبته، ولتنظر المخطوبة إلى خطيبها، لينظر كل منهما إلى ما يبدو من الآخر، إلى وجهه وكفيه، وليتأمل كل منهما محاسن الآخر في خلقته، في عينيه، في أنفه وفمه، في تقاسيم وجهه، في بدانة جسمه أو نحافته، في بياض بشرته أو سمرته، في تناسق أعضائه أو عاهاته وعيوبه، لا عيب على المرأة ولا على أهلها أن تكشف لخطيبها عن وجهها وكفيها، ولا عيب عليه أن يكشف لها ولأهلها عن عيوبه، بل العيب أن يخفي أحدهما عن الآخر ما ستكشفه الأيام، العيب والخطر يكمن في إخفاء كل منهما عن الآخر ما يفجأ صاحبه، ويعتبره غشاً وخداعاً ومكيدة وقع فيها.[٤]

" وأن يتخير من النساء من تجمع صفات أربعا: كرم الأصل. وكونها بكرا. ولودا. عفيفة. ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلاة ركعتين والدعاء بعدهما بمأثورة " اللهم إني أريد أن أتزوج، فقدر لي من النساء، أعفهن فرجا، وأحفظهن لي في نفسها ومالي، وأوسعهن رزقا، وأعظمهن بركة. " أو غير ذلك من الدعاء.

---

(١).الاستبصار ، الطوسي :٢٢٠/٣ ،ح/٢.

(٢). صحيح مسلم :١٤٢/٤، ح/٧٤.

(٣). ينظر : فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين ، دار الشروق، ط. الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م:٥٣٤/٥.

(٤) . ينظر : فتح المنعم ،موسى لاشين:٥٣٤/٥.

والإشهاد والإعلان، والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلا ."[1] عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول في التزويج قال: من السنة التزويج بالليل لأن الله جعل الليل سكنا والنساء إنما هن سكن ."و عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: زفوا عرايسكم ليلا وأطعموا ضحى."[2]و يكون ليلا لأنه أوفق بالستر والحياء[3]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :قَالَ رَسُول اللهِ-عليه وعلى اله افضل الصلاة والسلام :" لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ،وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا"[4]

في هذا الحديث" :مشروعية التسمية إذا أراد الجماع، وأنه يُشرع للمسلم أن يقول : (بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا)، ولو قالها لتحقق له هذا الوعد (لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا) قال بعض العلماء: لم يضره، يعني :لم يصرعه؛ وقيل :لم يطعن به عند ولادته."[5]

وعن الأئمة عليهم السلام:" إذا قرب الزفاف يستحب أن تأمرها أن تصلي ركعتين [استحبابا] وتكون على وضوء إذا أدخلت عليك وتصلي أنت أيضا مثل ذلك وتحمد الله وتصلي على النبي وآله وتقول: " اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وأيسر ائتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام ، وتقول إذا أردت المباشرة: " اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ذكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير ". وتسمي الله عز وجل عند الجماع." [6]

---

(١). شرائع الإسلام ، الحلي :٤٩٢/٢.

(٢) .الكافي ، الكليني :٣٦٦/٥ ، ح/ ٢،١.

(٣) .ينظر : العروة الوثقى ،اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي (ت١٣٣٧ ه)، مؤسسة النشر الاسلامي ،قم ، ط. الأولى ،١٤١٧ ه :٤٨٠/٥.

(٤) . صحيح مسلم :١٥٥/٤.

(٥) . توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم، الراجحي ، عبد العزيز بن عبد الله ، مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ط. الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م:٨٣/٤.

(٦). مكارم الاخلاق ، الطبرسي : ٢٠٨-٢٠٩.

وعن الامام الصادق، عن ابائه (عليهم افضل الصلاة والسلام) قال:" قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ان الله كره لكم أيتها الأمة أربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها - إلى أن قال: - وكره المجامعة تحت السماء."[١]

ومن وصايا النبي الكريم في اختيار الزوجة الصالحة واهتم اهتماما بالغا بذلك : فلا شك أن المرأة هي أساس البيت وعماده فإذا كانت المرأة صالحة صلح البيت، وإذا كانت فاسدة فسد البيت، ولهذا يجب على الرجل أن يفكر طويلاً في اختيار الزوجة، وأن يحكم العقل لا مجرد العاطفة بل لا بد من التأني والروّية في اختيار الزوجة، ومعلوم أن أكثر المشاكل والخلافات الزوجية تعود إلى سوء اختيار الزوجة وإلى سوء اختيار الزوج فما هي الأسس التي وضعها الشارع الحكيم في هذا الأمر."[٢]

وعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :" تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ " [٣]

ومعناه :"أَنَّ النَّاسَ يَقْصدونَ في العَادَة مِنَ المَرْأةِ هذِهِ الخِصَالَ الأرْبَعَ، فَاحْرَصْ أنتَ عَلَى ذَاتِ الدِّينِ، وَاظْفَرْ بِهَا، وَاحْرِصْ عَلَى صُحْبَتِها."[٤]

وعنه الصادق عليه السلام قال: " إذا تزوج الرجل المرأة لمالها أو جمالها لم يرزق ذلك، فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها" [٥]

---

(١). المصدر نفسه :٢٥٢/٢٠ ،ح/٢.

(٢) . مقدمات النكاح (دراسة مقارنة)، السديس ، محمد بن عبد العزيز، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٢٨، ١٤٢٥هـ: ٢١٤.

(٣) . صحيح مسلم :١٧٥/٤.

(٤). رياض الصالحين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تعليق وتحقيق: ماهر ياسين الفحل رئيس قسم الحديث - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م:١٣٣.

(٥) .من لا يحضره الفقيه ، الصدوق :٣/ ٣٩٢ ، ح/ 4380 .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ".[١]

معنى الحديث : قوله: الدُّنيا متاع (أي: شيء يتمتع به حينًا ما)والمرأة الصَّالحة :(هي الصالحة في دينها، ونفسها. والمُصلِحَةُ لحال زوجها.)[٢] وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:" قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):خير نسائكم الطيبة الطعام، الطيبة الريح، التي إن أنفقت أنفقت بمعروف وإن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب". [٣]

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء وإذا لبست لبست معه درع الحياء"[٤]

عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام) قال:" قال النبي (صلى الله عليه وآله) :ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله."[٥]

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: " خمسة من السعادة، الزوجة الصالحة، والبنون الأبرار، والخلطاء الصالحون، ورزق المرء في بلده، والحب لآل محمد" [٦]

وعن محمد بن علي بن الحسين قال: "قال (عليه السلام): إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر أحد الجمالين."[٧]

---

(١) . صحيح مسلم :١٧٨/٤ ،ح/٥٩.

(٢) . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط. الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م: ٢٢١/٤.

(٣). الكافي ، الكليني :٣٢٥/٥ ، ح/٧.

(٤).الكافي ، الكليني : ٣٢٤/٥ ، ح/٢.

(٥). المصدر نفسه :٣٢٧/٥، ح/١.

(٦) .عوالي اللئالي ، ابن ابي جمهور الاحسائي :٢٩٣/٣،ح/٥٥.

(٧). وسائل الشيعة ، العاملي :٥٩/٢٠ ،ح/٣.

بينت السنة النبوية جميع الابعاد المتعلقة بالزواج من نسب المرأة وكيفية الارتباط حتى اهتم بالمنظر للزوجة وان يكون الزوج على قناعة تامة لان الزواج مسيرة حياة بأكملها فيجب ان يكون هناك انسجام وتوافق وإقناع بين الطرفين من جميع النواحي ابتداءا بالصداق والنسب وحسن المظهر .

المطلب الثاني

مايجب على الزوج اتجاه زوجته من تكاليف اسرية

الزواج علاقة يجب ان تكون قائمة على الاحترام والمودة والتقدير المتبادل بين الزوجين كي تنشأ اسرة مبنية على قواعد دينية واسس تربوية قويمة ولا يتحقق ذلك الا ان يراعى كل منهما حقوق الاخر ،فمثلما للزوج حقوق على زوجته كذلك الزوجة لها حقوق .

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ :حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ :" اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوَطِّئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ".[١]

قوله: (واستوصوا)أي: ليوص بعضكم بعضًا بالنساء خيرًا، وقيل المعنى :أوصيكم بهن خيرًا فاقبلوا وصيتي فيهن، وقيل المعنى :اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير ، فإنهن خلقن من ضلع ، وهو عظم قفص الصدر، والمراد بذلك خَلْقُ أُمِّنا حواء من ضلع آدم عَلَيهِ السَّلام، قال تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾[٢] فالنفس الواحدة: آدم، وزوجها :حواء، خلقت من ضلعه الأيسر من خلفه[٣]
و"أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجال أن يستوصوا بالنساء خيراً، وذلك لأن الضعف ملازمٌ للمرأة، فهي تحتاج إلى من يحسن إليها ويرفق بها، لا أن يقسو عليها ويعاملها معاملة الرجال؛ فمن أجل هذا وغيره أُمر الرجال بالوصية بالنساء والرفق بهن."[٤]

---

(١). سنن ابن ماجة ، ابن ماجة ، محمد بن يزيد (ت ٢٧٣ هـ)،:٥٩٤/١، ح/١٨٥١.

(٢) . النساء :١

(٣) . ينظر : منحة العلام في شرح بلوغ المرام، الفوزان ،عبد الله بن صالح ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤٢٧ - ١٤٣٥ هـ :٣٣٠/٧.

(٤) . فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب، عويضة ،محمد نصر الدين محمد:٤٩٩/١٠.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيّ قَال :"أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا قَالَ: أَطْعِمُوهُنّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ."[١]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ: "أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ"[٢]

أَيْ: مِنْ خِيَارِكُمْ (أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا) أَيْ: مِنْ أَكْمَلِهِمْ (وَخِيَارُكُم) أَيْ: مَعَ عُمُومِ الْخُلُقِ (خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ) لِأَنَّهُنَّ مَحَلُّ الرَّحْمَةِ لِضَعْفِهِنَّ[٣]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " اتقوا الله في الضعيفين - يعني بذلك اليتيم والنساء "[٤]

وعن يونس ابن عمار، قال:" زوجني أبو عبد الله (عليه السلام) جارية كانت لإسماعيل ابنه، فقال: أحسن إليها فقلت: وما الاحسان إليها؟ فقال: أشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها، ثم قال: اذهبي وسطك الله ماله."[٥]

وقال أبو عبد الله (عليه السلام):" إن إبراهيم (عليه السلام) شكا إلى الله عز وجل ما يلقى من سوء خلق سارة، فأوحى الله تعالى إليه إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرته وإن تركته استمتعت به، اصبر عليها"[٦]

---

(١) . سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي (ت ٢٧٥)، والشرح «عون المعبود» لشرف الحق العظيم آبادي(ت ١٣٢٩)، المطبعة الأنصارية ، بدهلي- الهند، ١٣٢٣ هـ :٢/٢١٠ ،ح/٢١٤٤.

(٢) . سنن الترمذي ، الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي مصر، ط. الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م :٣/٤٥٨، ح/١١٦٢.

(٣). ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروي ، علي بن أبو الحسن نور الدين (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ١٢٨/٥.

(٤). من لا يحضره الفقيه ، الصدوق :٣/ ٣٩٢ ، ح/4379

(٥) . الكافي : ٥١١/٥، ح/٤.

(٦). الكافي ، الكليني :٥١٣/٥ :ح/ ٢.

عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " ان إبراهيم (عليه السلام) كان نازلا في بادية الشام، فلما ولد له من هاجر إسماعيل، اغتمت سارة من ذلك غما شديدا، لأنه لم يكن له منها ولد، وكانت تؤذي إبراهيم في هاجر فتغمه، فشكى إبراهيم (عليه السلام ذلك إلى الله عز وجل، فأوحى الله إليه: إنما مثل المرأة مثل الضلع العوجاء،

إن تركتها استمتعت بها ،وإن أقمتها كسرتها" [١]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال:" جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت: فما حقها عليه، قال: يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإذا أذنبت غفر لها، قالت: فليس لها عليه شئ غير هذا، قال: لا ."[٢]

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - قال:" ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر أعطاه الله ثواب الشاكرين."[٣]

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال:" بعث إلي أبو الحسن موسى (عليه السلام) بوصية أمير المؤمنين (عليه السلام)، وساق الوصية إلى أن قال - (عليه السلام): " الله الله في النساء وفيما ملكت أيمانكم، فإن آخر ما تكلم به نبيكم أن قال: أوصيكم بالضعيفين: النساء وما ملكت أيمانكم" [٤]

---

(١) .مستدرك الوسائل ، النوري :١٤/٢٥٤، ح/١

(٢).وسائل الشيعة ، العاملي : ١٥/ ٢٢٥، ح/٧.

(٣).وسائل الشيعة ، العاملي : ٢٠/١٧٤، ح/٥.

(٤).مستدرك الوسائل ، النوري :١٤/٢٥٥، ح/٢.

المطلب الثالث

حق المولود على والديه

الأولاد امانة لدى الاهل وهم مسؤولون عن تربيتهم تربية صالحة سليمة ولايتحقق هذا الا باتباع تعاليم السنة النبوية في التربيه الصالحة للأولاد ، وتعليمهم أمور دينهم ومايجب عليهم من تكاليف دينية ملزمون بادائها .

وعن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:" جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ما حق ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه موضعا حسنا"(١)

ومن مقومات التربية الصالحة تعليم الطفل قراءة القران والالتزام بسائر العبادات، "ولقد استأثر موضوع التربية الدينية للأطفال بقسط وافر من اهتمام الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله (٢).

عن النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله): "علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا، وفرقوا بينهم في المضاجع "(٣)

هذا من حقوق الأولاد على آبائهم؛ أن يأمروهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنوات، وأن يضربوهم عليها أي :على التفريط فيها وإضاعتها إذا بلغوا عشر سنين، ولكن بشرط أن يكونا ذوي عقل. فإن بلغوا سبع سنين أو عشر سنين وهم لا يعقلون، يعني فيهم جنون؛ فإنهم لا يؤمرون بشيء، ولا يضربون على شيء، لكن يمنعون من الإفساد؛ سواء في البيت أو خارج البيت. وقوله :" اضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين" :المراد الضرب الذي يحصل به التأديب بلا ضرر، فلا يجوز للأب أن يضرب أولاده ضرباً مبرحاً، ، بل إذا احتاج إليه مثل ألا يقوم الولد

---

(١). الكافي :٤٨/٦، ح/١.

(٢) . ينظر: الطفل بين الوراثة والتربية ، فلسفي ، محمد تقي ، تعريب وتعليق: فاضل الحسيني الميلاني، طهران، ١٣٨١ ه :١٤٣/٢.

(٣).الدر المنثور ، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ، دار الفكر ، بيروت -لبنان :٣٠٠/١.

للصلاة إلا بالضرب فإنه يضربه ضرباً غير مبرح، بل ضرباً معتاداً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بضربهم لا لإيلامهم ولكن لتأديبهم وتقويمهم[١]

قال الصادق عليه السلام " :إنا نأمر صبياننا بالصلاة وهم أبناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا أبناء سبع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش أو الجوع أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام إذا كانوا أبناء تسع سنين ما أطاقوه من صيام اليوم، فإذا غلبهم العطش أفطروا." [٢]

عن الحسن بن قارن أنه قال:" سألت الرضا (ع) أو سئل وأنا أسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين، فقال: وكم اتي على الغلام؟ فقلت: ثماني سنين، فقال: سبحان الله يترك الصلاة؟ قال: قلت: يصيبه الوجع، قال: يصلي على نحو ما يقدر."وعن عبد الله بن فضالة، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام (في حديث) قال: "سمعته يقول: يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلهما قيل له :صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين، فإذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه، وامر بالصلاة وضرب عليها، فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله. "[٣]

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :" مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا".[٤]

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من قرأ القرآن وعمل بما فيه هذا شرط لحصول الفضيلة الآتية، وهو أن يحفظه ويعمل بما فيه، ولا يتأتى العمل بما فيه حتى يفهمه ويتعلم أحكام القرآن، فيفهم عن الله تعالى إذا

---

(١) . ينظر: شرح رياض الصالحين، العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦ هـ:١٧٤/٣.

(٢) . من لا يحضره الفقيه :٢٨٠/١ ،ح/٨٦١.

(٣) .وسائل الشيعة ، العاملي :١٣/٣ ، ح/٦ ، ٧.

(٤). سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥)، والشرح «عون المعبود» لشرف الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩) ،المطبعة الأنصارية ، دهلي- الهند، ١٣٢٣ هـ : ٥٤٣/١، ح/١٤٥٣.

قرأه مراده، وما فرض عليه، وما ندبه إليه، وما نهاه عنه، وما أجاز له فعله، فإذا تعلم وفهم انتفع بما يقرؤه ، فما أقبح حامل القرآن أن يتلو فرائضه وأحكامه على ظهر قلبه وهو لا يفهم ما يتلو، وما أقبح ان يسأل على حكم من أحكام الله تعالى وهو يتلوه ولا يدريه، فما من هذِه حالته إلا كمثل الحمار يحمل أسفارًا[١]

وقوله" :ألبس والده تاجًا "التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر، وقوله" :في بيوت الدنيا "متعلق بضوء الشمس، وقوله" :لو كانت الشمس فيكم "أي في بيوتكم وعندكم، أي لو كانت الشمس في الأرض لكان الذي لها من الضوء في بيوتكم ضوء ذلك التاج أحسن منه وأكثر"[٢]

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال:" امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك فان قبل وصلح وإلا فخل عنه." وعنه أيضا(عليه السلام) قال: "الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلم في الكتاب سبع سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين."[٣]

ممّا لا شكّ فيه أنّ الوالدين يبذلان قصارى الجهد والمحبّة في إصلاح أبنائهم وتربيتهم ، وذلك ناتج عن إحساسهما بالمسؤولية تجاه مصيرهم ومستقبلهم ، إلاّ أنّ تأثير البيئة قد يبلُغ بالطفل حدَّ الانخداع والعناد ، فلا تعود معه نصيحة الآباء مؤثّرة ، ومن هنا قال الإمام الصادق (عليه السلام):

أمهِل صبيَّك حتّى يأتي لهُ ستّ سنين ، ثمّ ضمّهُ إليك سبعَ سنين ، فأدّبهُ بأدبك ، فإن قبلَ وصلُح وإلاّ فخلِّ عنهُ ، فربّما مَن لم يؤدّبه الأبوان أدّبهُ الزمان .[٤]

ويجب الرفق على الأطفال واللطف بهم وحسن معاملتهم فأن ذلك يزرع في قلوبهم الحب والمودة والهدوء والسلام النفسي على عكس الأطفال التي تنشأ ببيئة مليئة بالمشاكل والمشاحنات :عن أبي عبد الله عليه السلام قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :من قبل ولده كتب الله عز وجل له حسنة، ومن فرحه فرحه الله يوم القيامة، ومن علمه القرآن دعي بالأبوين فيكسيان حلتين يضيئ من نورهما وجوه أهل الجنة."[٥]

---

(١). ينظر: شرح سنن أبي داود، ابن رسلان ،شهاب الدين:١٣٨/٧.

(٢). فتح الودود في شرح سنن أبي داود، السندي ،أبو الحسن ، تحقيق: محمد زكي الخولي، (مكتبة لينة - دمنهور - مصر)، (مكتبة أضواء المنار - المدينة المنورة - السعودية)، ط. الأولى، ١٤٣١ هـ : ١٣٣/٢.

(٣) .تهذيب الاحكام ، الطوسي :١١١/٨، ح/٢٨، ٢٩.

(٤) . ينظر: مايحتاجه الشباب ، الصادقي ،احمد :١٦٤/١.

(٥) .الكافي :٦/ ٤٩ ، ح/١.

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:" دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي: يا سكوني ما غمك؟ فقلت له: ولدت لي بنت فقال لي: يا سكوني على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتأكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال: ما سميتها؟ فقلت: فاطمة فقال: آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :حق الولد على والده إذا كان ذكرا ان يستفره أمه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل، ويطهره ويعلمه السباحة، ."[1]

عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):" انه نظر إلى رجل له ابنان فقبل أحدهما وترك الاخر، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) :فهلا ساويت بينهما. وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): اعدلوا بين أولادكم [في السر] كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف .وروي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل الحسن والحسين عليهما السلام، فقال الأقرع ابن حابس*: إن لي عشرة من الأولاد ما قبلت واحدا منهم، فقال: ما علي إن نزع الله الرحمة منك. أو كلمة نحوها"[2]

وعن معاذ بن جبل* " أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أوصاه بعشر كلمات منها: وأنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم في الله "وعن النعمان ابن بشير قال:" ان ابي بشيرا وهب لي وهبة فقالت أمي أشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فانطلق بي حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أم هذا الغلام سألتني أن أهب له هبة فوهبتها له فقالت أشهد عليها رسول

---

(١) .الكافي :١١٢/٨ ، ح/ ٣٦.

* الأقرع بن حابس من المؤلفة قلوبهم وقد حسن اسلامه وذكر ابن الكلبي أنه كان مجوسيا قبل أن يسلم وبخط الرضى الشاطبي قتل الأقرع باليرموك في عشرة من بنيه، وقال الزبير في النسب كان الأقرع حكما في الجاهلية(اعيان الشيعة ، محسن الأمين :٤٧١/٣)

(٢) .مكارم الاخلاق ، الطبرسي ، رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل، ط. السادسة ،١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م:٢٢٠

* معاذ بن جبل:عده الشيخ في رجاله (تارة) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و (أخرى) من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام .وقال الميرزا في رجاله الكبير: " وفي كتاب سليم بن قيس انه من أصحاب الصحيفة ". (أصحاب الصحيفة هم الذين كتبوا صحيفة والتزموا بإزالة الإمامة عن علي عليه السلام.(معجم رجال الحديث ، الكوفي ، ط. الخامسة :٢٠٢/١٩)

الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك لأشهدك فقال رويدك الك ولد غيره؟ قال نعم قال كلهم أعطيته كما أعطيته؟ قال لا قال فلا تشهدني إذا إني لا أشهد على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ."[1]

ومن وصايا الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله)" :أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم "[2]

و عنه (صلى الله عليه وآله): علموا أولادكم السباحة والرماية"[3]

وعن علي في قوله تعالى: (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) قال: "علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم ."[4]

(١) . الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن (ت ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث ، ط. الثانية: ٤٦/١٩.

(٢). عوالي اللئالي :١/ ٢٥٤.

(٣) . وسائل الشيعة ، العاملي : ٢١/ ٤٧٥ ، ح/٢.

(٤) . كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، المتقي الهندي ، علاء الدين علي المتقي (ت٩٧٥ ه)، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه: بكري حياني ، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، 1409هـ - ١٩٨٩ م:٥٣٩/٢ ، ح/4676 .

المبحث الثالث

أمور متعلقة بالمكلفين الفتيان

مطلب اول /التكليف بالجهاد

مطلب الثاني /التكليف بالعمل والانفاق

مطلب ثالث / التكليف بالبر والإحسان للوالدين

المطلب الاول

التكليف بالجهاد

الجهاد :" فرض من فرائض الاسلام إجماعا، ولقوله تعالى ﴿كتب عليكم القتال و هو كره لكم﴾ "[١]

قال الطبري ومعنى الاية :"كتب عليكم القتال (أي: فرض عليكم الجهاد في سبيل الله)وهو كره لكم أي: (شاق عليكم تكرهونه كراهة طباع لا على وجه السخط، وقد يكون الشئ مكروها عند الانسان في طبعه، ومن حيث تنفر نفسه عنه، وإن كان يريده، لأن الله تعالى أمره بذلك كالصوم في الصيف.)"[٢]

وقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [٣] وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وعليه إجماع و أيضا قال الله تعالى ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة﴾ [٤] ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ولو كان فرضا على الأعيان لكان من تركه عاصيا ولم يصح المفاضلة. ثم قال ﴿وكلا وعد الله الحسنى﴾. [٥] "[٦]

فالجهاد في سبيل الله :هو بذل الطاقة والوسْع في قتال الكفار، ابتغاء وجه الله والجهاد لا يسمى جهاداً حقيقياً إلا إذا قُصد به وجه الله، وأريد به إعلاء كلمة الله، وبذل النفس في مرضاة الله، ورفع راية الحق، ومطاردة الباطل.

---

[١] .البقرة : ٢١٦

[٢]. مجمع البيان في تفسير القرآن ، الطبرسي ، الفضل بن الحسن ، قدم له :محسن الأمين العاملي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت –لبنان، ط. الاولى ، 1415 هـ - ١٩٩٥ م :٧١/٢.

[٣] . التوبة : ٥

[٤] . النساء :٩٥

[٥] . النساء :٩٥

[٦] .المبسوط ، الطوسي :٢/٢.

فإذا أراد به الإنسان شيئاً من حظوظ الدنيا، فإنه لا يسمى جهاداً شرعياً ينال به الأجر، فمن قاتل ليظفر بمغنم، أو يُظهر شجاعة، أو ينال شهرة، أو يحظى بمنصب، فإنه لا نصيب له في الأجر، ولا حظ له في الثواب. [١]

عن حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ*، قَالَ :أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -عليه وعلى اله افضل الصلاة والسلام-أَنَّهُ قَالَ:"كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ"، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :" المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ"[٢]

ومعنى الحديث :"الرباط :المرابطة, وهو أن يربط هؤلاء خيولهم في ثغرهم, هؤلاء خيولهم في ثغرهم, ويكون كل منهم معدا لصاحبه, متربصا لقصده, ثم اتسع فيها, فأطلقت على ربط الخيل واستعدادها لغزو العدو حيث كان وكيف كان, وقد يتجوز به للمقام بأرض والتوقف فيها, وهو في الحديث يحتمل كل واحد من المعنيين.وقوله " : وإن مات " أي: المرابط, أضمره وإن لم يجر ذكره, لدلالة (الرباط) عليه."جرى عليه عمله الذي كان يعمل " أي: لا ينقطع أجره وثوابه ,كما روى فضالة بن عبيد :أنه - عليه الصلاة والسلام - قال " :كل ميت يختم على عمله, إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله, فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيامة, ويأمن فتنة القبر." وهو معنى قوله في هذا الحديث " :وأمن الفتان "أي: عذاب القبر, أو الذي يفتن المقبور فيغلبه ,وقيل :أراد به الدجال ,وقيل :الشيطان, فإنه يفتن الناس بخدعه إياهم, وتزيين المعاصي لهم."[٣]

عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :"الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس إلا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار".[٤]

---

[١] . موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله ، بيت الأفكار الدولية، ط. الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م: ٤٣٥/٥.

* حيوة بن شريح وهو كندي، شريف، عدل، ثقة، رضي، توفي سنة ثمان وخمسين ومئة.(تهذيب الكمال في أسماء الرجال ،جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت ،ط. الأولى، (١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ) (١٩٨٠ - ١٩٩٢ م):٤٨٢/٧)

[٢] . سنن الترمذي ، الترمذي :١٦٥/٤،ح/١٦٢١.

[٣]. تحفة الأبرار ، البيضاوي، ناصر الدين عبد الله (ت ٦٨٥هـ) :٥٨٠/٢.

[٤] . تهذيب الاحكام ، الطوسي : ١٢٢/٦، ح/٦.

والمعنى :"إنما كان الخير كله في السيف وتحت ظل السيف لأنه به يسلم الكفار وبه يستقيم الفجاروبه ينتظم أمور الناس لما فيه من شدة البأس وبه يثاب الشهداء وبه يكون الظفر على الأعداء وبه يغنم المسلمون ويفئ إليهم الأرضون وبه يؤمن الخائفون وبه يعبد الله المؤمنون. والمقاليد: المفاتيح يعنى ان السيوف مفاتيح الجنة المسلمين ومفاتيح النار للكفار"[١]

قوله عليه السلام :في السيف "أي عند قتل غيره أو جرحه وتحت ظل السيف ، أي عند شهادته ومجروحيته وكونها مقاليد الجنة إذا كان بإذن الله وكونها مقاليد النار إذا لم يكن بإذنه تعالى."[٢]

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : للجنة باب يقال له: باب المجاهدين، يمضون إليه فإذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم، ثم قال:فمن ترك الجهاد ألبسه الله عز وجل ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ، إن الله عز وجل أغنى أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها." [٣]

وقال الكليني : "أريد بالموقف موقف الحساب"[٤]

وعن الأصبغ بن نباتة* قال:" قال أمير المؤمنين عليه السلام :كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته، وفي حديث آخر جهاد المرأة حسن التبعل ." [٥]

---

(١) . فروع الكافي ، الكليني ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية ، مطبعة حيدري، طهران ، ط. الثالثة ، ١٣٦٧:٢/٥.

(٢). مرأة العقول، المجلسي: ٣٢٠/١٨.

(٣) . الكافي ، الكليني : ٢/٥ ،ح/ ١، ٢.

(٤) . فروع الكافي، الكليني :٢/٥.

* الأصبغ بن نباتة :المجاشعي من السلف الصالح، من خاصة أمير المؤمنين (ع) قاله النجاشي - روى في تفسير القمي فهو ثقة (المفيد من معجم رجال الحديث ، الجواهري ، منشورات مكتبة المحلاتي ، قم :٧٤)

(٥) . الكافي ، الكليني :٩/٥ ،ح/١.

وعن أبي هريرة، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: "مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم الدائم، الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام، حتى يرجع." [١]

"ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَثَلًا للمُجَاهِدِ في سَبيلِ اللهِ بالصِّيَامِ والقِيَامِ الَّذِينِ هُمَا مِنْ أَرْفَعِ الأَعْمَالِ، ولَوْلَا مُجَاهَدَةَ العَدُّوِ لَضَعُفَ الإِسْلَامُ، وغَلَبَ العَدُوُّ المُسْلِمِينَ، والجِهَادُ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا."[٢]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ الرَسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ قَال:"يا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ «فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ :أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ» :وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ :الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[٣]

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: "خير الناس رجل حبس نفسه في سبيل الله، يجاهد أعداءه يلتمس الموت أو القتل في مصافه. "وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: "غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها."[٤]

ولا زالت التوجيهات النبوية في الجهاد تطبق الى يومنا هذا ولولا عظمة ثواب المجاهد وماله من الفضل عند الله لما ذهبت الكثير من شبابنا اليوم الى الدفاع عن الأوطان والأراضي والاهل ، وهذا ماشاهدناه في فتوى الجهاد الكفائي التي افتاها السيد السيستاني -حفظه الله تعالى- ولولا هذه الفتوى وانقياد الرجال الى أوامر السنة النبوية في وجوب الجهاد لهتكت الاعراض واغتصبت الأراضي ، فكل ماننعم به الان من الأمان بفضل الشباب المجاهدة التي لبت دعوى المرجعية الغراء في ضلال التوجيهات النبوية الشريفة .

---

[١] . الموطأ ، مالك :٤٤٣/٢، ح/١.

[٢]. تفسير الموطأ، الفنازعي ، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن (ت ٤١٣ هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: عامر حسن صبري، دار النوادر ، قطر، ط. الأولى، ١٤٢٩ هـ:٥٧٧/٢.

[٣]. سنن سعيد بن منصور، الجوزجاني ، سعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧ هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن ، الدار السلفيه– الهند، ط. الأولى، ١٤٠٣ هـ :١٤٨/٢، ح/٢٣٠١

[٤]. مستدرك الوسائل ، النوري :١٧/١١ ، ح/ ٣٦، ٣٧.

-المطلب الثاني –

التكليف بالعمل والانفاق

كرم الله الانسان بالعقل والقدرة والتركيبة الجسدية المميزة وهيئا له كل أسباب الرزق ونواحي العمل المختلفة وتعدد المهن وانما شرف الانسان ان يعمل ويكد على نفسه وعياله وان لايبقى عالة على الاخرين يستعطي منهم الأموال ، وليس هناك عمل يحط من قدر الانسان اذا كان بما يرضي الله -عز وجل- حتى ان انبياء الله عليهم السلام كانوا ياكلون من عمل أيديهم.

فعَنْ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ."[١]

ومعنى الحديث(خيرًا) اي:" لمَا فيه من إيصال النَّفْع إلى الكاسب وإلى غيره، وللسَّلامة عن البَطالة المؤدِّية إلى الفُضول، ولكسر النَّفْس به، وللتعفّف عن ذُلّ السّؤال."[٢]

ولقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده إذ كان يصنع الدروع الحربية، ولا أحدثك عن داود وملكه إذ سخر الله له الجبال والطير والحديد وآتاه السلطان مكافأة له على شجاعته الحربية فمع هذا الملك والسيطرة، وما تبعهما من الغنى والثروة لم يستنكف من العمل بيده ليشجع العمال على المضي في أعمالهم، وليفيد جسمه صحة وقوة، فليعتبر بهذا أولئك الأغنياء ، وأولئك الأمراء والوزراء، الذين يشمئزون من العمل، ويخالونه حطة وضعة، وما دروا أن كثرة الأيدي المنتجة ثروة عظيمة للأمة، وعزة لها وسيادة، وإشادة بذكرها بين الأمم. فالحديث يرغبنا في العمل، ويدعونا إلى ما يزيدنا صحة، ويبغض إلينا الاعتماد على الثروة المسوقة، وترك الأعمال المنتجة.[٣]

---

(١). صحيح البخاري، البخاري ،محمد بن إسماعيل ، تحقيق :مصطفى ديب ، دار ابن كثير، دار اليمامه، دمشق، ط. الخامسة، ١٤١٤ هـ:٢/٧٣٠، ح/ ١٩٦٦.

(٢). اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي (ت ٨٣١ هـ)،تحقيق ودراسة: بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط. الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م: ١٢/٧.

(٣).ينظر: الأدب النبوي، الخولي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي (ت ١٣٤٩هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط. الرابعة، ١٤٢٣ هـ:٣٣.

عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : " من طلب الدنيا حلالا، استعفافا عن المسألة، وسعيا على عياله، وتعطفا على جاره، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر." [١]

وهذه من الروايات الكثيرة التي اعتبرت العمل في سبيل الكسب الحلال من اجل القيام بما يطلب من المكلف ان يقوم به نحو نفسه وعياله ومجتمعه من افضل العبادات التي يتقرب بها الى الله زلفى وان العامل في هذا السبيل افضل عند الله من العابد الذي يقصر طاقته البدنية على العبادات المستحبة[٢]

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:"ومن سعى في نفقة عياله ووالديه فهو كالمجاهد في سبيل الله"[٣]

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "إذا أراد الله عز وجل بأهل بيت خيرا رزقهم الرفق

في المعيشة." وعنه أيضا قال :" (عليه السلام): عليك بإصلاح المال فإن فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم."[٤]

ودلالة هذه الاخبار انها :" من الاخبار المرغبة في كسب الحلال والاستغناء عن الناس وجعله وسيلة إلى السعادات الأخروية والتقرب بالقربات الإلهية وصرفه في وجوه البر أكثر من أن تعد وتحصى وإنما المذموم من جعل الدنيا لنفسه استقرارا ورضي بها دارا واطمأن بها وركن إليها وجعلها آلة للشهوات الباطلة واللذات الزائلة والسيئات الحائلة بينه وبين السعادة الأبدية."[٥]

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله."وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: "الذي يطلب من فضل الله عز وجل ما يكف به عياله أعظم أجرا من المجاهد في سبيل الله عزوجل."[٦]

---

(١). مستدرك الوسائل ، النوري :٥٥/١٣، ح/ ١٤٧٢٨

(٢). من وحي الإسلام ، طراد ، حسن ، دار الزهراء ، بيروت-لبنان :١٧/١.

(٣).جامع احاديث الشيعة ، البروجردي : ١٢/١٧.

(٤) . الكافي ، الكليني : ٨٨/٥ ، ح/٥ ،٦.

(٥).شرح أصول الكافي ، المازندراني :١٩٦/١.

(٦). الكافي، الكليني :٨٨/٥ ، ح/١ ،٢.

عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل قال:" لأقعدن في بيتي ولاصلين ولأصومن ولأعبدن ربي فأما رزقي فسيأتيني فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم."[١] وقال عليه السلام: " من سعادة المرء أن يكون القيم على عياله" [٢]

والمعنى :"من سعادة المرء و توفيقه أن يكون هو القيم على عياله و المتعهد لحالهم بأن لا يحتاج إلى السفر أو لا يضيعهم عمدا و فقرا"[٣]

وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): "من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج ، وليبدأ بالإناث قبل الذكور، فإنه من فرح ابنته فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل، ومن أقر عين ابن فكأنما بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله أدخله الله جنات النعيم."[٤]

وعن عبد الله بن سنان *عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "كان علي بن الحسين إذا أصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له: يا ابن رسول الله أين تذهب؟ فقال: أتصدق لعيالي: قيل له أتتصدق؟ فقال: من طلب الحلال فهو من الله صدقة عليه."[٥]

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال:" سبع من سوابق الأعمال فعليكم بهن فذكرهن وقال فيهن والنفقة على العيال"[٦]

وفي وقتنا الحاضر حيث ضيق المعيشة وصعوبة الكسب الحلال نحن بأمس الحاجة للاخذ بتوجيهات الرسول الكريم وتعريف الشاب المسلم بها فهذه الاحاديث النبوية بما فيها على تشجيع العمل وبيان الثواب في ذلك هي

---

(١) .الكافي، الكليني :٧٧/٥ ،ح/١

(٢). من لا يحضره الفقيه ، الصدوق :١٦٨/٣ ،ح/٣٦٢٨.

(٣) . روضة المتقين في شرح من لايحضره الفقيه ، المجلسي :٤٥٩/٦.

(٤).مكارم الاخلاق ، الطبرسي :٢٢١.

* عبد الله بن سنان بن طريف :مولى بني هاشم -ثقة عظيم جليل - له كتب - من أصحاب الصادق (ع) كان على خزائن المنصور والمهدي والهادي والرشيد - روى في كامل الزيارات وتفسير القمي(المفيد من معجم رجال الحديث ، الجواهري :٣٣٦)

(٥).وسائل الشيعة ، العاملي :٤٣/١٢، ح/٤.

(٦).جامع احاديث الشيعة ، البروجردي :٤٥٢/٢١ ،ح/١٥٩٠.

بمثابة حافز ومواساة للشاب للمسلم لما يلاقيه من صعوبة الكسب الحلال والكد على الاهل والعيال ليعلم ان كل مايقوم به له اجر فيه وثواب وهو من سنة الأنبياء فكانوا جميعا ياكلون من عمل أيديهم .

-المطلب الثالث –

التكليف بالبر والإحسان للوالدين

الإحسان بالوالدين" :فعل المعروف لهما، والقول الجميل، وخفض جناح الذل رحمة بهما، والتحنن عليهما، والرأفة بهما، والدعاء بالخير لهما، وما أشبه ذلك من الأفعال التي ندب الله عباده أن يفعلوا بهما " [١]

قال تعالى: (إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما)[٢] قيل فيه: إن بلغت حال الكبر - وهو حال التكليف - وقد بقي معك أبواك أحدهما فلا تقل لهما أف. وذكر ليث عن مجاهد قال: " لا تقل لهما إذا بلغا من الكبر ما كان يليان منك في الصغر فلا تقل لهما أف." [٣]

عَن أَبِي هُرَيْرةَ، قَالَ" :قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسولَ اللهِ، أَي النَّاسِ أَحَق مِنِي بِحسْنِ الصحْبَةِ؟ قَالَ " :أُمكَ" ، قَالَ :ثُم مَنْ؟ قَالَ " :ثُمَّ أُمُّكَ" ، قَالَ :ثُمّ مَنْ؟ قَالَ " :ثُمَّ أُمُكَ" ، قَالَ :ثُمّ مَنْ؟ قَالَ " :ثُمَّ أَبُوكَ"[٤]

ومعنى الحديث : "ان حق الأم أعظم من حق الأب لأنها حملت ابنها تسعة أشهر وتعبت فيه تعباً شديداً، ثم ولدته وتعرضت لآلام شديدة، ثم أرضعته حولين كاملين، إلى غير ذلك من المتاعب التي تحملتها في سبيل ابنها."[٥]

وروى الصدوق في الامالي :عن الصادق (عليه السلام) ، قال:" جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فقال: يا رسول الله، إني راغب في الجهاد نشيط. قال: فجاهد في سبيل الله، فإنك إن تقتل كنت حيا عند الله ترزق، وإن مت فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت. فقال: يا رسول الله، إن لي

---

(١). الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، عبد الله خضر حمد، دار القلم، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م:٤٣٩/٢.

(٢).الاسراء : ٢٣.

(٣). احكام القران ، الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ ه)، ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمد علي شاهين ،دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان، ط. الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م :٢٥٥/٣.

(٤). مسند احمد ، احمد بن حنبل : ٨٦/١٤، ح/ ٨٣٤٤ .

(٥). شرح رياض الصالحين، الطبيب أحمد حطيبة: ١٨/١٣.

والدين كبيرين، يزعمان أنهما يأنسان بي ويكرهان خروجي؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :أقم مع والديك، فوالذي نفسي بيده لأنسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة " [١]

وقال أمير المؤمنين(عليه السلام) قبلة الولد رحمة،وقبلة المرأة شهوة، وقبلة الوالدين عبادة، وقبلة الرجل أخاه دين."[٢]

وعن النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) :قيل يا رسول الله ماحق الوالد؟ قال: أن تطيعه ما عاش " قيل: وماحق الوالدة؟ فقال: " هيهات هيهات، لو أنه عدد رمل عالج، وقطر المطر أيام الدنيا، قام بين يديها، ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها" [٣]

عن ابن عباس رحمه الله قال:" قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما من رجل ينظر إلى والديه نظر رحمة إلا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة قيل يا رسول الله وان نظر اليه في اليوم مئة مرة قال وان نظر اليه في اليوم مئة ألف مرة. "وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال:" النظر إلى وجه الوالدين عبادة." [٤]

قال علي بن الحسين (عليهما السلام) :"حق أمك ان تعلم أنها حملتك حيث لا يحمل أحد أحدا وأعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطى أحد أحدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لأجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فإنك لا تطيق شكرها إلا بعون الله وتوفيقه. واما حق أبيك فان تعلم أنه أصلك وانك لولاه لم تكن فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك واعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة إلاباالله .وقال الصادق " (عليه السلام) :"نبينا موسى بن

---

[١] . الامالي ، الصدوق : ٥٤٧، ح/٨.

[٢] .مكارم الاخلاق ، الطبرسي :٢٢٢.

[٣] .عوالي اللئالي ، ابن ابي جمهور الاحسائي :٢٦٩/١.

[٤] . جامع احاديث الشيعة ، البروجردي : ٤٣٩/٢١ ،ح/١٥٥٢ ، ١٥٥٣.

عمران عليهما السلام يناجي ربه تعالى إذ رأى رجلا تحت ظل عرش الله، فقال يا رب من هذا الذي قد أظله عرشك؟ فقال هذا كان بارا بوالديه ولم يمش بالنميمة" [١] .

وقال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) " :بر الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله ."وقال(صلى الله عليه وآله وسلم): " من أصبح مرضيا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة ". وعن أبي عبد الله (عليه السلام) لا تشرك بالله شيئا وإن حرقت بالنار وعذبت إلا وقلبك مطمئن بالإيمان، ووالديك فأطعهما وبرهما حيين كانا وإن أمراك، أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، فإن ذلك من الإيمان" [٢]

قَالَ الصَّادِقُ ع بِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ حُسْنِ مَعْرِفَةِ الْعَبْدِ بِاللَّهِ تَعَالَى إِذْ لَا عِبَادَةَ أَسْرَعُ بُلُوغاً لِصَاحِبِهَا إِلَى رِضَاءِ اللَّهِ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ الْمُؤْمِنَيْنِ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ مُشْتَقٌّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَا عَلَى مِنْهَاجِ الدِّينِ وَ السُّنَّةِ وَ لَا يَكُونَانِ يَمْنَعَانِ الْوَلَدَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ إِلَى مَعْصِيَتِهِ وَ مِنَ الْيَقِينِ إِلَى الشَّكِّ وَ مِنَ الزُّهْدِ إِلَى الدُّنْيَا وَ لَا يَدْعُوَانِهِ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَعْصِيَتُهُمَا طَاعَةٌ وَ طَاعَتُهُمَا مَعْصِيَةٌ . [٣]

قال رجل لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :إن والدتي بلغها الكبر، وهي عندي الآن، أحملها على ظهري، وأطعمها من كسبي، وأميط عنها الأذى بيدي، وأصرف عنها مع ذلك وجهي استحياء منها واعظاما لها، فهل كافأتها؟ قال: " لا، لان بطنها كان لك وعاء، وثديها كان لك سقاء، وقدمها لك حذاء، ويدها لك وقاء، وحجرها لك حواء، وكانت تصنع ذلك لك وهي تمنى حياتك، وأنت تصنع هذا بها وتحب مماتها." [٤]

تبين لنا السنة النبوية حق الوالدين وعظمة ثواب البر بهما وهو واجب على الانسان برهما وطاعتهما وتجنب عقوقهما فان البر فيه التوفيق للابناء لذلك لم يقتصر البر بحياتهما بل يمتد حتى بعد وفاتهما بالدعاء لهم والتصدق نيابة عنهم .

---

[١] . روضة الواعظين ، النيسابوري، محمد بن الفتال (ت٥٠٨ هـ) ، وضع المقدمة :محمد مهدى السيد حسن الخرسان ، منشورات الرضي، قم - إيران :٣٦٧.

[٢] .جامع السعادات ، النراقي، محمد مهدي (ت١٢٠٩ هـ) ،حققه وعلق عليه: محمد كلانتر عميد جامعة النجف الدينية، قدم له: محمد رضا المظفر عميد كلية الفقه، ط. الرابعة : ٢٠٣/٢ .

[٣] . ينظر : مصباح الشريعة للامام جعفر الصادق ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت- لبنان ، ط. الأولى ، ١٤٠٠هـ :٧٠/١.

[٤] .مستدرك الوسائل ، النوري : ١٨٠/١٥ ،ح/ ٣ .

عن الباقر (عليه السلام) قال:" سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)من أعظم حقا على الرجل؟ قال: والداه" .وعنه (عليه السلام) قال: "إن الرجل يكون بارا بوالديه وهما حيان، فإذا ماتا ولم يستغفر لهما كتب عاقا لهما، وإن الرجل يكون عاقا لهما في حياتهما، فإذا ماتا وأكثر الاستغفار لهما فكتب بارا." [١]

وكما بينت السنة ثواب الطاعة والإحسان للوالدين ، كذلك بينت عقوبة عقوق الوالدين ولعظمة العقوق ذكره الرسول الكريم مع الكبائر حيث روى الترمذي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ قَالَ:" أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ قَالُوا :بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ" [٢]

ومعنى الحديث :" والعقوق إنما قرنه بالشرك، وليس العقوق كفرًا؛ بل أدخل في سلكه؛ تعظيمًا لأمر الوالدين، وتغليظًا على العاقّ، أو أن المراد :أكبرُ الكبائر فيما يتعلق بحقّ الله تعالى: الإشراكُ، وفي حقّ الناسِ :العقوقُ."[٣]

عَن سَالِمِ بْنِ عَبْد اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :قَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ " :ثَلَاثَةٌ لَا يَنظر الله إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ :الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى" [٤]

---

[١] . مشكاة الانوار ،الطبرسي، علي ،تحقيق :مهدي هوشمند، دار الحديث ، ط. الأولى :٢٧٧ .

[٢] .سنن الترمذي :٥٤٨/٤ ،ح/٢٣٠١.

[٣]. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين :٣١٥/١٥.

[٤]. السنن الكبرى ، النسائي :٦٣/٣، ح/ ٢٣٥٤

الخاتمة والنتائج

الحمد والشكر لله عزوجل والصلاة والسلام على خير الانام محمد وال بيته الطيبين الطاهرين ،

اما بعد: دار محتوى الرسالة حول الأوامر والنواهي من الأفعال التي امر الله بها عباده المكلفين التي وصلت الينا بوجهها الاتم والاوضح من الرسول الكريم وال بيته الطيبين الطاهرين ، وكذلك بينت لنا السنة النبوية المستحبات من الاعمال وكذلك المكروهات منها ....

ولم اقتصر على ذكر المحرمات والواجبات بل تطرقت الى اداب تلك العبادات والى الأفعال الحسنة التي وجهتنا لها السنة النبوية .

فكما يوجد تكاليف الزامية على المكلف من (صلاة ، صيام ، زكاة ، حج ، اغسال واجبة ،....)

كذلك يوجد تكاليف أخلاقية بعضها متعلق بالعبادات والاعمال التي بيننا وبين الخالق -عز وجل- والبعض الاخر بين المكلف واخوته في الإسلام ، فتطرقت الى(ثواب السعي في حوائج الاخرين ، بر الوالدين والإحسان لهما ، طاعة الزوجة لزوجها ، اداب الطريق ، السعي في طلب العلم ، الاغسال المستحبة ، تربية الأولاد وحقوقهم على الوالدين ....)

والى غير ذلك من الأفعال التي وجهتنا السنة النبوية بها كي يصبح الفرد المسلم في اتم صورة من الاخلاق الفاضلة والأسلوب اللين والسهل ، فالاسلام دين المحبة والتسامح ، دين الاخلاق حتى قال رسول الله -صلى الله عليه واله وسلم – انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ...

ولاهمية الانسان وتمييزه عن سائر المخلوقات لم تترك السنة النبوية شيئا من اموره الى ابانها واوضحها وابان لهم الحسن منها من القبيح ...

ومن اهم النتائج التي توصلت اليها:

١. ان التكليف تشريف للإنسان وتمييز له عن سائر المخلوقات
٢. العقل مناط التكليف وهو الميزة التي ميز الله بها الانسان عن بقية مخلوقاته وبالعقل اختار الانسان ان يكون مكلفا ،مع رفض جميع المخلوقات لهذه الأمانة الإلهية
٣. هناك تقارب في مفهوم التكليف عند اهل اللغة وبعض من اهل الاصطلاح
٤. لايقتصر معنى التكليف على لفظ التكليف فقط بل هناك عدة الفاظ مرادفة للتكليف
٥. هناك اختلاف بين الفقهاء في كون التكليف شامل للاحكام التكليفية الخمسة ام هو مقتصر على الواجب والمحرم فقط
٦. هناك عدة علامات للبلوغ الذي يترتب عليه التكليف منها ماهو مشترك بين الذكر والانثى ومنها ماهو خاص بالانثى

٧. هناك تعدد في الروايات الدالة على البلوغ؛ لذلك تعددت الآراء حول تحديد سن البلوغ
٨. الاختلاف الحاصل بالروايات ينتج عنه اختلاف في فهم الفقهاء للحديث وتبعا لذلك يحصل اختلاف في الفتوى ، فبينما تجد حديث حمله بعض الفقهاء على الوجوب هناك من نظر للحديث بمنظار اخر وجعله محمول على الاستحباب
٩. هناك اختلاف بين المذاهب في علامات البلوغ ، في البعض منها على الاغلب
١٠. لم تترك السنة النبوية شيئا من أمور حياة المكلفين الا اولته اهتماما وابانته
١١. اهتم الرسول الكريم بالاناث وأوصى بهن الاهل والازواج وجعل لهن حقوق مثلما عليهن
١٢. حفظت مكانة الاناث وحصنتهن بان ابانت لهن كيفية الحجاب والحشمة وفضل المحتشمات وعقوبة المتبرجات
١٣. كذلك اهتمت السنة النبوية بامور الشباب بينما بينت حقوقهم في الزواج ومالهم وماعليهم في العبادات كذلك بينت اجر العامل الكاد على عياله منهم
١٤. حثت السنة النبوية على البر بالوالدين وبينت عقوبة العاق لوالديه
١٥. وأخيرا ان التكليف أسلوب حياة واسس جعلتها لنا الشريعة الغراء تضمن للإنسان السالك فيها حلاوة الدنيا والاخرة

توصيات

أوصي أن تكون الدراسات والبحوث والرسائل والأطاريح الجامعية نصبة لمعالجة مشاكل الشباب والفئات العمرية الفتية ، لأنهم عماد المستقبل وحاجة المجتمع إليهم كبيرة.

وان تضع هذه الرسائل صورة حقيقية للقدوة النبوية لحاجة هذا الجيل الذي يعاني من الضياع والتشتت وغياب القدوة العملية.

المصادر والمراجع

*القران الكريم

١. إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم، السبكي،تقي الدين علي بن عبد الكافي \ (ت ٧٥٦هـ)،حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، دار البشائر ،بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٢. الإتحافات السنيه بالأحاديث القدسية، المناوي، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت ١٠٣١هـ) الشارح: محمد منير الأزهرى (ت ١٣٦٧هـ) ،تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط – طالب عواد، دار ابن كثير، دمشق- بيروت.

٣. اثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، الهيتي ، ماهر ياسين فحل، دار عمار للنشر، عمان، ط. الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٤. اجوبة الاستفتاءات ، الخامنئي ، علي الحسيني ، دار النبا ، ط. الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م

٥. الاحتجاج ، الطبرسي، أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب ، تعليقات وملاحظات : محمد باقر الخرسان ، مطابع النعمان ، النجف الاشرف ، 1966 - 1386 م

٦. الاحكام ، الامدي، علي بن محمد (ت٦٣١ه) ،تحقيق :تعليق : عبد الرزاق ، المكتب الاسلامي، ط. الثانية، ١٤٠٢

٧. الاحكام الشرعية ، المنتظري، مطبعة القدس ، قم ، ط. الأولى ، ١٤١٣هـ

٨. احكام المرأة في الإسلام على ضوء اراء المراجع العظام ، الميلاني ، مرتضى، مطبعة سرور ،مجمع الامام المهدي ، قم -ايران ،ط. الثالثة ، ١٤٢٧هـ

٩. احكام النساء ، المفيد، محمد بن محمد النعمان (ت٤١٣ ه) ،تحقيق :مهدي نجف

١٠. الأدب النبوي، الخولي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي (ت ١٣٤٩هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط. الرابعة، ١٤٢٣ هـ.

١١. ارشاد الطالبين الى نهج المسترشدين ، الفاضل المقداد(ت ٨٧٦) ، تحقيق : مهدي رجائي ، مكتبة مرعشي ، قم ،١٤٠٥.

١٢. ارواء الغليل ، الالباني ، محمد ناصر ، إشراف :محمد زهير الشاويش ،المكتب الاسلامي ، بيروت ،ط. الثانية ،١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
١٣. اسس التقوى لنيل جنة المؤى، كاشف الغطاء ، علي ابن محمد رضا ، النجف ، ط. الأولى
١٤. أصول السرخسي، السرخسي، أبى بكر محمد بن أحمد (ت ٤٩٠ه) ،حقق أصوله: أبو الوفاء رئيس اللجنة العلمية لاحياء المعارف النعمانية ، لجنة احياء المعارف النعمانية ،الهند، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ. - ١٩٩٣ م .
١٥. أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله ،السلمي ، عياض بن نامي ، دار التدمريه، الرياض السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
١٦. أضواء البيان في إيضاح القران بالقران ، الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار (ت: ١٣٩٣هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.
١٧. اطيب النشر في تفسير الوصايا العشر ، الزهراني ، مرزوق بن هياس ، مجلة الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة
١٨. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق :عبد العزيز بن أحمد ، دار العاصمة ، السعودية، ط. الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
١٩. الاقتصاد ، الطوسي، محمد بن الحسن، دار الأضواء ، بيروت ، لبنان ، 1406هـ - ١٩٨٦ م .
٢٠. الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل ،محاضرات جعفر السبحاني ، بقلم حسن محمد مكي العاملي ، الدار الإسلامية.
٢١. الامالي ، الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي ،تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية ، مؤسسة البعثة، قم ،ط. الأولى ،١٤١٧ هـ
٢٢. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، شيرازي ، ناصر مكارم ،مدرسة الامام علي ابن ابي طالب ،ايران ، قم ، ط. الأولى ،١٣٨٤ هـ
٢٣. الانتصار ، الشريف المرتضى ، علم الهدى علي بن الحسين (ت٤٣٦ ه)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ،قم ، ١٤١٥ هـ
٢٤. الانسان وافاق المسؤولية ،المدرسي ، محمد تقي، مركز العصر للثقافة والنشر ،ط. الثانية ، ١٤٣٩ه-٢٠١٨م
٢٥. انوار البروق في انواء الفروق ،ابن ادريس، أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي (ت ٦٨٤هـ)،عالم الكتب

٢٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٩٥ هـ) ،تنقيح وتصحيح :خالد العطار ،إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ، بيروت- لبنان ، 1415هـ - ١٩٩٥ م
٢٧. بدائع الصنائع ، الكاشاني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧)، المكتبة الحبيبية، ط. الأولى ،١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م
٢٨. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المغربي ،الحسين بن محمد بن سعيد (ت ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن ، دار هجر، ط. الأولى .
٢٩. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، السهارنفوري ،خليل أحمد ا (ت ١٣٤٦ هـ)، اعتني به وعلق عليه: تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند ، ط. الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
٣٠. البرهان في أصول الفقه ، امام الحرمين ،عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ).المحقق: صلاح بن محمد ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط. الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٣١. التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ، منصور ناصف ، دار إحياء الكتب العربية – مصر، ط. الثالثة، ١٣٨١ - ١٣٨٢ هـ = ١٩٦١ - ١٩٦٢ م
٣٢. تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، محمّد الزَّبيدي ،تحقيق: جماعة من المختصين ، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت ، (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)
٣٣. تبصرة المتعلمين ، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر (ت٧٢٦ هـ)، تقديم: حسين الأعلمي ، تحقيق: أحمد الحسيني - هادي اليوسفي
٣٤. التبيان ،الطوسي (٤٦٠هـ)، تحقيق :احمد حبيب العاملي ، مكتب الاعلام الاسلامي ،ط. الأولى، رمضان ١٤٠٩.
٣٥. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، الصنعاني ،محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه: محَمَّد صُبْحي ، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - السعودية ، ط. الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
٣٦. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي ، ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م
٣٧. تحفة الاحوذي ،مباركفورى ، محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٢٨٣ هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط. الأولى، ١٤١٠ ه - ١٩٩٠ م
٣٨. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي ،عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد ، دار طيبة .

٣٩. التعريفات ، الجرجاني ، علي بن محمد الشريف (ت ٨١٦هـ) ، تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلميه ، بيروت ، لبنان ، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٤٠. تفسير الشعراوي ، الشعراوي، محمد متولي (ت:١٤١٨ه) ، مجمع البحوث الإسلامية، الازهر، مطابع دار اخبار اليوم ،١٩٩١/٥/٤
٤١. التفسير القراني للقران ،الخطيب ، عبد الكريم يونس (ت: ١٣٩٠ه)، دار الفكر العربي ، القاهرة
٤٢. التفسير المنير ، الزحيلي ، وهبة(ت١٤٣٦هـ) ،دار الفكر (دمشق - سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، ط. الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
٤٣. تفسير الموطأ، الفنازعي ، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن (ت ٤١٣ هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: عامر حسن صبري، دار النوادر، قطر، ط. الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م
٤٤. التفسير الوسيط ، طنطاوي ، محمد سيد(ت١٤٣١هـ)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الفجالة ، القاهرة ، ط .الأولى ، 1998
٤٥. تفسير مجمع البيان ، الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن(ت٥٤٨هـ)، دار العلم للتحقيق والطباعة ، بيروت ، لبنان ،ط .الأولى، 2005م
٤٦. تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، العاملي، محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت لتحقيق التراث، صححها :محمد الرضوي ، مرتضى الكشميري.
٤٧. تقريب المعارف ، أبو الصلاح الحلبي ، تقي بن نجم(٣٤٧ - ٤٤٧ هـ)،تحقيق :فارس تبريزيان الحسون .
٤٨. تكملة المعاجم العربية ، رينهارت ، بيتر آن دُوزي (ت ١٣٠٠هـ)، نقله الى العربية وعلق عليه : محمد سليم النعيمي – جمال خياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ، ط. الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م
٤٩. تلخيص أصول الفقه ، الجويني ، عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله النبالي وبشيرالعمري ، دار البشائر الإسلاميه، بيروت.
٥٠. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، الكحلاني ،محمد بن إسماعيل بن صلاح (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق :محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض ، ط. الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
٥١. تهذيب الاحكام، الطوسي، حققه وعلق عليه: حسن الموسوي الخرسان ،نهض بمشروعه :علي الآخوندي ، دار الكتب الاسلامية ،١٣٦٥ .

٥٢. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ)، تحقيق (نبيل بن نصار السندي)، راجعه (محمد أجمل الإصلاحي - عمر بن سَعدِي)، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط. الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)
٥٣. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، البسام ، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن\ محمد بن حمد بن إبراهيم (ت ١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط. الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٤. توضيح المسائل : بهجت ، محمد تقي ، بيروت ، ط. الأولى
٥٥. توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم، الراجحي ، عبد العزيز بن عبد الله ، مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ط. الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
٥٦. ثواب الاعمال ، الصدوق، محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت٣٨١ ه) ،قدم له: محمد مهدي حسن الخرسان ، منشورات الرضى ،مطبعة أمير ، قم ، ١٣٦٨ ه ، ط. الثانية
٥٧. جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات (ت: ٦٠٦هـ)،تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط. الأولى
٥٨. جامع البيان ، الطبري ،محمد بن جرير الاملي (ت:٣١٠ه)، تحقيق : احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، ط. الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٥٩. جامع السعادات ، النراقي، محمد مهدي (ت١٢٠٩ ه) ،حققه وعلق عليه: محمد كلانتر عميد جامعة النجف الدينية، قدم له: محمد رضا المظفر عميد كلية الفقه، ط. الرابعة .
٦٠. جامع المدارك، الخوانساري، أحمد ، علق عليه ،على أكبر الغفاري ، مكتبة الصدوق ، طهران ، ط. الثانية ، ١٤٠٥ هـ
٦١. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها ، النملة ، عبد الكريم بن علي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط. الأولى.
٦٢. الجوهرة النيرة، الزبيدي ،ابو بكر بن علي بن محمد (ت ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية ، ط. الأولى، ١٣٢٢ هـ
٦٣. حاشية الدسوقي، الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق محمد عليش شيخ السادة المالكية
٦٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، الماوردي، علي بن محمد البغدادي (ت ٤٥٠هـ)،تحقيق : علي محمد - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٦٥. الحجاب بين الشريعة والواقع ، الطائي ، خالد غانم ، وحدة النشر الثقافي ، شعبة الدراسات والبحوث الإسلامية ،العتبة الحسينية المقدسة ، العراق- كربلاء ، ط. الأولى ، ١٤٣٨هـ -٢٠١٧م
٦٦. الحدائق الناضرة ، البحراني ، يوسف (ت١١٨٦)، حققه وعلق عليه : محمد تقي الإيرواني ،نهض بمشروعه الشيخ علي الآخوندي ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المقدسة .
٦٧. حسن الجواهري وجهوده في الفقه المعاصر ،اشواق فاضل عباس محسن، الرافد للمطبوعات ، بغداد ، ط. الأولى، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م.
٦٨. الخصال ، الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١ ه)، صححه وعلق عليه :علي أكبر الغفاري ،منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ،قم 18، ذي القعدة الحرام
٦٩. الدر المنثور ، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ، دار الفكر ، بيروت -لبنان .
٧٠. دروس في علم الأصول ،الصدر، محمد باقر، دار الكتاب اللبناني ،مكتبة المدرسة، بيروت -لبنان ، ط. الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦.
٧١. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان ،السعودية ، ط. الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦
٧٢. ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ، الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني (ت٧٨٦ه) ،تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم ، ط. الأولى ، ١٤١٩ ه
٧٣. رجال النجاشي ، النجاشي ، أبو العباس ، أحمد بن علي ، تحقيق : موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي .
٧٤. رحمة العالمين ، القحطاني ، سعيد بن على بن وهف ، مطبعة سفير، امؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض .
٧٥. رسائل المرتضى ، المرتضى ، تقديم وإشراف: أحمد الحسيني ، إعداد: مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، مطبعة الخيام ، قم ، ١٤٠٥ ه
٧٦. رسائل فقهية ، السبحاني ، جعفر، مؤسسة الامام الصادق، ط. الأولى ، ١٤٢٩هـ
٧٧. روضة المتقين في شرح من لايحضره الفقيه ، المجلسي ، محمد تقي بن مقصود علي ، قم، ١٤٠٦هـ .
٧٨. روضة الواعظين ، النيسابوري، محمد بن الفتال (ت٥٠٨ ه)، وضع المقدمة :محمد مهدى السيد حسن الخرسان ، منشورات الرضي، قم - إيران
٧٩. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني ،عمر بن علي (ت ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط. الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٨٠. رياض الصالحين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تعليق وتحقيق: ماهر ياسين الفحل رئيس قسم الحديث - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٨١. زهرة التفاسير ، أبو زهرة ، محمد بن أحمد (ت ١٣٩٤هـ) ،دار الفكر العربي
٨٢. السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، السيوطي ،جلال الدين – الالباني ،محمد ناصر الدين ، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان، ط. الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٨٣. السرائر ، ابن ادريس، محمد بن منصور بن أحمد (ت٥٩٨ ه)، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم، ط. الثانية ، ١٤١٠هـ
٨٤. سلسلة الفقه المعاصر ، الصانعي ، يوسف ، تحقيق: مؤسسة فقه الثقلين الثقافية ، مطبعة الزيتون ، ط .الثانية ،١٤٢٧
٨٥. سنن ابن ماجه، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية
٨٦. سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥)، والشرح «عون المعبود» لشرف الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩) ،المطبعة الأنصارية ، دهلي- الهند، ١٣٢٣ هـ.
٨٧. سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
٨٨. سنن أبي داود، أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط. الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٨٩. سنن ابي داوود ،ابن الاشعث السجستاني ، أبي داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ ه) ، تحقيق وتعليق: سعيد محمد ، دار الفكر
٩٠. سنن الترمذي، الترمذي ،محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) ،تحقيق وتعليق:محمد فؤاد عبد الباقي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط. الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
٩١. سنن الدارقطني ، الدارقطني ، علي بن عمر (ت٣٨٥ ه)، علق عليه وخرج أحاديثه :مجدي بن منصور بن سيد الشورى ،دار الكتب العلمية ،بيروت -لبنان ، ط. الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ..

٩٢. السنن الكبرى، البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٩٣. سنن النسائي ، النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي (ت٣٠٣هـ) ،صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي.، المكتبة التجارية الكبرى ،القاهرة، ط. الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م
٩٤. سنن سعيد بن منصور، الجوزجاني ،أبو عثمان سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن ، الدار السلفية – الهند، ط. الأولى، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٢ م .
٩٥. السُّنَنُ وَالأحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلَاة والسَّلَام، المقدسي ،ضياء الدين أبو عبد الله (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: أَبي عَبد الله حُسَين ، دَارُ مَاجِد عَسيْري، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٩٦. سهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، الكنشاوي ،أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط. الثانية.
٩٧. شرائع الإسلام ، الحلي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت٧٢٦ ه)، تحقيق : صادق الشيرازي ، ط. الثانية ،١٤٠٩هـ : ٨٥/٢.
٩٨. شرح الترمذي "النفح الشذي شرح جامع الترمذي"، أبو الفتح ،محمد بن محمد (ت ٧٣٤ هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، دار الصميعي ، الرياض - السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٩٩. شرح التلويح ،التفتازاني، سعود بن عمر(ت١٣٨٩)، دار الكتب العربية الكبرى ،مصر، ١٣٢٧هـ..
١٠٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني ،محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
١٠١. شرح القواعد السعدية ، الزامل ،عبد المحسن بن عبد الله ، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ،ط. الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٠٢. شرح اللمعة لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الأول)، شرحها : الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي العاملي(ت٩٦٥ ه)، تصحيحا وتعليقا بأشراف من: محمد كلانتر، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، 1387هـ - ١٩٦٧ م.
١٠٣. شرح الموطأ، مؤلف الأصل: مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير٠.

١٠٤. شرح النووي على مسلم ، النووي ،أبو زكريا محي الدين (ت ٦٧٦هـ) ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط. الثانية، ١٣٩٢
١٠٥. شرح جمل العلم والعمل ، المرتضى، علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥-٤٣٦)، تحقيق: احمد الحسيني ، مطبعة الاداب، ط. الأولى، ١٣٨٧هـ.
١٠٦. شرح رياض الصالحين، العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦ هـ.
١٠٧. شرح سنن ابن ماجة المسمى مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة ، الهرري ، محمد الأمين بن عبد الله ، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: هاشم محمد علي ، دار المنهاج، السعودية – جدة، ط. الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م
١٠٨. شرح سنن أبي داود، ابن رسلان ،شهاب الدين أحمد بن حسين (ت ٨٤٤ هـ)، تحقيق: ، خالد الرباط، دار الفلاح ، الفيوم - مصر ، ط. الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م
١٠٩. شرح سنن أبي داود، العيني ، محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م
١١٠. شرح سنن النسائي -ذخيرة العقبى في شرح المجتبى - ،الاثيوبي ، محمد بن علي بن آدم بن موسى ، دار آل بروم للنشر والتوزيع ،ط. الأولى، ١٤١٦ - ١٤٢٤ هـ
١١١. شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، الهرري ، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي ،دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط. الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
١١٢. شرح فروع الكافي، المازندراني ، محمد هادي بن محمد صالح (ت١١٢٠ هـ)، محقق / مصحح: محمودى، محمدجواد و درايتى، محمد حسين ،دار الحديث للطباعة والنشر ، قم ، ط. الأولى ،١٤٢٩هـ
١١٣. شرح كتاب الحج من بلوغ المرام، الروقي ، عبد الله بن مانع بن غلاب الغبيوي ، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية - جمهورية مصر العربية، ط. الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
١١٤. شرح مسلم ، النووي ، دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان
١١٥. شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ، الرافعي ،عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق : أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط. الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

١١٦. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، ابن الملك ، محمَّدُ بنُ عزّ الدِّينِ (ت ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب ، إدارة الثقافة الإسلامية ، ط. الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
١١٧. شرح معاني الاثار ، ابن سلمة، أحمد بن محمد (ت٣٢١ ه)، حققه وضبطه، ونسقه وصححه: محمد زهري النجار من علماء الأزهر الشريف، دار الكتب العلمية ،ط. الثالثة، ١٤١٦ ه. - ١٩٩٦ م.
١١٨. شرح أصول الكافي ،المازندراني، محمد صالح المازندراني (ت ١٠٨١ ه)، مع تعاليق ،أبو الحسن الشعراني ،ضبط و تصحيح : علي عاشور، دار احياء التراث العربي، بيروت _لبنان، ط. الأولى ١٤٢١ ه _ ٢٠٠٠ م
١١٩. الشيعة في الميزان ، مغنية ، محمد جواد ، دار الشروق ،بيروت.
١٢٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي ،أبو نصر إسماعيل الجوهري (ت ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم ،بيروت، ط. الرابعه، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
١٢١. صحيح ابن خزيمة ، ابن خزيمة، أبي بكر محمد بن إسحاق (ت ٣١١ ه) ،حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ،ط. الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
١٢٢. صحيح البخاري، البخاري ،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، تحقيق :مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط. الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
١٢٣. صحيح مسلم ، النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ،تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان - محمد عزت بن عثمان - أبو نعمة الله محمد ، دار الطباعة العامرة، تركيا، ط. الأولى ، ١٣٣٤
١٢٤. صحيح مسلم، النيسابوري ،أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، ببيروت، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
١٢٥. الصحيح من سيرة النبي الأعظم ، العاملي ،جعفر مرتضى(ت١٤٤١هـ) ، دار السيرة ، بيروت -لبنان ، ط. الأولى ، 1420ه. ١٩٩٩ م
١٢٦. الطفل بين الوراثة والتربية ، فلسفي ، محمد تقي ، تعريب وتعليق: فاضل الحسيني الميلاني، طهران، ١٣٨١ ه
١٢٧. العروة الوثقى ،اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي (ت١٣٣٧ ه)، مؤسسة النشر الاسلامي ،قم ، ط. الأولى ،١٤١٧ ه

١٢٨. العزيز شرح الوجيز ، الرافعي،عبد الكريم بن محمد (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
١٢٩. عقائد الامامية ، المظفر ، محمد رضا، مؤسسة انصاريان ، قم_ ايران .
١٣٠. علم أصول الفقه ،خلاف، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)
١٣١. عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، الاحسائي ، محمد بن علي بن إبراهيم ، تحقيق :اقا مجتبى العراقي ،مطبعة سيد الشهداء ، ط .الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
١٣٢. عون المعبود ، العظيم ابادي ، محمد شمس الحق ،دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط. الثانية، ١٤١٥ ه-١٩٩٥ م
١٣٣. العين ، الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ)، تحقيق : مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي ،دار ومكتبة الهلال.
١٣٤. عيون اخبار الرضا ، الصدوق، محمد بن علي القمي (ت٣٨١ ه)، صححه وقدم له وعلق عليه: حسين الأعلمي ،منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت –لبنان، ط. الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
١٣٥. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الالباني ،محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الثالثة – ١٤٠٥.
١٣٦. غاية الوصول في شرح لب الأصول ، الانصاري ، زكريا بن محمد السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى
١٣٧. غنائم الأيام ، القمي، أبو القاسم بن محمد حسن(ت١٢٣١ه) ، تحقيق: مكتب الاعلام الاسلامي ،قم ، ط. الأولى، ١٣٧٨ .
١٣٨. الفتاوي الواضحة، الصدر ، محمد باقر، ، دار التعارف ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
١٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، السلامي ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة ، ط. الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٤٠. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الساعاتي ، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا (ت ١٣٧٨ هـ)،دار إحياء التراث العربي، ط. الثانية.
١٤١. فتح الرحمن في تفسير القرآن ، العليمي ، مجير الدين بن محمد الحنبلي (ت ٩٢٧ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب ،دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإسلامِيّة - إدَارَةُ الشُؤُونِ الإسلَامِيّةِ)، ط. الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
١٤٢. فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام ، البعداني ، محمد بن علي بن حزام الفضلي ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن، ط. الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م
١٤٣. فتح القدير ، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، دمشق، بيروت، ط. الأولى - ١٤١٤ هـ
١٤٤. فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب ، المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، حسن بن علي القاهري (ت٨٧٠ هـ)، قدم له: عبد الله الغنيمان، دراسة وتحقيق: محمد آل إبراهيم ، ط. الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م
١٤٥. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط. الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
١٤٦. فتح الودود في شرح سنن أبي داود، السندي ،أبو الحسن ، تحقيق: محمد زكي الخولي، (مكتبة لينة - دمنهور - جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية)، ط. الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
١٤٧. فروع الكافي ، الكليني ، تحقيق تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط. الثالثة ، ١٣٦٧
١٤٨. الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الحائري ،محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني، دار إحياء العلوم الإسلامية، ١٣٦٣ هـ
١٤٩. الفقه الإسلامي (الرسالة العملية)، المدرسي، محمد تقي، مركز العصر، بيروت ،١٤٣١هـ
١٥٠. الفقه الإسلامي وادلته ، الزحيلي ،وَهْبَة بن مصطفى (ت١٤٣٦هـ)، ، دار الفكر ،سوريَّة ، دمشق ، ط. الرَّابعة .
١٥١. فقه السنة ، سابق ، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، ط. الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
١٥٢. فقه الصادق ، الروحاني، محمد صادق الحسيني ، دار الكتاب ، قم ، ط. الثالثة
١٥٣. الفقه الميسر ، الطيار، عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى ،مَدَارُ الوَطن ، الرياض -السعودية، ط. الأولى، ١٤٣٢- ٢٠١١

١٥٤. الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري ،عبد الرحمن بن محمد عوض (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
١٥٥. الفقه والمسائل الطبية ،محسني ، محمد اصف ، ط. الأولى
١٥٦. الفوائد البهية في شرح عقائد الامامية ، محمد جميل حمود ،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ،ط. الثانية .
١٥٧. في ضلال القران ،سيد قطب ، إبراهيم حسين الشاذلي (ت١٣٨٧هـ)، دار الشروق ، بيروت
١٥٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، القاهري ،زين الدين محمد (ت ١٠٣١هـ) ،المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط. الأولى، ١٣٥٦
١٥٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي ،زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط. الأولى، ١٣٥٦
١٦٠. الكافي ، الكليني ، محمّد بن يعقوب، تحقيق: مركز بحوث دار الحديث، دار الحديث للطباعة والنشر، ط. الأولى، ١٤٣٠ هـ .
١٦١. الكافي، الكليني، تحقيق: تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري،دار الكتب الإسلامية ،طهران، ط. الثالثة ،١٣٦٧
١٦٢. كتاب الدعاء ، الطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ ه)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط. الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
١٦٣. كتاب المكاسب والبيع ،تقرير بحث النائيني ، الاملي ، محمد تقي ،مؤسسة النشر الإسلامي ،قم
١٦٤. كشف الغطاء ،جعفر كاشف الغطاء (ت١٢٢٨)،مكتب الإعلامي الإسلامي، قم – إيران، ١٤٢٢ هـ - ١٣٨٠ م .
١٦٥. كشف اللثام ، الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (ت١١٣٧ ه)، تحقيق مؤسسة النشر السلامي ، قم
١٦٦. كفاية الاحكام ، السبزواري، محمد باقر (ت١٠٩٠ ه)، تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي، ،مؤسسة النشر الإسلامي ،قم، ط. الأولى ، ١٤٢٣ه
١٦٧. الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، عبد الله خضر حمد، دار القلم، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧
١٦٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، المتقي الهندي ، علاء الدين علي (ت٩٧٥ ه)، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه: بكري حياني ، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، 1409هـ - ١٩٨٩ م

١٦٩. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)،المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط. الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
١٧٠. الكوكب الدري على جامع الترمذي، الكنكوهي ، رشيد أحمد (ت ١٣٢٣ هـ)، جمعها ورتبها: محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (ت ١٣٣٤ هـ)،تحقيق : محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء الهند، ١٣٩٥ هـ
١٧١. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، البرماوي ،شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط. الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
١٧٢. لسان العرب، ابن منظور ،محمد بن مكرم بن على (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، : دار صادر – بيروت، ط. الثالثة - ١٤١٤ هـ
١٧٣. المبدع في شرح المقنع، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط. الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٧٤. المبسوط ، الطوسي، محمد بن الحسن بن علي (ت٤٦٠ ه)، صححه وعلق عليه: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، المطبعة الحيدرية ، طهران
١٧٥. مجمع البيان في تفسير القرآن ، الطبرسي ، الفضل بن الحسن ، قدم له :محسن الأمين العاملي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت –لبنان، ط. الاولى ، 1415 هـ - ١٩٩٥ م
١٧٦. مجمع الزوائد ،الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧ هـ) ، تحرير: الحافظين العراقي وابن حجر ، طبع بإذن خاص من ورثة حسام الدين القدسي مؤسس مكتبة القدسي بالقاهرة ، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ١٤٠٨ هـ. - ١٩٨٨ م
١٧٧. مجمع الفائدة ، الاردبيلي ، احمد (ت٩٩٣)، صححه ونمقه وعلق عليه وأشرف على طبعه:آقا مجتبى العراقي و علي پناه الاشتهاردي و آقا حسين اليزدي الأصفهاني، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم.
١٧٨. *المجموع المغيث في غريب القران والحديث ، المديني ، أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن* محمد الأصبهاني (ت ٥٨١هـ)، المحقق: عبد الكريم العزباوي ، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط. الأولى ، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م):

١٧٩. المحاسن ، البرقي ، احمد بن محمد بن خالد ، عنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: جلال الدين الحسيني ، دار الكتب الاسلامية
١٨٠. محراب التقوى والبصيرة ،قاسم ، عيسى احمد، دار الفقيه المقاوم حفظ ونشر اثار اية الله قاسم ، ط. الأولى ، ١٤٣٧
١٨١. المحكم في أصول الفقه ،الطباطبائي ، محمد سعيد الحكيم، مؤسسة المنار ،ط. الأولى ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ م
١٨٢. المحلى ، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦ ه)، تحقيق : احمد محمد شاكر ، دار الفكر
١٨٣. مختصر المزني ، المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت
١٨٤. مدارك الاحكام ، العاملي، محمد بن علي الموسوي (ت ١٠٠٩ ه)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، مطبعة مهر ، قم، ط. الأولى ، ١٤١٠ ه.
١٨٥. المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (ت١٤٢٠هـ)،دار الفكر للنشر والتوزيع ،ط. العاشرة ،١٩٦٨
١٨٦. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري ،عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين (ت ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الهند ، ط. الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م
١٨٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروي ، علي بن سلطان محمد نور الدين (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان ط. الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
١٨٨. المسائل المنتخبة ، التبريزي، جواد (ت١٤٢٧هـ)، دار الصديقة الشهيدة ، قم- ايران ، ط .الخامسة ،١٣٨٥م
١٨٩. مسائل معاصرة في فقه القضاء ، الطباطبائي ، محمد سعيد، دار الهلال ، نجف – عراق ، ط. الثانية
١٩٠. المستدرك ، النيسابوري ، أبو عبد الله الحاكم ،دار المعرفة ، بيروت -لبنان
١٩١. مستدرك الوسائل ، النوري، حسين الطبرسي (ت١٣٢٠ ه)، تحقيق :مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ط. الثانية ، ١٤٠٨ ه - ١٩٨٨ م :١٤/٢٥٤، ح/١٦٦٣١.
١٩٢. مستدرك سفينة البحار ،الشاهرودي ،علي النمازي (ت١٤٠٥ ه) ،تحقيق وتصحيح : حسن بن علي النمازي ، مؤسسة النشر الاسلامي ،قم ، 1419ه .
١٩٣. المستصفى ،الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد(ت ٥٠٥ ه)، طبعه وصححه: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط. الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.

١٩٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١ هـ)، تحقيق :أحمد محمد شاكر ،دار الحديث – القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
١٩٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
١٩٦. مسند الرضا ، الغازي ، داود بن سليمان (ت ٢٠٣ هـ) ،تحقيق: محمد جواد الحسيني الجلالي، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي ، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ، ط. الأولى ، ١٤١٨ه
١٩٧. مشكاة الانوار ،الطبرسي، علي ،تحقيق :مهدي هوشمند، دار الحديث ، ط. الأولى
١٩٨. مصابيح الجامع، الدماميني، محمد بن أبي بكر بن عمر (ت ٨٢٧ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط. الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م:١٦/٩.
١٩٩. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرايع ، الوحيد البهبهاني ، محمد باقر(ت١٢٠٥هـ) ، تحقيق: مؤسسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني .
٢٠٠. مصباح الشريعة للامام جعفر الصادق ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت- لبنان ، ط. الأولى ، ١٤٠٠هـ
٢٠١. مصباح المجتهد ، الطوسي ، مؤسسة فقه الشيعة ، بيروت -لبنان، ط. الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
٢٠٢. مصطلحات الفقه ، المشكيني، علي الاردبيلي ، مطبعة الهادي، قم ،ط. الأولى ، ١٤١٩هـ
٢٠٣. المصنف ، ابن ابي شيبة ، عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز ، تقديم: ناصر بن عبد العزيز ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض – السعودية، ط. الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٢٠٤. المطلع على دقائق زاد المستقنع ، اللاحم ،عبد الكريم بن محمد ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض - السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٠٥. المطلع على دقائق زاد المستقنع المعاملات المالية ،اللاحم ،عبد الكريم بن محمد ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
٢٠٦. معارف الصحيفة السجادية، تبريزيان، علاء الحسون، قم ،١٤٣٥هـ
٢٠٧. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني ،محمَّد بنْ حسَيْن ، دار ابن الجوزي ، ط. الخامسة، ١٤٢٧ هـ
٢٠٨. معالم السنن، الخطابي ،حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط. الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٢٠٩. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان ،دبيان بن محمد الدبيان ،تقديم :عبد الله بن عبد المحسن التركي، صالح بن عبد الله بن حميد، و محمد بن ناصر العبودي، و صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط. الثانية، ١٤٣٢ هـ

٢١٠. معاني الاخبار ، الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١ هـ) ،عني بتصحيحه :علي أكبر الغفاري ، انتشارات إسلامي بجامعة مدرسين، قم ،١٣٦١

٢١١. المعتبر، المحقق الحلي، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ ه)، منشورات مؤسسة سيد الشهداء ، قم -ايران ، مطبعة مدرسة امير المؤمنين.

٢١٢. معتصم الشيعة في احكام الشريعة، الفيض الكاشاني (ت١٠٩١)، المكتبة الوطنية ، طهران ، ط. الأولى .

٢١٣. معجم الفاظ الفقه الجعفري ، فتح الله ، احمد ، مطابع المدوخل ،الدمام، ط. الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢١٤. معجم الفروق اللغوية ، العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت نحو ٣٩٥هـ) ، تحقيق : بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم ، ط. الأولى، ١٤١٢هـ

٢١٥. المعجم الكبير، الطبراني ، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق : حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، ط. الثانية

٢١٦. معجم اللغة العربية المعاصر ، احمد مختار عمر(ت ١٤٢٤ هـ) ،عالم الكتب ، ط. الأولى ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٢١٧. معجم لغة الفقهاء ، قلعجي ، محمد رواس -حامد صادق قنيبي ،دار النفائس ايع ،ط. الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢١٨. معجم متن اللغة ،احمد رضا، دار مكتبة الحياة – بيرت ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م

٢١٩. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ) ، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة ،مكتبة الاداب ، القاهرة ، مصر ، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م

٢٢٠. معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٢١. المغني، ابن قدامة ،موفق الدين أبو محمد (ت٦٢٠ هـ)،تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب ، الرياض - السعودية، ط. الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٢٢٢. المفاتيح في شرح المصابيح ،الزيداني ، الحسين بن محمود بن الحسن المُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط. الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٢٢٣. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، العاملي ،محمد جواد الحسيني (ت١٢٢٦ هـ)،حققه وعلق عليه :محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم

٢٢٤. المفردات في غريب القران ، الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد(ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق :صفوان عدنان الداودي، دار القلم ،الدار الشامية - دمشق-بيروت ،ط. الأولى ، ١٤١٢ هـ

٢٢٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط. الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٢٢٦. المقدمة في فقه العصر، فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، ط. الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

٢٢٧. المقنعة ، المفيد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣ ه) ،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط. الثانية ، ١٤١٠هـ .

٢٢٨. مكارم الاخلاق ، الطبرسي ، رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل، ط. السادسة ،١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م:

٢٢٩. ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار ، المجلسي ، محمد باقر بن محمد تقي (ت١١١٠هـ)، تحقيق : مهدي رجائي ، منشورات اية الله مرعشي ،قم ، ط. الأولى ،١٤٠٦هـ.

٢٣٠. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، دار الخراز، ط. الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٢٣١. من لايحضره الفقيه ، الصدوق ، محمد بن علي (ت٣٨١هـ)، تحقيق : علي اكبر غفاري ،انتشارات الحوزة العلمية ، قم ، ١٤١٣.

٢٣٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر – بيروت، ط. الأولى،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

٢٣٣. منحة العلام في شرح بلوغ المرام، الفوزان، عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤٢٧ - ١٤٣٥ هـ.

٢٣٤. منهاج الصالحين ، محمد الروحاني، مكتبة الالفين ، ط. الثانية ،١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٢٣٥. المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط. الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٣٦. موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله ، بيت الأفكار الدولية، ط. الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢٣٧. الموسوعة القرانية خصائص السور ، شرف الدين ، جعفر ،تحقيق : عبد العزيز بن عثمان التويجزي، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية ،بيروت ، ط. الاولى ، ١٤٢٠ هـ .

٢٣٨. موسوعة القواعد الفقهية ، ال بورنو ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط.الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٣٩. مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، أبو الحارث الغزي ، محمد ال بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٤٠. موطأ مالك ، مالك، مالك بن أنس، صححه، ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء التراث العربي ، بيروت –لبنان، 1406هـ - ١٩٨٥ م .

٢٤١. الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي، محمد حسين ،منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم

٢٤٢. نثر الورود على مراقي السعود، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ)،المحقق: علي بن محمد العمران ، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط. الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

٢٤٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الشافعي ، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج ، جدة ،تحقيق: لجنة علمية، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٢٤٤. نهاية الاحكام ، العلامة الحلي، مؤسسة اسماعيليان ،قم، ط .الثانية، ١٤١٠ .

٢٤٥. نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الاسلام ، العاملي ،محمد بن علي ،تحقيق: مجتبى العراقي، على پناه الاشتهاردي، حسين اليزدي ،مؤسسة النشر الاسلامي ، قم، ط. الاولى ،١٤١٣ هـ

٢٤٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، امام الحرمين ،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين(ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٢٤٧. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، الطوسي، محمد بن الحسن بن علي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق آغا بزرگ الطهران

٢٤٨. الهداية ، الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١ ه)، تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي ، ط. الأولى، ١٤١٨ ه
٢٤٩. هداية السائل الى أجوبة المسائل ، الشيرازي ، صادق الحسيني ، دار الأثر ، بيروت -لبنان ، ط. الأولى ، ١٤٣٢هـ
٢٥٠. الوافي ، الكاشاني، محمد محسن بن شاه مرتضى(ت١٠٩١ هـ)، أصفهان ، ١٤٠٦هـ
٢٥١. وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، الطيار ،عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط. الأولى ، ١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ.
٢٥٢. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الزحيلي ،محمد مصطفى ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا،ط. الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
٢٥٣. الوجيز في الفقه الإسلامي ، المدرسي ، محمد تقي ، دار محبي الحسين ، ط. الثالثة ،١٤٢٥هـ
٢٥٤. وسائل الشيعة ، العاملي ، محمد بن الحسن(ت١١٠٤هـ) ، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم .
٢٥٥. الوسيط في المذهب، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط. الأولى،١٤١٧
٢٥٦. الولايه الإلهية الإسلامية او الحكومة الإسلامية ، المؤمن القمي ، محمد(ت١٤٤٠هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط. الأولى، ١٤٢٥ هـــ
٢٥٧. الينابيع الفقهية ، مروارید ، علي اصغر ، دار التراث- الدار الإسلامية ، ط. الأولى، ١٤١٠ ه. ١٩٩٠ م.

الرسائل والاطاريح

١. أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة في الفقه المقارن، حاتم الحاج إشراف: د صلاح الصاوي، دار بلال بن رباح ، (القاهرة) - دار ابن حزم (القاهرة)، ط. الثانية، ١٤٤٠ - ٢٠١٩ م
٢. التكليف في الشريعه الإسلاميه ، أطروحة دكتوراه ، الطالبة :لطيفة حسين محمد، اشراف الدكتور :احمد فهمي أبو سنة ،المملكة العربية السعودية ، جامعة ام القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، فرع الفقه واصوله ،٢٠١٣-٢٠١٤.

٣. خطاب التكليف في القران الكريم ،المدرس الدكتور : ازهار علي ياسين ، جامعة البصرة ، كلية الاداب ،مجلة اداب البصرة ،العدد:٦٢ ، ٢٠١٢.
٤. دلالة المصلحه على التكليف بالاباحه الأصول الكليه ودلائلها التفصيلية ، بحث تقدم به الدكتور :مرفق ناجي مصلح ياسين ،أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة، كلية الشريعة واصول الدين ، قسم الشريعة ،جامعة نجران ،المملكة العربية السعودية ، الى مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد٣٦، اصدار : أكتوبر ٢٠٢١.
٥. سنوات البلوغ الأولى وخصائصهما بالشريعة الإسلامية دراسة تاصيلية مقارنة ،اعداد الدكتورة : خيرية بنت عمر هوساوي ، أستاذة الفقه واصوله ،١٤٣٨ه، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، الزقازيق ،٢٠١٧، العدد السابع .
٦. مقدمات النكاح (دراسة مقارنة)، السديس ، محمد بن عبد العزيز ، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٢٨، ١٤٢٥هـ
٧. نجاح القاري شرح صحيح البخاري - كتاب الجنائز ، الاماسي ، يوسف أفندي زاده (ت١١٦٧ هـ)، دراسة وتحقيق: شاكر محمد محمود الزيباري (باحث عراقي) رسالة: ماجستير، قسم الشريعة الإسلامية - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة – مصر إشراف: د رفعت فوزي عبد المطلب، العام الجامعي: ١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ، ٢٠١٤ - ٢٠١٥ م.

مواقع الانترنت

١. شرح زاد المستقنع، الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،
http://www.islamweb.net، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٤١٧ درسا.
٢. شرح عمدة الاحكام، ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله (ت ١٤٣٠ هـ) ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،
http://www.islamweb.net
٣. شرح سنن أبي داود، العباد ، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،
http://www.islamweb.net

Abstract

The content of the message revolved around the commands and prohibitions of actions that God commanded His entrusted servants to do, which reached us with its most complete and clear face from the Holy Messenger and his good and pure household. Likewise, the Prophet's tradition showed us the desirable actions as well as the disliked ones, and it was not limited to mentioning the forbidden and duties, but rather touched on etiquette. Those acts of worship and the good deeds that the tradotion prophet directed to us.

There are obligatory duties for the person such us prayer, fasting, zakat, Hajj, etc..

There are also moral duties , some of them are between Allah and us - and others between the maturity person and his brothers in Islam, so I touched on (the reward of striving for the others' need , honoring parents and being kind to them, obedience of the wife to her husband, etiquette of the way, striving to seek knowledge, desirable washing, raising children and their rights to their parents

And other actions that the tradition prophet refers to do so that the indiviual Muslim becomes in the most complete form of virtuous morals and in a soft and easy manner.

Because of the importance of human and his distinction from all other creatures, the Prophet did not leave any of his affairs to explain and clarify them, and explain the diffrence between good and bad.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education

-And Scientific Research

Al-Muthanna University

College of Education for Humanities

The Maturity age: According to the tradition of prophet (PBUH)

Objective study

Master Thesis

To the council of College of Education for Humanities

-Al-Muthanna University to obtain a master's degree in science of Qur'an

"Set by"

Zainab Atheer Hamza

"Supervised by"

Prof. Dr. Salah Naji Abd Al-Zahra Al-Asadi

1445 AH 2023 AD